الجامع الكبير

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد السادس

من أبواب صفة القيامة إلى أبواب القراءات

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة





(سُنَنُ التِّرمِذِيّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكَوكَبُ الدُّرِّي على جامع التِّرمِذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)



أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

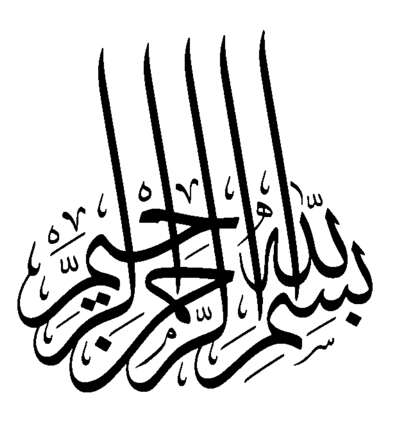
مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور – أعظم جراه – يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.


بسم الله الرحمن الرحيم




أَبْوَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ




... [١].

[٣٧ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ][٢]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

---

١ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص[١]

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) تنبيه على شدة الأمر وهوله.

قوله: (فتستقبله النار) أي: لشدة[٢] الأمر وبأسه لما لم ير من أعماله الحسنة

---

[١] هكذا الترجمة في النسخ الهندية التي بأيدينا، وذكر في النسخ المصرية محلها «باب في القيامة»، وذكر قبلها «أبواب صفة القيامة والرقائق والورع»، وذكر «باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص» بعد أربعة أحاديث على حديث قتيبة عن عبد العزيز بسنده عن أبي هريرة رفعه: «أتدرون من المفلس»، فتأمل.

[٢] قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هاهنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث، قال الحافظ(٣): يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى =

[٢٤١٥] خ: ٧٥١٢، م: ١٠١٦، ن: ٢٥٥٢، جه: ١٨٥، حم: ٤/ ٢٥٦، تحفة: ٩٨٥٢.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ثبت هذا العنوان في نسخة.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[(١)] فَلْيَفْعَلْ».

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، نَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هاهنا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما يعتد به لا يرى له إلا النار، فإن النظر لا يقع إلا على ما يخاف منه، وإن كانت الجنة والنار والعرش كل هذه الثلاثة بجهة هي أمامه لا النار فقط، ولا يبعد أن يقال: معنى «فتستقبله النار» أن النار تتوجه إليه وتأخذه، لا أنها تُرى في جهة مقابلة له حتى يحتاج إلى التكلف في الجواب.

قوله: (من كان هاهنا من[١] أهل خراسان) إلخ، فإن الجهمية مع إنكارهم ما أنكروه كانوا يسلّمون الروايات والآيات إلا أنهم كانوا يأوّلونها.

= أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار، كما وقع في رواية مُحِلّ بن خليفة، وقوله: «تستقبله النار»، قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد من المرور على الصراط، انتهى.

[١] خصّهم بالذكر لأن خراسان كان محل نزول جهم بن صفوان الضال المبتدع رأس الجهمية، قال الحافظ في «اللسان»[(٢)]: إنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان. وقال في «الفتح»[(٣)]: إن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سَيّار عامل =

---

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٣٤): له معنيان: أحدهما: فاتقوا النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة.

(٢) «لسان الميزان» (٢/ ١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٦).

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ، نَا حُسَيْنُ ابْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

....

= خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة، وكان جهم حينئذ كاتبه، ثم تراسلا في الصلح، وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك، واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث [في سنة ثمان وعشرين] في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قتل في المعركة، ويقال: بل أسر، فأمر نصر بن سيّار سلم بن أحوز بقتله، فادّعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله.

[٢٤١٦] طب: ٩٧٧٢، ع: ٥٢٧١، هب: ١٦٤٧، تحفة: ٩٣٤٦.

[٢٤١٧] دي: ٥٥٤، ع: ٧٤٣٤، تحفة: ١١٥٩٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ: مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَا: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ

قوله: (أتدرون من المفلس[(١)]؟) إلخ، المفلس الدنياوي إما من لم يكن له شيء من أول الأمر، أو كان غنيًّا ثم افتقر، فالثاني يستضر بإفلاسه ما لا يستضر الأول، وكذلك مفاليس الآخرة، فالذي كان اكتسب من كل أنواع العبادات، ثم افتقر ولم يبق له شيء أشد حسرة من الذي لم يكتسب وأتى خالي اليد، ولذلك ذكر النبي ﷺ أعلى قسمي المفاليس في الإفلاس.

[٢٤١٨] م: ٢٥٨١، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٤٠٧٣.

[٢٤١٩] خ: ٢٤٤٩، حم: ٢/ ٤٣٥، تحفة: ١٢٩٥٨.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٥٥): هذا سؤال إرشاد لا استعلام؛ ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا.

الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٢٠] م: ٢٥٨٢، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٤.

(١) قال النووي (١٦/ ١٣٦): هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره، قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، انتهى.

(٢) باب

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، نَا الْمِقْدَادُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ[(١)] أَوِ اثْنَتَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟، قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ - :

[٢ - باب]

[٢٤٢١] م: ٢٨٦٤، حم: ٦/ ٣، تحفة: ١١٥٤٣.

[٢٤٢٢] خ: ٤٩٢٨، م: ٢٨٦٢، جه: ٣٢٧٨، حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٧٥٤٢.

(١) أي: قدر ميل، قال في «اللمعات» (٩/ ٢٥): الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد، وقد قيل به، انتهى.

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (يقومون[١] في الرشح إلى أنصاف آذانهم) بيان لإحدى مراتب العرق تنبيهاً[٢] على أن القيام المذكور في الآية هو هذا القيام المشار إليه في الحديث، لا أن المراد به حصر القائمين فيما ذكر هاهنا.

---

[١] قال القاري(١): أي الناس جميعاً، والجن أولى، فتركه من باب الاكتفاء، والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء، قال ابن الملك: فإن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جِرية البحر لموسى عليه السلام.

قال القاري: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما، وينعم الآخر، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما يحزن أحدهما ويفرح الآخر، انتهى.

[٢] يعني ليس المراد من ذكر هذا الحديث أن القيام في الآية منحصر في هذا النوع الذي عرقه إلى الآذان، بل المراد من ذكر الحديث أن تفسير الآية هو قيام المحشر، وذكر أحد أنواع القائمين، وأحوال البقية معلومة بالروايات الأخر، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في تفسير سورة «ويل للمطففين» فإن المصنف أعاد الحديث فيه.

---

[*] تحفة: ٧٧٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَـنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْـلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَـانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُحْشَـرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]،

---

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

قوله: (أبو أحمد الزبيري) كلهم[١] مصغر منسوباً كان أو غير منسوب إلا ما وقع في حديث العسيلة من عبد الرحمن بن الزبير.

قوله: (يحشر الناس) إلخ، يعني أن[٢] التشبيه في الآية ليس إلا في هذه الصفات المذكورة هاهنا.

---

[١] أي: لفظ الزبير أعم من أن يكون في الاسم أو النسبة كلها مصغر إلا والد عبد الرحمن المذكور، وبذلك جزم صاحب «قرة العين» إذ قال: الزبير بضم الزاي، وجزم الياء مصغراً حيث جاء إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الموحدة مكبراً، انتهى. واستثنى بعضهم غيره أيضاً، لكنه ليس من المشاهير.

[٢] وما أفاده الشيخ أولى مما حكاه القاري عن بعض الشراح أن التشبيه في مجرد الحشر، ثم قال القاري(١): قال العلماء: في قوله: «غرلًا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن، وفيه تأكيد لذلك، فإن القلفة كانت واجبة الإزالة في الدنيا، فغيرها من الأشعار والأظفار والأسنان ونحوها أولى، وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته، انتهى. =

[٢٤٢٣] خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠، ن: ٢٠٨٧، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٥٦٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٥/ ٢٤٢).

وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ،

قوله: (وأول من يكسى) إلخ، ولعله[١] ﷺ لم يستثن نفسه النفيسة مع أنه أول خلق الله كسوة؛ لأن المتكلم كثيراً ما لا يعتبر نفسه فيتكلم مراداً بكلامه[٢] غيره.

قوله: (ذات اليمين وذات الشمال) وقعا[٣] ظرفين.

= ويشكل على الحديث ما رواه أبو داود عن الخدري لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وجمع بينهما بأنهم يبعثون عن القبور في الثياب، ثم تتناثر عنهم فيحشرون عراة، وقيل: حديث أبي سعيد كان في الشهداء فتأوله على العموم، وقيل: المراد بالثياب الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] كذا في العيني(١)، قلت: والأخير هو الأوجه.

[١] هذا أوجه مما قال عامة الشراح أن الفضيلة جزئية، ويؤيده ما حكى القاري عن «الجامع الصغير» برواية الترمذي: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد يقوم ذلك المقام غيري»، انتهى. لكن يشكل عليه ما حكى العيني من عدة روايات مصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام يكسى بحلة بعد إبراهيم عليه السلام، ويمكن الجمع بأنها تكون حلة أخرى فاخرة، ثم اختلف في وجه أولية إبراهيم عليه السلام، قال القاري(٢): قيل: لأنه أول من كسا الفقراء، وقيل: لأنه أول من عري في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام، أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، انتهى.

[٢] قال العيني(٣): إن قوماً من أهل الأصول ذكروا أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه، انتهى.

[٣] والحديث أخرجه البخاري بطرق عديدة وغيره من أكثر المحدثين بطرق كثيرة، وعامة الروايات ليس فيها لفظ اليمين، بل لفظها: «فيؤخذ بهم ذات الشمال»، قال الحافظ(٤): أي: إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار بلفظ: «فإذا زمرة حتى إذا =

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٢).
(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٥).

إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار»، إلى آخر ما قاله، قلت: لكن في رواية للبخاري في «كتاب الأنبياء» مثل سياق المصنف بلفظ: «ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال»، وسكت عنه الحافظان ابن حجر والعيني، وقال صاحب «المجمع»[(١)]: «يؤخذ ذات الشمال» هو بالكسر ضد اليمين، والمراد جهة النار، وروي: «يؤخذ ذات اليمين وذات الشمال»، فيكون «أصحابي» إشارة إلى من يؤخذ ذات الشمال، أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يميناً وشمالاً، انتهى.

وأجاب عنه في «الإرشاد الرضي» بأن المؤمنين يكونون في الميمنة، والمرتدين في المشئمة، والأصحاب هاهنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعم المؤمنين والمرتدين، وأورد أيضاً على الحديث بأن أعمال الأمة إذا تعرض عليه ﷺ في القبر فكيف لم يعرف المرتدين؟ ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عرض الأعمال أن يحفظها النبي ﷺ في كل وقت لا سيما في وقت أهوال القيامة، وأيضاً يحتمل أن تكون مقولته ﷺ هذه من كمال رأفته على الأمة، ولذا لم يلتفت إلى أعمالهم، انتهى. =

[٢٤٢٤] تقدم تخريجه في ٢٦٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٥٧).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرْضِ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ(١)، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»(٢).

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

= قلت: ويؤيد هذا الجواب ما قال صاحب «المجمع»(٣) في معنى المرتدين: أي: متخلفين عن بعض الواجبات لا عن الإسلام، ولذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، انتهى. قلت: إطلاق النفي مشكل، نعم يصح هذا باعتبار الأكثر، فلا مانع من أن يكون دعاؤه ﷺ لهذا النوع من المرتدين.

[٢٤٢٥] تحفة: ١٢٢٥٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٤٢): المراد بالجدال: دفع الذنوب بإنكار إبلاغ الرسل، وبعدم ثبوت صدقهم عندهم، والمعاذير: عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب، والاعتذار بالسهو والنسيان، وكونهم مضطرين مجبورين، وأما في العرضة الثالثة فتثبت الحجة عليهم، ويحق الحق بثبوت صدق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد وأمته على ذلك.

(٢) قوله: «فآخذ بيمينه وآخذ بشماله» بلفظ اسم الفاعل أي: فمنهم من يأخذ الصحيفة بيمينه، ومنهم من يأخذها بشماله، فتتم القضية ويرتفع الجدال والمعاذير. «لمعات التنقيح» (٩/ ٤٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣١٧).

(٥) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٦) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ(٣)، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ(٤) وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَـرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي

[٢٤٢٦] خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦، د: ٣٠٩٣، ن في الكبرى: ١١٥٥٤، حم: ٦/ ٤٧، تحفة: ١٦٢٥٤.

[٢٤٢٧] تحفة: ٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٣) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم: ولد الضأن، معرب بره، أراد بذلك هوانه وعجزه، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٤) أي: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٣).

آتِكَ[1] بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالاً وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ[2]، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اليَوْمَ أَنْسَاكَ كما نسيتني» اليَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي العَذَابِ. وَكَذَا

....

[٢٤٢٨] تحفة: ٤٠١٣، ١٢٤٥٦.

(١) في نسخة: «آتيك» في الموضعين.

(٢) «ترأس» رأس القوم يرأسهم رئاسة: إذا صار رئيسهم ومقدمهم. و«تربع» أي: تأخذ ربع الغنيمة، ربعت القوم: إذا أخذت ربع أموالهم، أي: ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المرباع، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٥٦، و٢٧٨).

فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ اليَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي العَذَابِ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ الله، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بِهَذَا أَمَرَهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

[٢٤٢٩] ن في الكبرى: ٣٣٥٣، حم: ٢/ ٢٧٤، تحفة: ١٣٠٧٦.

[٢٤٣٠] د: ٤٧٤٢، ن في الكبرى: ١١٢٥، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٦٠٨.

(١) في نسخة: «فهذا أمرها»، وفي أخرى: «فهذه أخبارها»، وفي أخرى: «فهذا أخبارها».

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ أَبُو الْـعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ[1] وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّـةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الصِّرَاطِ، رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا بَدَلُ بْنُ الْـمُحَبَّرِ، نَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الخَطَّابِ، نَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

---

٩ - باب ما جاء في شأن الصراط

[٢٤٣١] حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤١٩٥.

[٢٤٣٢] ك: ٣٤٢٢، طب: ٢٠/ ٤٢٤/ ١٠٢٦، ش: ٣٣٥٧٧، تحفة: ١١٥٣٣.

[٢٤٣٣] حم: ٣/ ١٧٨، تحفة: ١٦٢٤.

(١) قوله: «كيف أنعم» من النعمة بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفه، أي: كيف أفرح وأتنعم، قال الطيبي (١١/ ٣٤٩١): معناه: كيف يطيب عيشـي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه، والله أعلم.

أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟) إلخ، هذا يخالف ما وقع في حديث[١] عائشة: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً، ووجه الجمع أن المراد هاهنا غيره ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بأن هذا قبل الإذن وذاك بعده.

قوله: (أول ما تطلبني) أوليته ليست بأولية الزمان وإلا لزم تقدم الصراط على

---

[١] أخرجه أبو داود(١) بلفظ: «فهل تذكرون نبيكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حتى يعلم أين يقع كتابه، وعند الصراط»، انتهى مختصراً، وحكى الشيخ في «بذل المجهود»(٢) عن «فتح الودود»: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسي حقيقة الأمر، انتهى. قلت: وشدة خوفه ﷺ من ربه تعالى مما لا يخفى على من طالع كتب الأحاديث، فإنه ﷺ إذا رأى سحاباً أقبل وأدبر مخافة العذاب، والأوجه عندي في الجواب أن عدم ذكر أحد في هذه المواضع لا ينافي حديث الباب، فإنه ﷺ وإن كان على ثقة من نفسه، فإنه صاحب المقام المحمود، لكن اشتغاله ﷺ بأمر الأمة وأحوالها وأهوالها أكثر من أن يذكر، والشفاعة لمن يحضر ﷺ ويطلبه مما لا يشكل ولا ينكر، وحاصل الجواب الثاني من كلام الشيخ أن يحمل حديث عائشة على ما قبل الإذن بالشفاعة، وحديث الباب على ما بعد الإذن بالشفاعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥٥).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨١).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ

الميزان، والميزان على الحوض، والمصرح في الروايات خلافه[١]، بل المراد التقدم بحسب الضرورة إليه ﷺ وشدة الهول، فكأن المراد أن أولى مراتب فحصك إياي وأشدّها احتياجاً إليّ هو الصراط، ثم بعد ذلك في الهول والشدة هو الميزان، ثم الحوض.

١٠ - باب ما جاء في الشفاعة(٣)

---

[١] فإن وقوفه ﷺ على الحوض يكون قبل الميزان كما تدل عليه الروايات منها ما تقدم قريباً من حديث المرتدين على أعقابهم، وكذا الصراط يكون بعد الحساب والكتاب كلها، وحاصل الجواب أن الأولية والترتيب باعتبار شدة افتقاره إلى الشفاعة، فالمعنى أفقر أوقاتك للشفاعة =

[٢٤٣٤] تقدم تخريجه في ١٨٣٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن جرير».

(٣) قال النووي (٣/ ٣٥): قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعًا؛ لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وأجيب: بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار. والشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم =

الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) وارتباطه[١] بما قبله أن أكله ﷺ بذلك كان

= والطلب الصراط، ثم الميـزان، ثم الحوض، وقريب من كلام الشيخ ما حكى القاري عن الطيـبي(٢) إذ قال تحت قوله: «فأين أطلبك»: قال الطيـبي: أي: في أيِّ موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة؟ فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض، أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، انتهى.

والأوجه عندي في الجواب أن وقوفه ﷺ في هذه المواضع يكون مرات لا سيما على الصراط، فيكون أولاً قبل الحساب والميزان وغيرهما كلها، كما تدل عليه أحاديث الشفاعة، فقد ذكر الحافظ(٣) تحت حديث أنس الطويل في الشفاعة: قوله: «فيأتوني فأستأذن ربي»، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله ﷺ: «أني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم»، الحديث. فأفادت هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام يكون أول ما يكون عند الصراط ينتظر الأمة.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في الربط بينهما، ويحتمل أن يكون ذكره ﷺ ذلك لمجرد الإعلام =

= استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه لا ينكرها أحد. هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، وزاد الشيخ في «اللمعات» (٩/ ٥٠) خمسة أقسام أخر، أحدها: في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، الثانية: في استفتاح الجنة، الثالثة: في تخفيف العذاب عمن يستحقه، الرابعة: لأهل المدينة، الخامسة: لزائري قبره الشريف ﷺ على وجه الاختصاص والامتياز، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٥٦٨).

(١) في نسخة: «فنهس منه نهسة»، كذا هو في نسخة صحيحة معتمدة، ويؤيدها النسخ الصحيحة من «المشكاة»، وهو ظاهر بحسب المعنى على ما قاله الطيبي وغيره: النهس بالمهملة: الأخذ. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٦٦) و«شرح الطيـبي» (١١/ ٣٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٦).

الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَـيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ(١) الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، ....

مما ينكره[١] أهل الدنيا والمتكبرون بأنه يدل على الحرص وقلة الأدب، فرده ﷺ بأن كل سنتي فهو مشتمل لخيري الدنيا والدين، وإن كان ظاهره[٢] خلافاً، فهذا البيان منه ﷺ تنبيه على فضيلة سنته ﷺ بأنها سنة مثل هذا الرجل الذي هو سيد[٣] الأولين والآخرين، وشافع أهل المحشر من بين المرسلين، فلا تكون إلا خيراً محضاً.

= والتبليغ، ووقوعه بوقت النهش اتفاقيًّا، فإن القصة كانت في الدعوة كما في رواية للبخاري: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها، وقال: أنا سيد الناس، الحديث، وكان من دأبه ﷺ التبليغ والإعلام في المجامع.

[١] كما هو مشاهد في زمننا هذا أيضاً، فإنهم يعدون الأكل بالسكين ونحوه من الآداب في اتباع النصارى.

[٢] أي: على سبيل التسليم والفرض، وإلا فالنهش لا مخالفة فيه بالآداب الظاهرة أو الأخلاق الحسنة في الظاهر أيضاً، ولا عبرة بمن غلبت عليه الصفراء فيحسب الحلاوة مرًّا.

[٣] وقد قال ﷺ بقدر علو شأنه وارتفاع مقامه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»، كذا في «المرقاة»(٢) برواية الترمذي وغيره عن أبي سعيد.

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٩١): قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة: أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم، من نفد الشيء وأنفدته، قيل: المراد به ينفدهم بصر الرَّحمن حتى يأتي عليهم كُلِّهم، وقيل: أراد ينفدهم بصر النَّاظر لاستواء الصعيد، وحمل الحديث على بَصر المبصِر أولى من حمله على بصر الرحمن؛ لأن الله يجمع الناس يوم القيامة في أرض يشهد جميع الخلائق فيها محاسبة العبد الواحد على انفراده، ويرون ما يصير إليه. وانظر: «قوت المغتذي» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣٨).

فَـيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْـغَـمِّ وَالْـكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ(١)، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْـمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا(٢) تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ

قوله: (فيبلغ الناس) مفعول[١] وفاعله الموصول بعده.

قوله: (فيقول الناس بعضهم لبعض: عليكم بآدم) إلخ، وإنما لم يلهمهم الله أن يأتوا محمداً ﷺ ليعلمهم فضله[٢] ﷺ بأنه تحمّل ما لم يتحمله أحد من الأنبياء، وأطاق ما لم يطقه أحد من المرسلين، ولذلك لم يعلمهم آدم صفي الله أن يأتوا محمداً ﷺ.

---

[١] أي: لفظ الناس مفعول ليبلغ، وفاعله لفظ ما لا يطيقون الآتي بعد.

[٢] وأيضاً فما يحصل بتحمل المشاق الكثيرة يكون ألذّ وأعلى منزلة وأرفع شأناً، مع ما في هذا التدرج من المشاق التي تناسب يوم الحشر وعظمة شأنه، فقد حكى العيني(٣) عن الغزالي أن بين إتيانهم من آدم إلى نوح ألف سنة، وكذا إلى كل نبي، حتى يأتوا نبينا ﷺ، انتهى. وقال الحافظ(٤): لم أقف لذلك على أصل، وقد أكثر من إيراد أحاديث لا أصول لها، انتهى.

---

(١) في أصولنا الخطية: «وَلاَ يَحْتَمِلُونَ».

(٢) في نسخة: «ألا».

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٢١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ الله عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ الله وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي،

قوله: (وإنه قد كانت لي دعوة) إلخ، يعني[١] أني لا أستيقن بقبولها لو شفعت، وذلك لأنه قد كانت لي دعوة مستيقن إجابتها، لكني دعوت بها على قومي فلم يبق، فلا أشفع، أو المعنى أني لما دعوت على قومي فأهلكهم الله أخاف أن يسأل ربي لم دعوت عليهم فماذا جوابي إذًا؟

قوله: (وإني قد كذبت ثلاث كذبات) إلخ، وهذه وإن لم تكن كذبات[٢] حقيقة،

---

[١] اختلفت الروايات في جوابه عليه السلام كما بسطها الحافظ في «الفتح»، ففي حديث الباب ما ترى، وفي حديث أنس عند البخاري: فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته، وفي رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم، وفي حديث أبي هريرة: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، وجمع الحافظ(١) بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما أن له دعوةً واحدةً محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب.

[٢] قال البيضاوي(٢): إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه السلام قوله: إني سقيم، =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٤٢).

اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ الله فَضَّلَكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ[١]، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ الله وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْـمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ[٢] مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ الله وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

بل إيهاماً وتورية وهي جائزة، لكنه عليه السلام خاف بها أيضاً على نفسه، فإنما حسنات الأبرار سيئات المقربين.

= وثانيتها قوله: بل فعله كبيرهم هذا، وثالثتها قوله لسارة: هي أختي، والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب، واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً، وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا.

قال ابن الملك: الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، كذا في «المرقاة»[٣].

---

(١) في بعض النسخ: «الْبَشَرِ».

(٢) في نسخة: «قَالَ: فَيَأْتُونَ».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣١).

فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ

قوله: (فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي) إلخ، هكذا[١] ذكره أصحاب السنن والصحاح المتداولة بين أيدي علمائنا، والظاهر أن فيها هاهنا حذفاً وتركاً لم تذكره الروايات بأسرها، وهو أنه ﷺ يشفع لهم في شفاعته بالحساب والخلاص من عرصة المحشر، ثم يقول بعد ذلك في أمته ويلتمس منه سبحانه وتعالى أن يغفر لهم، فهذا قوله: يا رب أمتي أمتي إلخ.

---

[١] وهكذا وقع في أكثر الروايات فقد أخرج البخاري حديث أنس في الشفاعة، ووقع في آخره: «ثم أشفع فيحدّ لي حدًّا، ثم أخرجهم من النار»، قال الحافظ(١): كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة، وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه عياض، وتبعه النووي بأنه وقع في حديث حذيفة بعد قوله: «فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له» أي: في الشفاعة، «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط» الحديث، قال عياض: فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، ثم بسط الحافظ الروايات الدالة على ذلك، وقال بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها، فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قلت: ويمكن الجواب أيضاً أنه ﷺ لما طلب تعجيل الحساب ليوم المحشر طلب أيضاً لأمته خاصة أدعية مخصوصة، كما هو ظاهر دأبه ﷺ من أدعيته العامة والخاصة الشاملة الكاملة، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «يا رب أمتي أمتي» أحد الأدعية التي دعا بها في هذا الوقت ذكرها تطييباً لقلوب أمته.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٧).

الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْـمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْـجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ(١) وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢)، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كما بين مكة وبصرى)[١] ليس المقصود تحديده بل المراد تكثير طوله وعرضه حيثما ورد[٢].

---

[١] بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة مقصورة: بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز، هكذا في «الفتح»، واختلفت الروايات في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً بسطها الحافظ، وحكى عن القرطبي أنه قال: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك، ثم حكى الوجوه المختلفة في الجمع بينهما، منها ما أفاده الشيخ.

ومنها ما حكى عن القاضي عياض أنه من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعدّ اضطراباً، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان ﷺ يضرب في كل منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة، ومنها ما قال النووي: إنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة.

وحاصله أنه أخبر أولًا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، قلت: وهذا الكلام في الحقيقة يتضمن ثلاث توجيهات كما لا يخفى، ومنها ما حكى الحافظ عن بعضهم أنه جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض، ورده بما ورد [في حديث عبد الله بن عمر] زواياه سواء، ومنها ما جمع بعضهم باختلاف السير البطيء والسريع، قال الحافظ(٣): وهو أولى ما يجمع به، انتهى.

[٢] يعني حيثما ورد بيان مسافة الحوض، فالمراد فيه التكثير لا التحديد، وهو إشارة إلى الاختلاف المذكور الوارد في بيان مسافة الحوض.

---

(١) في نسخة: «حمير».

(٢) زاد في نسخة: «الصِّدِّيق».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١-٤٧٢).

(١١) بَابٌ مِنْهُ[١]

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١١ - بَابٌ مِنْهُ]

قوله: (شفاعتي لأهل الكبائر) إن كان المراد بالشفاعة شفاعة[١] مغفرة المعاصي والسيئات، فلا غرو في حمل اللام للاختصاص، فإن أهل اللمم تغفر لممهم بحسناتهم ومصائبهم الدنيوية، وبما كابدوا في عرصات الحشر، فلا يحتاجون إلى شفاعة، وإن أريد بها المعنى الأعم من رفع المعاصي ورفع الدرجات، فالمعنى أن الشفاعة لأهل الكبائر أيضاً كما أنها لأهل الصغائر.

---

[١] قال القاري[٢]: الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبي ﷺ ومن شاء الله، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها، انتهى. أي: هذه الأخيرة لا تنكرها المعتزلة وغيرهم أيضاً، فإنهم أوّلوا أحاديث الشفاعة إلى هذا النوع، وحديث الباب يرد عليهم. =

[٢٤٣٥] د: ٧٤٣٩، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٤٨١.

(١) ثبت في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٠).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ الأَلْـهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ،

....

= **عجيبة**: حكاها النووي في كتاب «الأذكار» عن بعضهم أنه قال: لا يقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ فإنها لمن استوجب النار، وهذا جهل وباطل رده النووي والقاضي عياض مع أن شفاعته ﷺ لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولأقوام لزيادة الدرجات، هذا وكل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة أيضاً فإنها لأصحاب الذنوب، رزقنا الله تعالى شفاعة نبيه ووسيع رحمته.

[٢٤٣٦] جه: ٤٣١٠، تحفة: ٢٦٠٨.

[٢٤٣٧] جه: ٤٢٨٦، حم: ٥/ ٢٦٨، تحفة: ٤٩٢٤.

[٣٤٣٨] جه: ٤٣١٦، حم: ٣/ ٤٦٩، تحفة: ٥٢١٢.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٣٠): قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»،

قوله: (بشفاعة رجل من أمتي) إلخ، أي: خارج[١] من الطائفة التي يقال لها إنها أمة محمد ﷺ، فيمكن أن يكون هذا الرجل محمد ﷺ، فإنه داخل فيمن قام بهذه الجهة، وكثيراً ما يقال: خرج منا رجل ويريد به المتكلم نفسه، فكذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم هاهنا أيضاً أن النبي ﷺ لعله عنى بالرجل نفسه فصح سؤالهم بقولهم: سواك؟ ويمكن أن يقال: كما أن الشهادة برسالته ﷺ واجبة على أمته، فكذلك الاعتقاد برسالته ﷺ واجبة على نفسه النفيسة أيضاً، وبهذا المعنى لا يبعد عدّه نفسه ﷺ من أمته لكونه من المؤمنين برسالته، ثم هذا الرجل لم يتعين[٢]

---

[١] هذا جواب عن إشكال يأتي في كلام الشيخ نفسه، وتوضيح ذلك أنه ﷺ لما قال: «بشفاعة رجل من أمتي» فكان الظاهر من هذا السياق كون الرجل غيره ﷺ، فكيف سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يا رسول الله سواك؟ مع أن الصحابة أهل اللسان وأهل العرفان، فسؤالهم هذا بظاهره عبث، وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بجوابين، مآلهما أن لفظ رجل كان محتملاً لشموله ﷺ بوجهين: الأول: أن لفظ الأمة قد يطلق على مجرد الطائفة فيدخل فيها رئيس الطائفة أيضاً، والثاني: أنه ﷺ من حيث إن الإقرار برسالته واجب عليه أيضاً داخل في أمة محمد، وبهذين الاعتبارين كان دخوله ﷺ في مصداق هذا الرجل محتملاً، فلذا سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما سألوا، ولما كان الظاهر منه أن يكون هذا الرجل غيره عبروا بهذا العنوان وقالوا: سواك يا رسول الله؟ ولعل الباعث لهم على اعتبار هذا الاحتمال استبعادهم شفاعة غيره ﷺ لمثل هذه الجماعة الكثيرة الكبيرة.

[٢] ولذا اختلفت الأقاويل في ذلك، قال القاري(١): قيل: هو عثمان بن عفان، وقيل: أويس القرني،=

= بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير، وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة، قال صاحب «النهاية»: الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة، وإلا فلا كف ثمة ولا حثي، جل الله عن ذلك.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٢).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الْوَاحِدُ(١).

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

من هو، والحديث الآتي المكتوب في الحاشية نصًّا في[١] كون المراد بهما واحداً.

قوله: (فلما قام) أي: الرجل الذي كان يحدث (قلت: من هذا؟) أي: من هذا

= وقيل: غيره، قال زين العرب: وهذا أقرب، انتهى. قلت: لعل مستند من قال هو عثمان الحديث الآتي، ومن قال بأويس ما في «المرقاة» برواية ابن عدي عن ابن عباس: سيكون في أمتي رجل يقال له: أويس بن عبد الله القرني، وإن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر، انتهى.

[١] عبارة المنقول عنه محرفة مشكوكة، والظاهر: ليس نصًّا في كون المراد إلخ.

[٢٤٤٠] حم: ٣/ ٢٠، تحفة: ٤١٩٧.

(١) زاد في نسخة بهامش الأصل:

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». قلت: «حُسَيْن بْن أَبِي جَعْفَرٍ» كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «جِسْر أبي جعفر»، وهو جسر بن فرقد أبو جعفر بصري، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٦): عن الحسن، وليس بذاك، وقال الدارقطني: متروك.

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ(١) نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

المحدث، وقائل هذا القول هو عبد الله[١] بن شقيق.

---

[١] كما تدل عليه رواية ابن ماجه(٢) بسنده إلى عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليدخلن الجنة» الحديث، ولا يذهب عليك أنهم اختلفوا في ضبط الجدعاء هل هو بالدال المهملة كما في رجال «جامع الأصول»(٣) أو المعجمة كما في «التقريب»(٤).

[٢٤٤١] جه: ٤٣١٧، حم: ٢/ ٢٨، تحفة: ١٠٩٢.

[٢٤٤٢] خ: ٦٥٨٠، م: ٢٣٠٣، حم: ٣/ ٢٢٥، تحفة: ١٥٠٣.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٦٨): بفتح الياء وضم الخاء على ما في الأصول المعتمدة، وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم أوله وكسر الخاء، على أن الفاعل هو أو الملك مجازًا، انتهى.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣١٦).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٦٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٢٤٧).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا[(١)] وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ

---

١٣ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض[١]

[١] قال العيني[(٣)] تحت قول البخاري: باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: قد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من =

[٢٤٤٣] طب: ٦٨٦١، تحفة: ٤٦٠٣.

[٢٤٤٤] جه: ٤٣٠٣، حم: ٥/ ٢٧٥، تحفة: ٢١٢٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٩٠): قال الطيبي (١١/ ٣٥٤٢): يجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى، ولا خفاء في أن النصوص محمولة على ظاهرها ما لم يصرف عنه صارف، ولا ندري أي صارف هنا يصرف عن حمله على ظاهره ويدعو إلى التأويل بالعلم والهدى، كما جوزه الطيبي، ومجرد الاحتمال غير كاف، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٣٦).

عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدَ(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إلى عَمَّانِ الْبَلْقَاء، مَاؤُه أَشَدّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ،

قوله: (ما أردت أن أشق عليك) في الجواب اختصار، ولذلك ترى أنه لا يطابق السؤال، والمقصود أن اشتياقي إلى سماع الحديث لم يتركني أنتظر مركباً غيره فعجلت في إرساله فاعف[١] عني عفا الله عنك.

قوله: (عمان البلقاء) بفتح العين[٢] وتشديد الميم، وإضافتها إلى البلقاء، وهي مدينة هناك للاحتراز عن عمان بضم العين وتخفيف الميم، وهي بالبحرين.

= حديث سمرة رفعه: «أن لكل نبي حوضاً»، واختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة، وهؤلاء ضلّوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف، ورويت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيًّا، ثم عدّ أسماءهم.

[١] ويؤيد اعتذار عمر بن عبد العزيز سياق ابن ماجه(٢) بسنده إلى أبي سلام قال: بعث إليّ عمر ابن عبد العزيز فأتيته على بريد، فلما قدمت عليه قال: لقد شققنا عليك يا أبا سلام في مركبك، قال: أجل والله يا أمير المؤمنين، قال: والله ما أردت المشقة عليك، ولكن حديث إلخ.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٣): وقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر، وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد: بلدة معروفة من فلسطين، انتهى. وذكر الحافظ هذا في ذيل الروايات التي وقع فيها تحديد مسافة الحوض بنحو مسيرة شهر، وقال أيضاً قبل ذلك في ذيل الروايات التي وقع فيها التحديد =

---

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٧٥٣): البريد في الأصل البغل وهي كلمة فارسية أي: بريدة دم، انتهى.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣٠٣).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١).

وَأَكْوَابُه عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ».

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْـمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

قوله: (الشعث رؤوسا، الدنس ثياباً) ظاهره ينافي ما ورد من النهي[١] عن بقاء الرجل كذلك، بل أمرهم النبي ﷺ بإزالة الشعث والدنس ما أمكن، والجواب[٢] أن هذا بيان لإفلاسهم، وإعوازهم الحطام الدنيوية حتى إنهم بعد تكلفهم في إزالتها، وتجشمهم لإتيان ما أمروا به لا يبقون إلا شعثاً دنساً.

قوله: (حتى يشعث) شعثاً لا يدخل تحت النهي، وكذلك قوله: (حتى يتسخ)

= بنحو شهر: وحديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة، وعمان بضم المهملة وتخفيف النون (كذا في الأصل والظاهر الميم): بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، انتهى. فعلم بذلك أن الواقع في أحاديث الحوض ذكر العمانين معاً، لكن المراد في حديث الباب الأول، واشتبه على بعض الشراح، ففسر إحداهما بالأخرى كما يظهر من كلام القاري وغيره.

[١] فقد أخرج أبو داود(١) برواية جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»، وأخرج برواية أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثياب دُونٍ فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، الحديث، وفيه قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»، وفي الباب عدة روايات أخر.

[٢] ويمكن الجواب أن المراد في حديث الباب من ترك التزين تواضعاً لله، فقد ورد في أبي داود(٢) وغيره مرفوعاً: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة» الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٢، ٤٠٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا(١) لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كأنه أتى بما كان في اختياره، وأما هما[١] فلم يكونا في اختياره، فإن تعظيم الرجال لامرئ، وقبولهم له لو خطب بناتهم أمر ليس وسعه.

قوله: (ما آنية) لما لم يكن[٢] لهم رضي الله عنهم تفتيش عن حقائق الأشياء

---

[١] أي: النكاح وفتح السدد لما كانا يتعلقان بغيره، فليس له فيهما مدخل ولا اختيار، نعم الأمران اللذان كانا في اختياره اختارهما عملاً بالحديث والبشارة، ولم يدخل تحت النهي لما أنه اختارهما تواضعاً وهضماً لنفسه وتشبهاً بالسابقين وروداً إلى الحوض، وإنما الأعمال بالنيات.

[٢] دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وحاصله أن السؤال بلفظ «ما» يكون عن حقائق الأشياء كما عرف في محله، وعلى هذا فالجواب لا يطابق السؤال، وحاصل الدفع أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا يتصدون حقائق الأشياء كما هو معروف من دأبهم، بل جل أسئلتهم تكون من أوصاف الشيء وعلاماتها، ولفظ «ما» قد يسأل به عن صفة الشيء أيضاً، فجوابه ﷺ بأنها تكون من آنية الجنة كاف في بيان الصفة، وهو جواب سؤالهم، ثم زاد النبي ﷺ بيان عددها أيضاً تكميلاً للإفادة، فلله در الشيخ ما أجاد.

[٢٤٤٥] م: ٢٣٠٠، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥٣.

(١) زاد في نسخة: «شَرْبَةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١): «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(١٤) بَابٌ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ، قَالَ: «فَإِذَا(٢) سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الجَانِبِ وَمِنْ ذَا الجَانِبِ،

سألوا صفاتها، وكثيراً ما يورد لفظ «ما» في السؤال والمسؤول صفته، لكن النبي ﷺ زاد على الجواب بيان مقدارها في الكثرة، والجواب إنما هو في قوله: «من آنية الجنة»، فإنه كاف في بيان صفاتها.

[١٤ - باب]

قوله: (ولكن ارفع رأسك) فيه إشارة إلى علو رتبتهم، فإن رفع الرأس يحتاج إليه إذ ذاك.

[٢٤٤٦] خ: ٥٧٥٢، م: ٢٢٠، ن في الكبرى: ٧٥٦٠، حم: ١/ ٢٧١، تحفة: ٥٤٩٣.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «هو».

فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ وَالإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: (أبناء الذين ولدوا) من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، وإلا لم يدخل أبناء[١] الصحابة فيهم، والمراد الأبناء الذين ولدوا إلخ.

قوله: (سبقك بها عكاشة) ليس المراد ما فهمه[٢] الشراح هاهنا، بل المراد

---

[١] وإياهم أرادوا بكلامهم هذا كما تدل عليه رواية البخاري(٢) بلفظ: «فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية»، الحديث. وفي رواية أخرى له: «فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، الحديث.

[٢] اختلفت الشراح في منشأ قوله ﷺ، والمراد في كلام الشيخ بقوله: ما فهمه الشراح كما جزم =

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى! أن الصديق رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علمًا منه بيقينه وصبره. ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال. قال النووي (٣/ ٩٠): قال المازري: احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٠٥، ٥٧٥٢).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

أنك لست بهذه المثابة في الصفات المذكورة حتى أخبرك بأنك منهم، وأما عكاشة فقد كان.

قوله: (ما أعرف شيئاً) إلخ، يريد به تفاوت ما بين أعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء في الإخلاص وغيره.

= به في «الإرشاد الرضي» هو قولهم: كأنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، انتهى. ومعنى الحديث على مختار الشيخ: «سبقك [بها] عكاشة» أي: بهذه الصفات التي أدير الأمر عليها، قال الحافظ[1]: اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة»، ثم بسطها فارجع إليه، وجملة ما قالوا في ذلك غير ما تقدم ما قيل: إنه كان منافقاً، وقيل: سأل عكاشة بصدق القلب فأجيب بخلاف الثاني، يعني سأل حرصاً على عكاشة، وقيل: أنكر ﷺ حسماً للتسلسل، وقيل: علم بالوحي الإجابة في عكاشة دون غيره، وقيل: كان في وقت سؤال الأول ساعة الإجابة وانقرضت في وقت الثاني.

[٢٤٤٧] حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ١٠٧٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٢).

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، ثَنِي زَيْدٌ الخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْـخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِـيَ الكَبِيرَ الْـمُتَعَالِ، وَبِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْـمَقَابِرَ وَالبِلَى(١)، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْـمُبْتَدَا وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ

قوله: (تخيل[١] واختال) وفي الأول إشعار بالتكلف ما ليس في الثاني، وهذان متعلقان بالقلب والباطن، والآتيان وهو قوله: (تجبر[٢] واعتدى) المراد بهما ما ظهر أثره، فإن كان في الظاهر فقط فهو دون الأول، وإن شمل الظاهر والباطن فهو أسوء من الأول.

---

[١] قال القاري(٢): تخيل أي: تكبر وتجبر، واختال أي: تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب، وقال التوربشتي(٣): أي: تخيل له أنه خير من غيره، واختال أي: تكبر، انتهى. وما أفاده الشيخ مبناه على أن في التفعل من التكلف ما ليس في الافتعال.

[٢] وقال القاري(٤): تجبر أي: قهر على المظلومين، واعتدى أي: تجاوز على المساكين، أو تجاوز قدره وما راعى حكم ربه، انتهى.

[٢٤٤٨] ك: ٧٨٨٥، طب: ٢٤/ ٤٠١، هب: ٧٨٣٢، تحفة: ١٥٧٥٥.

(١) البلى: بكسر الموحدة، وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمًا ورُفاتًا، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رُغَبٌ[1] يُذِلُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا[2] أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، نَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْـمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ».

....

[٢٤٤٩] د: ١٦٨٢، حم: ٣/ ١٣، تحفة: ٤٢٠١.

[٢٤٥٠] ك: ٧٨٥١، هب: ٨٥٥، تحفة: ١٢٢٢٥.

(١) قال القاري: وفي المشارق: الرغب بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، وقال ابن الملك: هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة: الشره والحرص على الدنيا، وقيل: الرغب سعة الأمل وطلب الكثير، ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٦).

(٢) في نسخة: «ثني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا أَبُو النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْـمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِـمَا بِهِ بَأْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

[٢٤٥١] جه: ٤٢١٥، تحفة: ٩٩٠٢.

[٢٤٥٢] حم: ٤/ ٣٤٦، تحفة: ٣٤٤٨.

[٢٤٥٣] حب: ٣٤٩، تحفة: ١٢٨٧٠.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً(١)، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسَطِ الخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَشُهُ(٣) هَذَا، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ»(٤).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٥٤] خ: ٦٤١٧، جه: ٤٢٣١، ن في الكبرى: ١١٧٦٤، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٠٠.

(١) الشرة بالتشديد: الحرص على الشيء والنشاط فيه.

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٣٧٤): معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطًا وتفريطًا، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت أحدًا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ولا تقطعوا له؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تفشو القول فيه بأنه من الخائنين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر، ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه، وترك ما للقسم الثالث، ولم يذكره لظهوره.

(٣) في نسخة: «ينهسه».

(٤) صورته:

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ(١) مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْـعُمُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا أَبُو العَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْـمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْـلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَـعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْـمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْـمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِـرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ

[٢٤٥٥] تقدم تخريجه في ٢٣٣٩.

[٢٤٥٦] تقدم تخريجه في ٢١٥٠.

[٢٤٥٧] حم: ٥/ ١٣٦، تحفة: ٣٠.

(١) في بعض النسخ: «يَشِبُّ».

خَيْـرٌ»[١]، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْـرٌ»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ[٢]، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى[٣]، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

....

[٢٤٥٨] حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٥٥٣.

[٢٤٥٩] جه: ٤٢٦٠، حم: ٤/ ١٢٤، تحفة: ٤٨٢٠.

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) في نسخة: «فالثلثين».

(٣) في «جامع الأصول» (٣/ ٦١٦): والمراد به الحث على الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرضي الله تعالى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِـمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ[1] مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

---

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٤٩٩): اعلم أنه يستعمل العاجز في مقابلة الكيس كما في حديث آخر: «المؤمن الكيس خير من المؤمن العاجز»، والمقابل الحقيقي للكيس البليد؛ لأن الكياسة تستلزم القدرة والرأي والتجارب وتمشية الأمور، والبلادة تستلزم العجز فيها، والحاصل أن الناس يمدحون الكياسة والفطانة في أمور الدنيا ومهماتها، ويذمون العجز فيها، وفي الحقيقة الكياسة المحمودة هي القدرة على حبس النفس وزجرها عن شهوتها وهواها في معصية الله، والبلادة هي العجز عنه وإعطاء النفس ما أرادت من المحرمات والشهوات وعدم العمل، ثم «تمنى على الله» تعالى أي: يذنب ويتمنى دخول الجنة والمغفرة ولا يتوب ولا يستغفر. قال العلماء: حقيقة الرجاء أن يعمل ويرجو، والرجاء الكاذب الذي يفتر صاحبه عن العمل ويجرئه على الذنوب والمعاصي فليس برجاء لكنه أمنية واغترار بالله تعالى، وقد ذم الله سبحانه هذا القوم بقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا القَاسِمُ بْنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلَّاهُ، فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ

قوله: (كأنهم يكتشرون)[١] ولم يكونوا كاشرين إذ ذاك، إلا أنه كان ينتزع من سرورهم وكلامهم أنهم كانوا متقاربين بالضحك، وإنما صمتوا حين برز النبي ﷺ، والمصلى[٢] هاهنا موضع الصلاة لا المعروف بيننا.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): الكشر ظهور الأسنان، ويكتشرون أي: يضحكون، والمشهور لغة الكشر، انتهى. وقال القاري(٢): يكتشرون أي: يضحكون، ولعل التاء للمبالغة، فيؤخذ منه أنهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير، انتهى مختصراً. قلت: والصواب عندي ما أفاده الشيخ فإن لفظ كأنهم في الحديث ينفي حقيقة الكشر، ولذا فسر الشيخ بما فسر، ولا يذهب عليك أن لفظ يكتشرون بتقديم الكاف على التاء في الترمذي، وكذا في «المشكاة» برواية الترمذي، وفي «نفع القوت»(٣) للدمنتي: «يتكشرون» بتقديم التاء على الكاف.

[٢] ولا يبعد بل الظاهر أن المراد مصلى الجنائز، ولفظ «المشكاة»: عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون، قال القاري(٤): الظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه ﷺ إذا رأى جنازة رئيت عليك كآبة أي: حزن شديد وأَقَلَّ الكلام، انتهى. قلت: ويؤيده ما حُكي عن السيوطي برواية الطبراني عن أبي هريرة بنحو حديث الباب مختصراً. ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر... الحديث.

[٢٤٦٠] تحفة: ٤٢١٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١٢-٤١٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (ص: ٨٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

الْـمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ(١) تِنِّينًا(٢)، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ

قوله: (أنا بيت الغربة) فأطلب لك جليساً، وهكذا فيما بعده.

قوله: (وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر) شك من الراوي، والمذكور في الروايات إنما هما القسمان لا غير، ويعلم حال عصاة[1] المؤمنين بدلالات النصوص.

[١] فـفي «شرح العقائـد»(٣): عذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين، ومنهم من لا يريد الله تعذيبه فلا يعذب، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد، وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية؛ لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وقال النبي ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٤)، وقال ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، انتهى.

(١) في نسخة: «سبعون» فعلى هذا يكون قوله: «يُقَيَّضُ» بالبناء المفعول.

(٢) التنين كسكيت: حية عظيمة. «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٦).

(٣) «شرح العقائد النسفية» (ص: ٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٤٠) وقال: الصواب مرسل.

الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (على رمل حصير) أي: حصير مرمول، وربما يطلق الحصير وإن[١] قل على ما يجتمع من السعف وأمثاله فيشد ولا يرمل، فأخرجه بزيادة لفظ الرمل.

---

[١] أي: وإن قل هذا الاستعمال، وقال الحافظ(٢): قوله: رمال بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على رمل» بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول أي: منسوج، والمراد به هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية للبخاري: «على رمال سرير»، وفي رواية: «على حصير»، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع، انتهى.

قلت: فهي ثلاثة أقوال في تفسير لفظ الحديث: أحدها مختار الشيخ أنه احتراز عن الحصير المشدود بالحبل وغيره بلا نسج، والثاني مختار الحافظ أن المراد منه السرير المنسوج على =

[٢٤٦١] خ: ٢٤٦٨، م: ١٤٧٩، د: ٥٢٠١، جه: ٤١٥٣، حم: ١/ ٣٣، تحفة: ١٠٥٠٧.

(١) في نسخة: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

قوله: (فوافوا[١] صلاة الفجر) أي: لم يصلوا في مساجدهم بل مع النبي ﷺ لئلا يعجل القسمة فيبقوا من غير شيء في أيديهم.

= صورة الحصير، وما وقع في بعض الطرق من إطلاق الحصير مجاز، والثالث مؤدى كلام الخطابي أن المراد ضلوعه المتداخلة.

قلت: والأوجه عندي أن المراد برمل الحصير حاشيته المنسوجة فيه متظاهرة، فتأمل، فإني لم أر هذا المعنى في اللغة، لكن اللغة لا تأباه، ثم ما أشار إليه المصنف من قوله: قصة طويلة هي ما سيأتي في تفسير سورة التحريم مفصلاً بهذا السند.

[١] قال المجد(٢): وافيت القوم: أتيتهم، ولفظ البخاري: فوافقت صلاة الصبح، قال الحافظ(٣): يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات، وكانوا يصلون في مساجدهم إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال، انتهى.

[٢٤٦٢] خ: ٣١٥٨، م: ٢٩٦١، جه: ٣٩٩٧، ن في الكبرى: ٨٧١٣، حم: ٤/ ١٣٧، تحفة: ١٠٧٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

«فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا(١) سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ

قوله: (وأملوا) من المجرد[١] فالمفعول «ما يسركم»، أو من المزيد فهو مفعوله الثاني، والمفعول الأول محذوف، أي: أملوا نفوسكم ما يسركم، والمراد بما يسركم ما سيفتح عليهم من الفتوح، ولا يبعد أن يراد هذا المال الذي أتي به من البحرين.

قوله: (أن حكيم بن حزام قال) إلخ، وكان[٢] من المؤلفة قلوبهم، فلما رسخ إسلامه واستحكم قال له النبي ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة» إلخ، وإنما

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): من الأمل أو من التأميل، انتهى. قلت: وبالثاني فسره عامة الشراح، انتهى.

[٢] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): كان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يودّه ويحبّه بعد البعثة، لكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً، وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، انتهى.

[٢٤٦٣] خ: ١٤٢٧، م: ١٠٣٤، ن: ٢٦٠٣، حم: ٣/ ٤٣٤، تحفة: ٣٤٢٦.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٠٦).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٩٨).

هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ.

قال حكيم: لست أرزأ[١] أحداً بعدك لا أن يقول بعد ذلك، لأنه إذا آتاه[٢] النبي ﷺ لم يكن له أن يرده وإن ترك السؤال منه ﷺ أيضاً.

---

[١] بسكون الراء قبل الزاي أي: لا أنقص مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه بعد سؤالك هذا، أو بعد قولك هذا، كذا في «المرقاة»(١)، وحمله الشيخ على ظاهر اللفظ، انتهى.

[٢] بمد الهمزة يعني إذا أعطاه النبي ﷺ فهو مما يتبرك به ورده مشكل.

[٢٤٦٤] تحفة: ٩٧١٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ الله غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ الله فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

قوله: (جعل الله فقره بين عينيه) أي: لا يزال الفقر[١] نصب عينيه.

---

[١] بأن يطول آماله، فيتعب نفسه بكثرة التردد في طلب المال، ولا ينال إلا ما قدر له، فيبقى حزيناً ملولاً بعدم حصول أوطاره، قال القاري(١): روى البيهقي(٢) عن عمران بن حصين مرفوعاً: «من انقطع إلى الله عزّ وجلّ كفاه كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى إليه».

[٢٤٦٥] تحفة: ١٦٧٤.

[٢٤٦٦] جه: ٤١٠٧، حم: ٢/ ٣٥٨، تحفة: ١٤٨٨١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).

(٢) «شعب الإيمان» (١٠٤٤، ١٢٨٩).

(١٥) بَابٌ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ(١) فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ(٢) قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (فإنه يذكرني الدنيا) وكان لنزعه سببان، فذكر أحدهما، وهو تذكير الدنيا، ولم يذكر الآخر، وهو كونه ذا تماثيل، ولا ضير[١] فيه، ويحتمل أن يكون تماثيل من غير ذي الروح.

[١] يعني لا ضير في أن يذكر وجه واحد من الوجوه المتعددة، وأما على الاحتمال الثاني وهو أن يكون فيه تمثال من غير ذي الروح، فلا يكون له إلا وجه واحد، لكن ذكر صاحب «المشكاة»(٣) برواية أحمد عن عائشة: كان لنا ستر فيه تماثيل طير فقال ﷺ: «يا عائشة حوليه فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا»، انتهى. فهذا يؤيد الاحتمال الأول، وورد في الصحيحين وغيرهما وجه آخر غير ما ذكر، وهو أنه ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»(٤).

[٢٤٦٧] خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧، ن: ٥٣٥٣، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٦١٠١.

(١) هو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان، وإضافته كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضاف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٥٧).

(٢) السمل: الخَلَق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل. والقطيفة: هي كساء له خمل. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٣، ٤/ ٨٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْـمَاءُ وَالتَّمْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ،

....

[٢٤٦٨] تقدم تخريجه في ١٧٠٦٤.

[٢٤٦٩] حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٤١٩.

[٢٤٧٠] خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢، جه: ٤١٤٤، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٦٥.

[٢٤٧١] خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٣، جه: ٣٣٤٥، تحفة: ١٧٢٢٧.

(١) في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شَطْرٌ: يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

قوله: (ثم قلت للجارية: كيليه) إلخ، وبهذا يعلم أن البركة في ترك الكيل، والمستنبط بالروايات الأخر أن البركة[1] في الكيل، والجمع[2] أن النافق[3] المخرج

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وجمع بينهما الحافظ(١) بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلذا يندب، والكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذا كره، ولم يرض عنه العيني(٢) وقال: وهذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب، وحكى عن ابن بطال كيلوا أي: أخرجوا بكيل معلوم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد المدينة بدعوته ﷺ، وقيل غير ذلك، والأوجه ما أفاده الشيخ فإنه مجرب.

[٢] وقريب منه ما حكى العيني(٣) عن المحب الطبري إذ قال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًّا بالإجابة فيعاقب بسرعة نفاده، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، انتهى.

[٣] أي: النافد، قال المجد(٤): نفق البيع: راج، وكفرح ونصر: نفد وفني، انتهى. والمخرج ببناء =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨١).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٣).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للخير كيله أولى، وما يترك في البيت ذخرة فالأولى فيه ترك الكيل.

قوله: (أخفت في الله وما يخاف أحد) الواو حالية في الموضعين، أي: خافوني وآذوني في موضع وزمان لا يخاف فيه ولا يؤذى فيه أحد[١]، وهو بيت الله الحرام وأشهر الله الحرم.

= المفعول، وقوله: «للخير» هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه للخبز يعني ما يخرج لطبخ الخبز ونحوه، الأولى أن يكال كي لا يصرف أكثر من مقدار الكفاف حتى يصل إلى حد الإسراف.

[١] والبلية إذا عمت خفت، قال القاري(١): هي حكاية حال لا شكاية بال، بل تحدُّثٌ بالنعمة، وتوفيق بالصبر، وتسلية للأمة لإزالة ما قد يصيبهم من الغمَّة، أي: كنت وحيداً في ابتداء إظهاري للدين، فخوفني في ذلك وآذاني الكفار، ومع ذلك كله كان في قلة من الزاد وعدم الاستعداد، انتهى.

ولا يذهب عليك أن الشراح مختلفة في بيان المراد من قوله: ثلاثون، هل هو شهر كامل أو نصف شهر؟ ومال الشيخ إلى الثاني، كما حكاه في «الإرشاد الرضي»، وقال: عدّ كل منهما مستقلًّا لما أن طعام كل منهما مستقل على حدة.

[٢٤٧٢] جه: ١٥١، م: ٣٧٥، حم: ٣/ ١٢٠، تحفة: ٣٤١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣٩).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ(١) مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا(٢)، فَجَوَّبْتُ(٣) وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي

قوله: (ومعنى هذا الحديث) إلخ، هذا غير[١] صحيح فإن بلالاً لم يك معه إذ ذاك، والحق أنه لا يعين متى هو.

---

[١] المعروف أن خروجه ﷺ من مكة هارباً مرتين: الأولى حين خرج إلى الطائف، والثانية حين خرج مهاجراً إلى المدينة، وبكليهما لا يصح تفسير حديث الباب، وعليهما توجه إنكار الشيخ، أما خروج الهجرة فظاهر ومعلوم أن بلالا لم يكن معه ﷺ، وأما خروج الطائف فالمعروف أنه كان معه ﷺ زيد بن حارثة، لكن قال القاري(٤): «ومعه بلال» لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه ﷺ، لكن أفاد بقوله: «معه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ، انتهى.

[٢٤٧٣] تحفة: ١٠٣٣٨.

(١) في نسخة: «شاتي».

(٢) المعطون: المنتن الـمُنْمَرِقُ الشَّعْرِ. يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطون: إذا مرّق شعره وأنتن في الدباغ. «النهاية» (٣/ ٢٥٩).

(٣) الجَوْبُ: الخَرْقُ، والقَطْعُ، «القاموس المحيط» (ص: ٧٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٤٠).

بِبَكَرَةٍ[1] لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ

....

[٢٤٧٤] خ: ٥٤١١، ن في الكبرى: ٤١٥٧، جه: ٤١٥٧، حم: ٢/ ٢٩٨، تحفة: ١٣٦١٧.

[٢٤٧٥] خ: ٣٤٨٣، م: ١٩٣٥، ن: ٤٣٥١، جه: ٤١٥٩، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٣١٢٥.

(١) خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ يستقى عليها، «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٢٥): وهو وهم. وفي عدَّة من الأصول العتيقة: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، ليس فيه «عن أبيه»، وهو الصواب كما في رواية الباقين.

نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ(١) لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قد قذفه البحر) استدل بذلك مجوز السمك الطافي[١]، وهذا غير صحيح، فإن بين الطافي والمقذوف تفاوتاً، فإن الطافي مع ما ورد من استثنائه في الحديث يموت لسمية فيه ومرض، بخلاف المقذوف فإن موته لعدم وجدانه الماء

---

[١] وتوضيح ذلك أنهم بعد ما اتفقوا على إباحة السمك اختلفوا في إباحة الطافي، قال الشيخ في «البذل»(٢): هو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، فعند الحنفية يكره أكله، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به، انتهى. ومن مستدلات الآخرين حديث الباب، واستدل الأول بما أخرجه أبو داود بسنده عن جابر مرفوعاً: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»، انتهى.

فهذا نص في التفريق بين المقذوف والطافي، وإليه أشار الشيخ في قوله: مع ما ورد من استثنائه، وما أوردوا على حديث جابر أجاب عنه الشيخ في «البذل»، وفي «المشكاة»(٣): رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنة: الأكثرون على أنه موقوف، قال القاري(٤): لا يضر، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف، انتهى. وفي «الهداية»(٥) عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الآثار ابن أبي شيبة.

---

(١) في نسخة: «كان يكون».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٤٠-٥٤١).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٤١٣٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٨).

(٥) «الهداية» (٤/ ٣٥٣).

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي(١) يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، ثَنِي(٢) مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ

لا غير، وقد أحلّ لنا ميتته، وأيضاً ففي الحديث جواز السمك الكبير كما ذهب إليه الشيخان، وقال[١] محمد رحمه الله تعالى بكراهة ما يمكن أن يأكل إنساناً لكبره، ولا يمكن أن يعتذر من جانبه أن أكله كان للضرورة، فإن الأمر لو كان منوطاً بالضرورة لما وسعهم الشبع، وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ طلب بقيته منهم، ولو كان أكله للضرورة لما فعل.

قوله: (بكى للذي كان فيه من النعمة)[٢] وإنما كان ذلك رأفة

---

[١] لم أجد هذا الاختلاف في الفروع المتداولة المشتهرة فليفتش، وإنما ذكروا خلاف محمد في الجريث والمارماهي، ففي «الدرر»: ومن السمك المأكول الجريث والمارماهي، خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في «المغرب»(٣) عن محمد أن جميع السمك حلال غيرهما، وقريب منه ما في «الدر المختار»(٤) إذ قال: أفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد.

[٢] فقد قال الحافظ في «الإصابة»(٥): كان أنعم غلام بمكة وأجوده حلة مع أبويه، وفي الحاشية: =

[٢٤٧٦] ع: ٥٠٢، تحفة: ١٠٣٣٩.

(١) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٢) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٧٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٣٠٧).

(٥) «الإصابة» (٦/ ٩٨).

بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْـمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

به[١] وشفقة عليه، لا رغبة في الغنى عن الفقر، ويدل على ذلك الفقرة الآتية، فإنه فضل بها فقرهم هذا على الغنى.

قوله: (وضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى) وكانوا لا يأكلون مثلنا بجمع ألوان الأطعمة بأسرها على السفرة مرة واحدة، بل قامت لغلمة[٢] بكل صحفة وضع الغلام صحفة أخرى فيها طعام آخر وهكذا.

= كان أبوه ذا ثروة يعطي ابنه من كل شيء عنده من الثياب الفاخرة، وكان كافراً، فلما أسلم مصعب أمسك عطاءه عنه، وقال القاري(١): كان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، انتهى.

[١] هذا هو الأوجه، بل هو المتعين لظاهر السياق، ومال القاري إلى أن بكاءه ﷺ كان للفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه وقع فيه تحريف وحذف، والحاصل أن الغلمة يأتون بالصحف نوباً، كلما رفعت صحفة وضعت الأخرى بطعام غير الأول، كما هو معتاد المتنعمين في زماننا، ثم ما أفاده الشيخ من أنهم لا يأكلون مثلنا بجمع الألوان محتمل، لكن الظاهر أن تناوب الصحف أيضاً إخبار بما سيقع في المكثرين أموالاً من الأروام والأعجام فتأمل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٨).

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هذا هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا

قوله: (إن كنت لأعتمد بكبدي) إلخ، هذا إذا[١] اضطجع، (وأشد الحجر) إلخ، هذا إذا أراد القيام.

قوله: (ما سألته إلا ليستتبعني) لأنه لا يقوم[٢] فيكلم بل يقول لي: الحق

---

[١] فيكون الاعتماد بالكبد، والشد بالحجر بيان الحالتين، وإليه أشار الحافظ(١) بقوله: أي: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، ثم قال: أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًّا عليه، كما وقع في رواية أبي حازم بلفظ: فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية، فذكره، قال: فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، انتهى.

[٢] هذا توضيح لما ظنه أبو هريرة لكيفية الاستتباع، يعني ظننت أنه لا يجيبني قائماً بل يقول لي: تعال حتى أجيبك، كما هو المعتاد في أمثال هذه المواضع.

[٢٤٧٧] خ: ٥٣٧٥، ن في الكبرى: ١١٨٠٨، حم: ٣/ ٥١٥، تحفة: ١٤٣٤٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٤).

سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ:

حتى أكلمك، فلما وصلت إلى بيته وقد حان الطعام لا يتركني إلا وأن آكل، ولا يبعد أن يكون معنى الآية يشير إلى فضل الإنفاق وغيره، فكان المراد أني إذا سألته عنها لا يكاد يخطئ ذهنه الثاقب مفهومها فيعمل بمقتضاها، ويأخذني معه لكن هذا التوجيه موقوف[1] على علم الآية بخلاف الأول.

قوله: (أبو هريرة) إلخ، لعل الصواب هاهنا أبا هريرة،[2] وإنما وقع هاهنا مرفوعاً بتصرف الرواة والنساخ، وإلا لم يصح جواب أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: لبيك.

قوله: (من أين هذا اللبن لكم؟) وإنما كان[3] يسأل ليعلم هل هو هدية

---

[١] وسكت عنها شراح البخاري غير أن الحافظ(١) حكى عن «الحلية» أن الآية كانت من سورة آل عمران.

[٢] ولفظ البخاري: يا أبا هر قلت: لبيك، قال الحافظ(٢): وفي رواية: أبو هر، وفي أخرى: أبا هر، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية، أو هو للاستفهام، أي: أنت أبو هر، انتهى. قلت: وعلى الأخير لا يصح جواب لبيك، بل كان حق الجواب نعم، كما لا يخفى، وإليه أشار الشيخ في كلامه.

[٣] ويؤيد ذلك ما في هبة البخاري(٣) من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦).

لَبَّيْكَ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا القَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ القَدَحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَدَحَ فَوَضَعَهُ

أم صدقة؟ فقد كان يؤتى في بيته ﷺ بالصدقات لما أنها كانت تحل للأزواج[١] المطهرات ولمواليها.

= عنه، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم، ويحتمل أن يكون السؤال لمعرفة المهدي ليثيبه ﷺ، فكان من دأبه ﷺ إثابة الهدية، ولغير ذلك من المنافع المترتبة على معرفة المهدي كما لا يخفى.

[١] كما تقدم في هامش أبواب الزكاة عن حاشية الزيلعي، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ»، قال الحافظ(١): لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن أي: الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج عن عائشة قالت: إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة، قال: وهذا يدل على تحريمها، قال الحافظ: إسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وقال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً، لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثَنِي يَحْيَى البَكَّاءُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ(٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قوله: (ثم رفع رأسه فتبسم) ولعله ﷺ اطلع[١] على ما خطر بباله.

---

[١] قال الحافظ(٣): كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء، فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء، انتهى.

[٢٤٧٨] جه: ٣٣٥٠، تحفة: ٨٥٦٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة، أي: يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، وقيل: الرجل وهب بن عبد الله، وهو معدود في صغار الصحابة، وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ الحلم، روي أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٨).

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْـمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لله وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

قوله: (من أيِّ حلل الإيمان شاء) أي: من حلل نوع هذا الرجل، فيخير بين حلل الذين هم في منزلته عند الله بحسب أعمالهم.

[٢٤٧٩] د: ٤٠٣٣، جه: ٣٥٦٢، حم: ٤/ ٤٠٧، تحفة: ٩١٢٦.

[٢٤٨٠] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠٢.

[٢٤٨١] هب: ١٠٢٣٠، تحفة: ٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١). هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوُا الْـمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: فِي التُّرَابِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إلا التراب) وكان خباب[١] ذا مال[٢]، فلما رأى أن عامة المسلمين قد تمولوا بكثرة الفتوح، وليس لأحد منهم كثير احتياج إلى الأموال صرفه في

---

[١] بتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بتشديد المثناة الفوقية تميمي، سبي في الجاهلية وبيع بمكة، وأسلم في سنة ٦ نبوية، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ومات سنة ٣٧هـ منصرف علي من صفين، كذا في «المرقاة»(٣)، وصلى عليه علي، كذا في «الإصابة»(٤).

[٢] كما يدل عليه ما في رواية «المشكاة»(٥) من الزيادة في هذا الحديث بلفظ: ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، الحديث.

[٢٤٨٢] تقدم تخريجه في ٩٧٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٩٠١): «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «في البناء».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٢).

(٤) «الإصابة» (٢/ ٢٢١).

(٥) «مشكاة المصابيح» (١٦١٥).

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا الجَارُودُ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ.

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(١)، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ، ثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ

البناء[١] ودفع ما كان يتوهم من كونه فعل الصحابي أنه أمر مرغوب فيه.

قوله: (أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر) إذا لم ينو به خيراً[٢].

قوله: (وتصوم رمضان؟ قال: نعم) وإنما لم يسأل عن الصلاة لأن عامتهم إذا شهد بالرسالة كان يصلي.

قوله: (وللسائل حق) أي: إن كان محتاجاً، ثم تفتيشه هذا كان ليعلم إسلامه وتقواه، فيكون إنفاقه عليه موجباً لمزيد الأجر، وإن كان الإنفاق على كل محتاج مندوباً.

---

[١] وهو مختار المحشي إذ قال: لعله بنى مكاناً لأنه كان غنيًّا، انتهى. قلت: ولفظ أحمد في «مسنده»(٢): قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به فقد طال بي مرضي، ثم قال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا أصبنا بعدهم ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، وقال: كان يبني حائطاً له، الحديث.

[٢] احتاج إلى هذا التوجيه لما ورد في بعض الأبنية من الأجر.

[٢٤٨٣] هب: ١٠٢٢٤، تحفة: ١٨٤١٤.

[٢٤٨٤] ك: ٧٤٢٢، تحفة: ٥٤٠٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن غيلان».

(٢) «مسند أحمد» (٢١٠٥٩).

عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْـمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ(١)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عبد الله بن سلام) هو بالتخفيف وفي[١] اختلاف، والأكثر على أنه بالتشديد، والباقي متفق على تشديده.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وفي «الإرشاد الرضي»: ذكر هاهنا محمد بن سلام شيخ البخاري، وقال صاحب «المغني»(٢): سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد ابن سلام شيخ البخاري، وشدده جماعة، ونقله صاحب «المطالع» عن الأكثر، والمختار التخفيف، انتهى. ثم ذكر بعضاً آخر بالتخفيف، فارجع إليه لو شئت.

[٢٤٨٥] جه: ١٣٣٤، حم: ٥/ ٤٥١، تحفة: ٥٣٣١.

(١) أي: ذهبوا مسرعين إليه. يقال: جفل، وأجفل، وانجفل. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المغني» (ص: ١٥٣٠).

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ الْـمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ(١)، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون) أي: الذين[١] كانوا قد أتوا المدينة قبله ﷺ، فوجدوا أنصاراً أحسنوا إليهم ما لم يكونوا يتوقعونه، وكان المهاجرون أسخياء كرماء بيد أنهم وجدوا الأنصار فوقهم، فلذلك قالوا: إنهم يواسون إذا أقلّوا، ويشركوننا إذا أكثروا.

قوله: (لا ما دعوتم الله لهم) إلخ، أي: لا يذهبون بالأجر كله إذا جازيتموهم بالدعاء والثناء، بل تكونون شركاء في الأجر بالنية وإن كان أجرهم أكثر وأثمر.

---

[١] وهذا أجود مما حمل الحديث عليه القاري إذ قال(٢): أتاه المهاجرون، أي: بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أنّ بعضهم طلّق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين إلى آخر ما قاله، فكأنه حمل الإتيان على بعد الزمان من قدومه ﷺ، وسياق الحديث يؤيد كلام الشيخ.

[٢٤٨٦] د: ٤٨١٢، ن في الكبرى: ١٠٠٠٩، حم: ٣/ ٢٠٠، تحفة: ٧٥٥.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء مهموزًا: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه، وقال في «القاموس» (ص: ٦٦): الهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة، يعني: يحملون المشقة على أنفسهم، ويشركوننا في الراحة. «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٧٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٤).

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْـمَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

قوله: (بمنزلة الصائم الصابر) في أنهما قد أتيا طاعة معروفة، وإن كان[١] أجر الصبر أوفر من أجر الشكر.

قوله: (بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار) أي: المضادة ثابتة من الطرفين، فلو دخل مثل هذا الرجل في النار لما أكلته، ومعنى القريب أنه لسهولة أخلاقه لا يتباعد منه الناس ولا يتوحشون منه، والهين المنقاد لكل أحد المتحمل أقوالهم وأفعالهم الذين أمروه بإتيانها، والسهل المنقاد الساعي في أمورهم وإن لم يأمروا بإتيانها إياه.

---

[١] لما أن الجمهور على أن فضيلة الفقر أكثر من فضيلة الشكر والغنى، ولذا اختار الله سبحانه لنبيه ﷺ معيشة الفقر، على أنه ﷺ كان محرزاً للفضيلتين معاً كما تقدم.

[٢٤٨٧] جه: ١٧٦٤، حم: ٢/ ٢٨٣، تحفة: ١٣٠٧٢.

[٢٤٨٨] حم: ١/ ٤١٥، تحفة: ٩٣٤٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونَ فِي مَهْنَةِ(١) أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) أي: مع ذكر[١] من اشتغال ﷺ بهذه الأمور لم تكن تعلوه لعلقه غفلة عن ذكره سبحانه.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، وحق العبارة: أي: مع ما ذكر من اشتغاله ﷺ إلخ، والمعنى أن من عادة الناس أنهم إذا اشتغلوا في شيء غفلوا عن غيره كثيراً، لكن النبي ﷺ مع اشتغاله بما ذكر من مهنة أهله لا تعلوه غفلة عن ذكره عز اسمه، وتعلقه بهذه الأمور لا يعوقه عن الاشتغال بالصلاة في وقتها.

[٢٤٨٩] خ: ٦٧٦، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٥٩٢٩.

[٢٤٩٠] د: ٤٧٩٤، جه: ٣٧١٦، تحفة: ٨٤١.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء، وهي الخدمة. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وقال الزمخشري: الكسر خطأ عند الأثبات. «قوت المغتذي» (٢/ ٧٩١).

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(١) ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَجْلَجُ ـ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْـمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (يسقون من عصارة أهل النار) ظاهره[١] مشكل، فإن أهل النار لم يصلوا بعد في جهنم فمن أين حصلت عصارتهم؟ إلا أن يقال: إن روحانية الأشياء

---

[١] وأشكل أيضاً أن الحديث بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأيضاً ورد في الروايات من أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى إنهم يحشرون غرلاً، وأجاب عنه التوربشتي إلى أن أمثال الذر في حديث الباب مجاز عن غاية الحقارة، ولا يراد بها الحقيقة.

وقال الطيبي(٢): إن الله تعالى قادر على أن يعيد هذه الأجزاء في أمثال الذر، فلا مانع عن إرادة الحقيقة، انتهى. وكتب الشيخ على هامش كتابه بعد ذلك: لأن الأجزاء الأصلية هي التي تكون =

[٢٤٩١] حم: ٢/ ٢٢٢، تحفة: ٨٦٤١.

[٢٤٩٢] ن في الكبرى: ١١٨٢٧، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٨٠٠.

(١) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به. «النهاية» (١/ ٢٨٤).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٤٨).

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(١) وَأَدْخَلَهُ الجنة(٢): رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةُ(٣) عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْـمَمْلُوكِ».

بأسرها موجودة عنده سبحانه، فهي صالية بالنيران وإن لم يصل الكافرون بعد فيها، وهذا كلام قلته ولم أفهمه[١].

= من النطفة وهي قليلة جدًّا؛ ولأن التكاثف فيها ممكن، انتهى. وحقق القاري(٤) أن الإعادة يكون عند إخراجهم من القبور، وبعد ذلك يمسخون في المحشر في هذه الصور تذليلاً لهم، وعلى هذا المعنى الأخير اكتفى صاحب «الإرشاد الرضي»، فلعله هو مختار الشيخ الأقدس.

[١] لعل عدم الفهم لما أن ظاهر سياق الحديث أنهم يسقون بحقيقة العصارة لا مثالها، ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأنهم يسقون بعد دخولهم النار، أو يقال: يسقون بعصارة من سبقهم من الكفرة المردة.

[٢٤٩٣] تقدم تخريجه في ٢٠٩١.

[٢٤٩٤] تحفة: ٣١٤٦.

(١) الكنف بالتحريك: الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة. «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٢) في نسخة: «جنته».

(٣) في نسخة: «شفقة».

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْـمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ(١) اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،

قوله: (في صعيد واحد) هذا التقييد[١] إفادة لما هو العادة فينا من أن الطلبات إذا اجتمعت دفعة واحدة وتوفرت لا تكاد الخزائن تقوم بإيفائها وإنجاحها، فرد

---

[١] وبذلك جزم الطيبي(٢) إذ قال: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول بهم، ويعسر عليه إنجاح مآربهم وإسعاف مطالبهم، انتهى.

[٢٤٩٥] م: ٢٥٧٧، جه: ٤٢٥٧، حم: ٥/ ١٥٤، تحفة: ١١٩٦٤.

(١) قال القاري (٤/ ١٦٢٩): أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. وقال في «اللمعات» (٥/ ١٦٥): قيل: المراد به أهل البحر والبر، وقيل: عبارة عن الاستيعاب، وقيل: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنسانًا، وأقول - والله أعلم -: يحتمل أن يكون المراد بالرطب واليابس الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء، ويؤيده ما ورد في الحديث: «جنكم وإنسكم»، انتهى.

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩).

فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ،

بهذا اللفظ أن النقص لا يوجد ثمة وإن وقعت الأسئلة مرة واحدة، وفي مقام واحد، فسبحانه من إله توفرت خزائنه وتكثرت كنوزه ودفائنه.

قوله: (إلا كما لو أن أحدكم مر) إلخ، ليس[1] المراد نسبة هذا النقصان بذاك ليعلم وقوع النقص ثمة وإن قلّ، بل المراد عدم النقص أصلاً بناء على ما هي العادة أن أرباب العرف لا يعدون ذلك النقص في البحر في شيء من مراتب النقصان، وإلا فليس ثمة نقصان وإن قلّ.

قوله: (لو لم أسمعه إلا مرة) إلخ، جزاؤه «لما حدثتكموه» محذوف.

---

[١] قال الطيبي(١): لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتدًّا به عند العقل بل كان في حكم العدم، كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافة؛ فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً، وقال ابن الملك: أو يقال: إنه من باب الفرض والتقدير، يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار، انتهى.

[٢٤٩٦] حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٧٠٤٩.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩)، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣٧).

وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بني إسرائيل لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لَا وَالله لَا أَعْصِي الله بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ، إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ الْـكِفْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله الرَّازِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً

قوله: (إن الله قد غفر الكفل[١]) إلخ، ومن هاهنا يعلم أن القتل في بني إسرائيل لم يكن توبة لكل جناية، بل لجنايات معينة كالإشراك بالله.

---

[١] والكفل اسم الرجل كما في «جمع الفوائد»(١) برواية رزين عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكفل، وكان لا ينزع عن شيء»، الحديث. وما أفاده الشيخ من القتل في بني إسرائيل توبة لهم ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال السيوطي في «الجلالين»(٢): كقتل النفس من التوبة وقطع أثر النجاسة، انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٩١٦٠).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٢١٧).

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ(١) مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْـمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قوله: (أحدهما عن نفسه) وإن كان استنبطه من كلامه ﷺ، والغرض من ذلك بيان إسراع المؤمن في التوبة لأجل أنه يستعظم الذنب فيخاف منه ما لا يخاف المنافق.

قوله: (أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه) وذلك لأن الإبل عادته أن يجلس في الموضع الذي جلس فيه مرة، فظن الرجل أن راحلتي لعلها أن تعود فتجلس حيث كنت أجلستها أولاً.

[٢٤٩٧] خ: ٦٣٠٨، م: ٢٧٤٤، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩١٩٠.

[٢٤٩٨] انظر ما قبله.

(١) بفتح الدال وتشديد الواو والياء: نسبة للدوّ، وهي الصحراء التي لا نبات بها. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(١٦) بَابٌ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ

قوله: (كل ابن آدم خطاء)[١] أي: خطأ تنافي منزلته عند الله تعالى، فدخل فيه كل الناس حتى الأنبياء.

---

[١] قال القاري(١): أي كثير الخطأ، أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية «خطاؤون» نظراً إلى المعنى، قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، انتهى. قلت: والأوجه ما أفاده الشيخ، وما يعد خطأ في حقهم لا يجب أن يكون خطأ في حقنا، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قالوا في شرح قوله ﷺ: «إنه ليُغان على قلبي»: إنه وإن لم يكن ذنباً لكنه بالنسبة إلى سائر أحواله العالية هبوط ونزول فناسبه الاستغفار.

[٢٤٩٩] جه: ٤٢٥١، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ١٣١٥.

[٢٥٠٠] خ: ٦١٣٨، م: ٤٧، د: ٤١٥٤، جه: ٣٩٧١، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٢٧٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٤٩).

الآخِرِ فَلْـيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَـقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ـ وَهُوَ الْـعَدَوِيُّ ـ وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَـةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَـةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَـهِيعَةَ.

(١٧) بَابٌ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْـمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ،

....

[٢٥٠١] حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٨٦١.

[٢٥٠٢] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

[٢٥٠٣] طس: ٧٢٤٤، هب: ٦٢٧١، تحفة: ١١٣١٠.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٨) بَابٌ

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ[١]، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

قوله: (ويبتليك) أي: بتلك المصيبة أو غيرها.

[٢٥٠٤] طب: ٢٢/ ٥٣/ ١٢٧، هب: ٦٣٥٥، تحفة: ١١٧٤٩.

(١) قوله: «أمية بن القاسم» قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٥٠): القاسم بن أمية الحذاء بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة، بصري، صدوق، من كبار العاشرة، ضعفه ابن حبان بلا مستند، ووقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ، انتهى. وقال في «الأطراف» (١١٧٤٩): هكذا وقع في سنده ـ أي: الترمذي ـ في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ منه أو من شيخه، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٧٧).

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، ومكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو، وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمْ(١).

قوله: (ومكحول قد سمع) وكذلك[١] من ذكر منه أنه كان يقول هذا، ثم هو المكحول الشامي، والمكحول الأزدي قد ذكر هاهنا تبعاً واستطراداً، والبحث إنما هو عن الشامي.

قوله: (عن تميم عن عطية) هكذا يوجد في النسخ[٢]، والذي يظهر بمطالعة كتب أسماء الرجال أنه تميم بن عطية من تلاميذه.

---

[١] حاصله أن مكحولًا الوارد في السند هو مكحول الشامي، وهو المراد في قوله: ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع إلخ، وهو الذي حكي عنه في السند الآتي أنه إذا يسأل عن شيء فكثيراً ما يقول: ندانم يعني يجيب في الفارسية؛ لأنه كان من آل فارس، يقال: كان من أهل كابل، واسم أبيه سهراب، كثير الإرسال عن الصحابة، والجمهور على أنه لم يسمع إلا من هذه الثلاثة، بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٢)، وأما مكحول الأزدي فرجل آخر في هذه الطبقة، ذكره المصنف للتمييز، ولا يذهب عليك أن في النسخ الهندية التي بأيدينا من جامع الترمذي ذكر فيها شيخ الأزدي عبد الله ابن عمرو بالواو، وفي النسخة المصرية وكتب الرجال ابن عمر رضي الله عنهما بلا واو(٣)، فتدبر.

[٢] أي: من النسخ الهندية، وأما في المصرية ففيها تميم بن عطية، ومعنى قول الشيخ: «من =

---

(١) قوله: «ندانم» كلمة فارسية معناها: لا أدري.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩١).

(٣) وكذا في أصولنا الخطية: «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو الظاهر؛ لأن مكحولاً روى عن ابن عمر.

(١٩) بَابٌ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا(١) وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمُزِجَ».

قوله: (لقد مزجت) أي: كلامك (بكلمة لو مزج[١] بها ماء البحر لمزج)

= تلاميذه» أي: من تلاميذ مكحول، فقد قال الحافظ(٢): تميم بن عطية العنسي الشامي روى عن مكحول وغيره، وعنه إسماعيل بن عياش وغيره، روى له الترمذي أثراً موقوفاً عليه، انتهى. ولا يذهب عليك أن ما في هامش النسخة الأحمدية من قوله: نجيم بن عطية تحريف من الناسخ، ليس في رواة الستة أحد اسمه نجيم بن عطية.

[١] قال التوربشتي(٣): قد حرفت ألفاظ هذا الحديث، والصواب لو مزجت بالبحر، قال =

[٢٥٠٥] د: ٤٨٧٥، حم: ٦/ ١٢٨، تحفة: ١٦١٣٢.

[٢٥٠٦] انظر ما قبله.

(١) أي: فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا رأسه، أو غير ذلك من الهيئات. انظر: «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٣٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٨٤).

(٢٠) بَابٌ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْـمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ».

أي: غلب[١] في المزج، فإن المغالبة من خواص نصر.

= الطيبي(١): لعل التخطئة من أجل الدراية لا الرواية، إذ لا يقال: مزج بها البحر بل مزجت بالبحر، وأنت خبير بأن الإيراد ساقط، أما أولاً فلأن الخلط يكون من الجانبين، فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، وثانياً غرض الكلام بسياق الحديث أوضح من سياق التوربشتي، إذ فيه حينئذ إشارة إلى أن هذه الكلمة باعتبار الوزر كبيرة وعظيمة بحيث لو مزج بها البحر مع عظمه ووسعه لغلبته.

[١] إن كانت الرواية ببناء المجهول فلا إشكال في التفسير، وإن كانت ببناء الفاعل فهو مشكل وللتأويل مساغ، وهذا كله بالسياق الذي عندنا من النسخ الهندية والمصرية بصيغة التذكير، =

[٢٥٠٧] جه: ٤٠٣٢، حم: ٢/ ٤٣، تحفة: ٨٥٦٥.

[٢٥٠٨] تحفة: ١٢٩٩٨.

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

«وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ(١) العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: «الحَالِقَةُ» إِنَّهَا(٢) تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

وَيُـرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

....

= وأما على ما حكاه صاحب «المشكاة» من رواية الترمذي وأحمد وأبي داود بلفظ «لمزجته»، وهو كذلك في رواية أبي داود بلفظ التأنيث، فالتفسير بقوله: لغلبته واضح.

[٢٥٠٩] د: ٤٩١٩، حم: ٦/ ٤٤٤، تحفة: ١٠٩٨١.

[٢٥١٠] حم: ١/ ١٦٧، تحفة: ٣٦٤٨.

(١) قوله: «به» سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «إنما».

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٠٩٨١): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ(١) إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(٢١) بَابٌ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبدُ اللهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ

....

[٢٥١١] د: ٤٩٠٢، جه: ٤٢١١، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٩٣.

[٢٥١٢] تحفة: ٨٧٧٨.

(١) أي: سار فيكم داء الأمم الماضية، الحسد بدل منه، وضمير هي للبغضاء. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٤٣).

بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا[1] نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢٢) بَابٌ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، ح وثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا

....

[٢٥١٣] خ: ٦٤٩٠، م: ٢٩٦٣، جه: ٤١٤٢، حم: ٢/ ٢٥٤، تحفة: ١٢٤٦٧، ١٢٥١٤.

[٢٥١٤] م: ٢٧٥٠، جه: ٤٢٣٩، حم: ٤/ ١٧٨، تحفة: ٣٤٤٨.

(١) الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، «النهاية» (٢/ ٣٠٢).

حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ(١) يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللهِ إِنَّا كَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

قوله: (كأنا رأي عين) مفعول[١] مطلق وفعله محذوف.

---

[١] قال القاري(٢): بالنصب أي: يذكرنا بالنار أو الجنة حتى صرنا كأنا نرى الله، أو الجنة والنار رأي عين، فهو مفعول مطلق بإضمار نرى، وفي نسخة بالرفع على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو خبر مبالغة كرجل عدل، انتهى.

[٢٥١٥] خ: ١٣، م: ٤٥، ن: ٥٠٣٩، جه: ٦٦، حم: ٣/ ١٧٦، تحفة: ١٢٣٩.

(١) أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء. قال النووي (١٧/ ٦٦): خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ

قوله: (احفظ الله يحفظك) كأنها كلية تشمل جميع ما يرد[١] بعدها على ما يظهر بالتأمل.

---

[١] والحديث جميع أجزائه أبواب التصوف.

[٢٥١٦] حم: ١/ ٢٩٣، تحفة: ٥٤١٥.

(١) قال النووي (٢/ ١٦ -١٧): معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وانما يعسر على القلب الدغل، انتهى.

لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قوله: (رفعت الأقلام وجفت الصحف)[١] هذا بناء على العادة فإن الكاتب ما دام قلمه رطباً فإنه يغير ويثبت.

قوله: (اعقلها وتوكل) فأعلى[٢] مراتب التوكل أن يباشر الأسباب ولا يعتمد عليها، ثم أن لا يباشر الأسباب، ثم لا شيء بعد ذلك، وهو أن يباشر الأسباب ويتوكل عليها.

---

[١] لا يقال: إنه يخالف قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] لأن المحو والإثبات أيضاً مما جفت الصحف، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] ولمشايخ السلوك في ذلك تفاصيل طويلة مبسوطة في كتب الفن، لا سيما في «الإحياء» وشروحه، وجعلوا الأسباب عدة أنواع، متيقنة ومظنونة ومتوهمة، وكذا القلوب مختلفة، تتشوش بالأشغال، ولا تتشوش بها، وجعلوا لكل باب منها جزءًا مقسوماً لا يسع تفاصيلها بل ولا إجمالها هذا المختصر، وتقدم شيء من ذلك في أول أبواب الطب.

[٢٥١٧] هب: ١١٦١، تحفة: ١٦٠٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٩٢).

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ(١)، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ

قوله: (قال: حفظت من رسول الله ﷺ) إلخ، ليس[١] المراد أني لم أحفظ سوى ذلك، بل المراد أن ذلك مما حفظته منه ﷺ.

---

[١] وذلك لأن المرويات عن الحسن مرفوعاً مع التصريح بالسماع أو الرؤية عديدة ذكرت في «مسند أحمد» وغيره، والقصة التي أشار إليها الترمذي هي ما أخرجه أحمد في «مسنده»(٢) عنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت»، الحديث.

[٢٥١٨] ن: ٥٧١١، حم: ١/ ٢٠٠، تحفة: ٣٤٠٥.

[٢٥١٩] تحفة: ٣٠٧٨.

(١) قال التوربشتي: أي: دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك أي: استبدله به. انتهى. والمعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه نهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منه، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٢٣).

مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

قوله: (لا يعدل) مفعوله[1] محذوف إفادة للإحاطة والتعميم، أي: لا يعدله

---

[1] هكذا في الأصل، والظاهر من المفعول ما ناب عن الفاعل، وعلى هذا يكون «لا يعدل» ببناء المجهول، كما أعرب عليه بذلك في الكتاب، وعلى ما أفاده من قوله: ويمكن إرجاع الضمير يكون بصيغة المعلوم، وفي المصرية: لا نعدل بالنون، وعلى هذا فحذف المفعول ظاهر، وكذلك ما في «المجمع»(١) إذ قال: «لا تعدل بالرعة» يجوز كونه بالجزم للمخاطب، أي: لا تقابل شيئاً بالورع، وكونه خبراً منفيًّا بضم تاء وفتح دال، أي: لا تقابل خصلة، انتهى. ولفظ «جمع الفوائد»(٢) برواية رزين عن جابر: «لا يعدل الورع بشيء»، وفي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي: «لا تعدل» بالتاء، وحكى القاري(٤) عن المظهر الاحتمالين المذكورين عن «المجمع»، ثم قال: ضبط «لا يعدل» بصيغة المذكر المجهول على أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وهو ظاهر جدًّا، انتهى.

[٢٥٢٠] ك: ٧٠٧٣، طس: ٣٥٢٠، هب: ٥٣٦٨، تحفة: ٤٠٧٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٩).

(٢) «جمع الفوائد» (٩٦٠٢).

(٣) «مشكاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيل.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، وَأَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَنْكَحَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(١).

شيء، ويمكن إرجاع الضمير إلى ما ذكر في السؤال من الاجتهاد في العبادة، لكنه على هذا يخلو عن هذا التعميم، وفضل الرعة[١] على الخصال كلها مسلم.

قوله: (وأنكح لله) أي: لا يبالي في إنكاح ابنته، أو أخته، أو من وليها بمال أو نسب، وإنما بغيته فيه مرضاته سبحانه.

---

[١] بكسر الراء وتخفيف العين، أي: الورع، قال المظهر: الورع أفضل من كل خصلة، وقال الراغب: الورع في عرف الشرع: عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة، وندب وهو الوقوف عن الشبهات، وذلك للأوساط، وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات، والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢٥٢١] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠١.

(١) في نسخة: «حسن». وزاد في بعض النسخ:

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». [تحفة: ٤٢٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).




أَبْوَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْـجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَـنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَـةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». قَالَ:

---

٣٨ - أبواب صفة الجنة[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ]

قوله: (في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها) إلخ، يمكن أن يكون هذا

---

[١] قال القاري[(١)]: الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظل بالتفاف أغصانه، انتهى. وقال الراغب[(٢)]: أصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، والجنان: القلب، لكونه مستوراً عن الحاسة، والجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [سبأ: ١٥]، وقد تسمى الأشجار الساترة جنة، وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون، وإما لستره نعمها عنّا المشار إليها بقوله عز اسمه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾ الآية [السجدة: ١٧]، وقال ابن عباس: إنما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بلفظ الجمع لكون الجنان سبعاً: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة النعيم، ودار الخلد، وجنة المأوى، ودار السلام، وعليين، انتهى. =

[٢٥٢٣] خ: ٦٥٥٢، م: ٢٨٢٨، تحفة: ٤٢٢١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨١).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٠٣-٢٠٤).

«وَذَلِكَ(١) الظِّلُّ الْـمَمْدُودُ».

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

صفة شجرة منها معينة[١]، ويمكن أن تكون جميع أشجار الجنات كذلك، ولا يبعد أن يقال: إن هذه الصفة صفة نوع من أنواع أشجارها، ثم قد ورد في هذه الرواية «لا يقطعها»، والرواية الثانية بعد ذلك ساكتة عن ذلك[٢]، ولا بعد في حملها على هذه.

وقوله فيها: (وذلك الظل الممدود) يعني أن الذي وقع في الآية من قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] المراد به ظل هذه الشجرة، وكونه ممدوداً ظاهر، وإطلاق

= وبوب البخاري في صحيحه «ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة»، قال الحافظ(٢): أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها» الحديث، انتهى.

[١] قال ابن الجوزي: يقال: إنها طوبى، قال الحافظ في «الفتح»(٣): وشاهد ذلك في حديث عتبة عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة، انتهى.

[٢] أي: عن عدم القطع، فيمكن حملها على ذلك، بأن يقال: إن عدم ذكر «لا يقطعها» في الحديث =

[٢٥٢٤] خ: ٣٢٥٢، م: ٢٨٢٦، جه: ٤٣٣٥، ن في الكبرى: ١١٥٦٤، حم: ٢/ ٤٥٢، تحفة: ١٤٣١٤.

(١) في بعض النسخ: «وذاك».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ القَزَّازُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

الظل عليه تشبيه[١] ومجاز، إذ لا شمس هناك ولا قمر، ولا نور يحجبه الشجر من غير هذين.

= الآتي اختصار، ولا مانع عن تعدد الأشجار، ويمكن أن يقال: إن المقصود في الحديث الآتي بيان بسط الظلية لا تحديدها.

[١] يعني أن الظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، قال القاري(١): قد يراد بالظل ما يقابل شعاع الشمس، ومنه ما بين ظهور الصبح إلى طلوع الشمس، ويمكن أن يكون للشجرة من النور ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر، انتهى. قال الحافظ(٢): قوله: «في ظلها» أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل، وقيل: في ناحيتها، يقال: أنا في ظلك أي: في ناحيتك، وروي عن ابن عباس أن الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب الْـمُجِدُّ في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا، انتهى.

[٢٥٢٥] حب: ٧٤١٠، ع: ٦١٩٥، تحفة: ١٣٤١٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَـمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَـهُمْ». قَالَ: قُلْتُ:

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا]

قوله: (وشممنا الأولاد) والمراد بالشم لازمه من التقبيل والعناق، ولا استحالة في حمله على حقيقته وإن كان فيه بعد ما.

قوله: (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك) إلخ، تكرار الكون فيه كتكراره[١] في قول المتنبي:

لو كُنَّ يـوم جَرَيْنَ كُنَّ كصبرنا يـوم الرحيل لَكُنَّ غير سِـجَام

قوله: (ولو لم تذنبوا) إلخ، أفادت هذه الجملة أن طريان أمثال هذه الغفلات

---

[١] ويحتمل عندي أن يكون «كنتم» بمعنى بقيتم ودمتم، والحديث بمعنى ما تقدم من حديث حنظلة بلفظ: «لوتدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة»، ولفظ مسلم(١) من حديث حنظلة: «لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة».

[٢٥٢٦] تحفة: ١٢٩٠٥.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٥٠).

يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْـمَاءِ»، قُلْتُ: الْـجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا(١) الْـمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ(٢)، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ

مما يعدّ[١] ذنباً ويجب الاستغفار منه، وليس لبني آدم بد منه، ولو فرض ارتفاعها عنهم لخلق الله قوماً آخرين مذنبين ليظهر صفة غفرانه.

قوله: (يا رسول الله مم خلق الخلق؟) لما رأوا تلونهم وتبدلهم وقتاً فوقتاً كما بينوه بين يدي النبي ﷺ، سألوه عن مادتهم التي خلقوا منها، ليعلموا بذلك أن هذا التلون في الإنسان هل هو مادي لهم وطبعي أم طارئ، إلا أنهم عموا السؤال، فسألوا مادة الخلق أجمع، وأنت تعلم ما في الماء[٢] من سرعة قبوله الأشكال وتركه لها، ويمكن أيضاً أن يكون سؤالهم هذا وقع في محل آخر.

قوله: (ثم قال: ثلاث لا ترد دعوتهم) فعلم قبولهم واستحقاقهم الجنة، فوجب على من أحب دخولها إحراز هذه الفضائل.

---

[١] أي: في حق السائلين وهم الصحابة الكرام والنجباء العظام، وإن لم تكن ذنباً في حق غيرهم، ويمكن أن يكون غرض الكلام ترقياً مما سألوه، يعني هذه الغفلات ليست بذنوب، وصفة الغفارية تقتضي سبق الذنوب أيضاً فضلاً عن الغفلات.

[٢] قال القاري(٣): قيل: أي: من النطفة، والظاهر أنه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وذلك لأن الماء أعظم موادّه، أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه، انتهى.

---

(١) المِلَاطُ: الطِّين الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ ساقي البِنَاء، يُمْلَطُ بِهِ الحائطُ: أَيْ: يُخْلَطُ. «النهاية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١١٣): يعني ليس في الجنة بؤس ومشقة وتغيير وفساد، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٠).

العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَيُفَتَّحُ(١) لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى(٢) ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

قوله: (يرفعها فوق الغمام) كناية[١] عن سرعة القبول، فإن الغمام لخفتها يسرع ارتفاعها إلى فوق.

٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

---

[١] وعلى هذا فرفعه فوق الغمام يراد به رفع الدعاء بوضعه على الغمام، والمشهور عند الشراح في معناه أنه يتجاوز به عن الغمام، والأوجه ما أفاده الشيخ؛ لأن التجاوز بالغمام لا تخصيص لها لدعوة المظلوم، بل يعم الكل، فتأمل.

[٢٥٢٧] تقدم تخريجه في ١٩٨٤.

(١) في (ب): «وتُفَتَّحُ»

(٢) في (ب): «تُرَى».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

قوله: (قال: إن في الجنة جنتين) الجنة الأولى[١] هي الجنة الاصطلاحية، والمراد بالجنتين درجتان منها.

(على وجهه) إن أريد به وجه القوم فهو مستغن[٢] عن البيان، وإن أرجعت الضمير إليه سبحانه ففيه إشكال؛ لأنه يلزم إحاطة الرداء أيًّا ما كان له تبارك وتعالى، والجواب[٣] أن قوله: «في جنة عدن» لما كان ظرف الرداء لا يلزم ذلك، فالمعنى أن رداء الكبرياء على وجهه سبحانه على ما هو منه في جنة عدن.

---

[١] يعني المراد بقوله: «إن في الجنة» الجنة الاصطلاحية، والمراد بقوله: «جنتين» درجتان، يعني في الجنة درجتان من فضة، ودرجتان من ذهب.

[٢] وإفراد الضمير باعتبار المخلوق أيًّا ما كان، وهذا التوجيه معروف بينهم كما ذكروه في روايات الحجاب من أحاديث الإسراء، قال القاضي في «الشفا»(١): ما في هذا الحديث أي: حديث الإسراء من ذكر الحجاب فهو في حق المخلوق لا في حق الخالق، فهم المحجوبون، والباري جل اسمه منزه عما يحجبه، إذ الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، ولكن حجبه على أبصار خلقه وبصائرهم وإدراكاتهم بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، ففي هذا الحديث: «وخرج ملك من الحجاب» يجب أن يقال: إنه حجاب حجب به من وراءه من ملائكته عن الاطلاع على ما دونه من سلطانه وعظمته، وعجائب ملكوته وجبروته، انتهى.

[٣] وقال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم، ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم، فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بذلك، وقال عياض: كانت =

[٢٥٢٨] خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠، جه: ١٨٦، ن في الكبرى: ٧٧٦٥، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٥.

(١) «الشفا» (١/ ٣٥٧).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: (لا يرون الآخرين) لئلا يقربهم الاستحياء مما يريدون فعله.

٤ - باب ما جاء في صفة درجات[١] الجنة

= العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه من هذا المعنى، وقال الكرماني: هو من المتشابهات، فإما مفوض أو متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من الصفات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهر الحديث بأنه يقتضي أن رؤية الله تعالى غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر، إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية، إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١] ويشكل على أحاديث الباب ما سيأتي في «أبواب فضائل القرآن» من أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وحمل أكثر المحشّين أحاديث الباب على مجرد التكثير دون التحديد، ولو حملت على الثاني فيمكن الجمع عندي بأن منزلاً واحداً طالما يتضمن عِدة منازل قصار، فالمائة باعتبار المنازل الكبار، وجملتها تبلغ إلى عدد آي القرآن.

---

[*] خ: ٣٢٤٣، م: ٢٨٣٨، ن في الكبرى: ١١٥٦٢، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٦.

[٢٥٢٩] خ: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٩٢، تحفة: ١٤٢٠١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٢).

ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ ـ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا ـ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ[2] الفِرْدَوْسَ».

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ

قوله: (من صام رمضان) إلخ، لما كان فيه معنى النفي صح الاستثناء بعد ذلك، فإن معنى قولك: «من يأتيني فله درهم» لا يأتيني أحد إلا كان له درهم.

قوله: (وهذا عندي أصح) إلخ، لأن راوي الحديث هو معاذ لا عبادة، فالرواية عن معاذ هي الصحيح، وقوله بعد ذلك: عطاء لم يدرك معاذاً لا يقدح في

[٢٥٣٠] جه: ٤٣٣١، حم: ٥/ ٢٣٢، تحفة: ١١٣٤٩.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صحيح».

(٢) في نسخة: «فسلوه».

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْـمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَــةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ(١) الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صحته، غاية الأمر أن يكون منقطعاً، ويرتفع انقطاعه بثبوت الاتصال في إسناد آخر، ثم أراد المؤلف بيان حديث عبادة الذي قد كان أشار إليه فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن إلخ.

[٢٥٣١] حم: ٥/ ٣١٦، تحفة: ٥١٠٤.

[٢٥٣٢] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٣.

(١) في نسخة: «فسلوه».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْـمَغْرَاءِ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٥ - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة

قوله: (فروة بن أبي المغراء) بتقديمالمعجمة [١] على المهملة.

قوله: (عبيدة بن حميد) كل عبيدة قارن حميداً فهو مكبر وتاليه مكبر الرتبة [٢] مصغر.

---

[١] يعني بالغين المعجمة بعدها راء مهملة، قلت: وبفتح الميم والمد اسمه معديكرب، وابنه فروة من مشايخ البخاري.

[٢] يعني في كل موضع جاء عبيدة بن حميد فالأول مكبر، والثاني الذي هو كبير رتبة لكونه أبًا مصغرٌ تلفظاً، قال صاحب «المغني»(١): عبيدة كله بالضم إلا ابن عمرو السلماني، وأبي سفيان، وابن حميد، انتهى.

[٢٥٣٣] حب: ٧٣٩٦، تحفة: ٦٤٨٨.

(١) «المغني» (ص: ١٩٤).

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ(١).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لكل رجل منهم زوجتان) اختلفت الروايات[١] في ذلك، والظاهر أن ذكر عدد لا ينفي ما فوقه، أو يقال: زوجتان من أزواج نساء الدنيا، والباقيات من الحور العين، أو يقال: لكل أهل الجنة زوجتان، وما ورد من العدد الزائد على ذلك

---

[١] كما بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، وفي أكثرها ثنتان وسبعون زوجة، قال: وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «البعث»، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمس مائة حوراء، وأنه ليفضي إلى =

[٢٥٣٤] تحفة: ٩٤٨٨.

[٢٥٣٥] تقدم تخريجه في ٢٥٢٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحّ».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٥).

[*]حَدَّثَنَا الْـعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فهو لأهل درجة خاصة معينة عند الله، والعموم هناك حيث قال النبي ﷺ: لكل منهم كما قال في هذا الحديث، ليس إلا عموم نوع منهم خاص وصنف، لا عموماً جنسيًّا يشمل كل الأفراد بحيث لا يشذّ منه شيء.

= أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب»، وفيه راو لم يسم. قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى ـ عند البخاري وغيره ـ: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم»، ثم جمع الحافظ ببعض الوجوه الذي ذكرها الشيخ وغيرها.

ثم قال: واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف: «رأيتكن أكثر أهل النار»، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل عليه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء»، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهم أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، انتهى.

---

[*] تقدم تخريجه في: **٢٥٢٢**.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا[١]) إلخ، الظاهر أنه ﷺ ذكر هناك عدداً أقل من المائة كخمسين أو ستين، فلما تعجبوا منه وسألوا أنه هل يطيق ذلك؟ فإنهم استبعدوا ذلك لما رأوا من حالهم، قال النبي ﷺ دافعاً تعجبهم واستبعادهم: كيف لا يطيق خمسين وإنه يعطى قوة مائة، فصح سؤالهم بعد إخباره ﷺ، أو يقال[٢].

---

[١] أي: قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كخمسين وستين، أو كناية عن مرات الجماع، كعشرين مرة أو أربعين مرة، وعلى هذا فالمعنى إذا كان يعطى قوة مائة امرأة فهو يطيق الجماع أربعين مرة أو خمسين مرة بالبداهة، مأخوذ من شروح «المشكاة».

[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، وليس في «الإرشاد الرضي» أيضاً بأكثر مما تقدم عن الشيخ، فالله أعلم بما أراد الشيخ إيراده بعد ذلك.

[٢٥٣٦] طس: ٢٥١٧، حب: ٧٤٠٠، تحفة: ١٣٢٢.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ(١) وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ(٢) الذَّهَبِ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأُلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْـمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (ومجامرهم من الألوة) إلخ[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه هاهنا أيضاً، ولم يتعرض عن هذا القول في «الإرشاد الرضي»، وقال القاري(٣): الألوة بفتح الهمزة ويضم وبضم اللام وتشديد الواو، وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو، والهمزة أصلية، وقيل: زائدة، قال الأصمعي: أراها فارسية عرّبت، قال النووي: هو العود الهندي.

قال الحافظ(٤): المجامر جمع مجمرة وهي المبخرة، سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر =

[٢٥٣٧] خ: ٣٢٤٥، م: ٢٨٣٤، جه: ٤٣٣٣، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٤٦٧٨.

(١) في نسخة: «يتمخطون».

(٢) قوله: «من» سقط في نسخة.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٤).

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

....

= ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، وفي «المجمع»[١]: جمع مجمر بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: ما يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد هاهنا، أي: بخورهم بالألوة، وقال الطيبي: جمع مجمر بفتح الميم: ما يوضع فيه الجمر، وبكسرها: الآلة.

وقال الحافظ: قيل: جعلت مجامرهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية: وقود مجامرهم الألوة، فعلى هذا في رواية الباب تَجَوُّزٌ، قلت: لا حاجة إلى التجوز على ما قاله الطيبي من جمع آلة، أو على ما في «المجمع» من جمع مجمر بالضم، وأشكل على الحديث أن رائحة العود تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، وأجيب باحتمال أن يشتعل بغير نار، بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا احتراق فيها ولا ضرر، أو يفوح بغير اشتعال، أو يُشوى خارج الجنة، أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار. قال القاري[٢]: وقد يكون بالنور وهو في غاية من الظهور. قال القرطبي: يقال: أيُّ حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وطيب ليس عن ألم الجوع والظمأ والنتن، إنما هي لذات مترادفة ونعم متوالية، هكذا في «شروح البخاري».

[٢٥٣٨] حم: ١/ ١٦٩، تحفة: ٣٨٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩٢).

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَا: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ(١) كَحْلَى(٢) لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٣).

---

٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

قوله: (ارتفاعها لكما بين السماء) إلخ، أي: مع الدرجة[١] التي هي مفروشة عليها كما سيجيء من المؤلف.

---

[١] وعلى هذا فمقدار ما بين السماء والأرض بيان لبعد ما بين الدرجتين، وبه فسر المصنف، زاد =

[٢٥٣٩] دي: ٢٨٦٨، تحفة: ١٣٤٩٩.

[٢٥٤٠] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٧.

(١) «جرد» جمع أجرد، أي: لا شعر على جسده، و«مرد» جمع أمرد الذي لا شعر على ذقنه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «كحل»، وكَحْلَى جمع كَحِيل، مِثْل قَتِيل وقَتْلى، والكَحَل بفَتْحَتين: سَواد فِي أَجْفَانِ العَيْن خِلْقة، والرجُل أَكْحَلُ وكَحِيلٌ. كذا في «النهاية» (٤/ ١٥٤).

(٣) في نسخة: «سنة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الجَنَّةِ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْـمُنْتَهَى[1]، قَالَ: «يَسِيرُ

....

= في «الإرشاد الرضي»: ذلك لما أنه لا حسن في اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، وبكلا الاحتمالين فسره القاري[2] إذ قال: أي اعتلاء فرش الجنة، أو ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فوقها، انتهى.

وحكى السيوطي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرۡفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] من الآثار ما يدل على =

[٢٥٤١] ك: ٣٧٤٨، تحفة: ١٥٧١٦.

(١) قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، وكأنها في منتهى الجنة وآخرها، وقيل: لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها. وقوله: «الفنن»: الغصن المورق، وجمعه أفنان، ويقال ذلك للنوع من الشيء، وجمعه فنون. وقوله: «فيها فراش الذهب» تفسير لقوله في التنزيل: ﴿إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى: ﴿مَا يَغۡشَىٰ﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، والفراش واحده فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج. قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألأ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. قاله الطيبي (١١/ ٣٥٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٥).

الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ ـ شَكَّ يَحْيَى ـ فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْـقِلَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ، يَعْنِي فِي الجَنَّةِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهَ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة

قوله: (أكلتها أنعم منها) على وزن بررة، أو على زنة فاعلة، أي: الجماعة الأكلة[١].

= اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، ورجح التوربشتي مختار الشيخ كما حكى عنه القاري بلفظ: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات، وما بين كل درجتين كما بين السماء [والأرض] أوثق وأعرف الوجوه.

[١] يعني بفتحات جمع آكل كطلبة جمع طالب، أو بمد الهمزة بصيغة الواحد المؤنث بتأويل الجماعة، ويظهر من كلام القاري ترجيح الأول، وقال أيضاً(١): يعني في ذلك النهر أو في أطرافه جنس من الطيور طويل العنق كأعناق الجزر ـ بضم الجيم والزاي ـ جمع جزور، والمعنى أنه أعدّ للنحر ليأكل منه أصحاب شِرب ذلك النهر، فإنه بها يتم عيش الدهر، انتهى.

[٢٥٤٢] ن في الكبرى: ١١٧٠٣، حم: ٣/ ٢٢٠، تحفة: ٩٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٦).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ»(١). قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

---

١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة

قوله: (فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس) جوابه محذوف، أي: إلا حملت.

قوله: (قال: فلم يقل ما قال لصاحبه) لأنهم لو سألوا كذلك وأجاب كل سائل حسب ما تضمنه سؤاله، آل الأمر إلى التطويل، فبين كلية تندرج فيها جميع ما هم يسألون عنه، وفرق ما بين أسئلتهم[١] هذه وبين السؤالات التي نهوا عنها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]،

---

[١] يعني أن أسئلتهم عن كيفية الجنة ونحوها لا تدخل في الأسئلة المنهية في الآية، فإن هذه الأسئلة تبعثهم على تحمل المشاق في تكثير العبادات، والمنهية عنها ما أن تبدأ تسوء السائلين، واختلف أهل التفسير في تفصيل الأسئلة المنهية، فمال الرازي(٢) في تفسيره إلى أن السؤال على نوعين:

أحدهما: السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهو منهي عنه. =

[٢٥٤٣] حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٣٩.

(١) زاد بعده في نسخة: «إلا فعلت».

(٢) «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٤٤).

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

فإن هذه متضمنة ترغيباً في نعيم الآخرة تبعثهم على تحمل الكلف في طاعته سبحانه بخلاف تلك.

قوله: (يروي مناكير) أي: غرائب[١] كما بينه بقوله: لا يتابع عليها.

= والثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهاهنا السؤال واجب، انتهى.

وقيل غير ذلك من الوجوه التي ليس هاهنا محل تفصيلها.

[١] فإن المنكر يطلق على معنيين بسطا في «البذل»(١)، أحدهما: ما خالف فيه الضعيف القوي، والثاني: ما تفرد به الضعيف بدون اشتراط المخالفة.

[٢٥٤٤] طب: ٤٠٧٥، تحفة: ٣٤٩٦.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٣٠).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ ـ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ـ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ صَفُّ(١) أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

---

١٣ - باب ما جاء في كم صف أهل الجنة

قوله: (ثمانون منها من هذه الأمة) هذا لا ينافي كونه رجي أقل منها(٢).

[٢٥٤٥] حم: ٥/ ٢٤٣، تحفة: ١١٣٣٦.

[٢٥٤٦] جه: ٤٢٨٩، حم: ٥/ ٣٤٧، تحفة: ١٩٣٨.

(١) في (م) و(ح): «وصف» بدل «كم صف»، وفي أخرى: «صفة»، وفي نسخة بهامش (م): «صفوف».

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٦): لأنه يحتمل أن يكون رجاه ﷺ ذلك، ثم زيد وبشر من عند الله تعالى بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي (١٠/ ٢٥٤): يحتمل أن يكون الثمانون صفًّا مساويًا في العدد للأربعين صفًّا فبعيد؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف» أن تكون الصفوف متساوية، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ،

قوله: (نحواً من أربعين) أي: كنا أربعين رجلاً أو أقل منها أو أكثر في هذه القبة.

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ]

[٢٥٤٧] خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، جه: ٤٢٨٣، حم: ١/ ٣٦٨، تحفة: ٩٤٨٣.

[٢٥٤٨] ع: ٥٥٥٤، تحفة: ٦٧٦٠.

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(ليضغطون[١]) إلخ، ولا يكون في ذلك التضاغط والتزاحم أذى ولا تكليف.

١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة

قوله: (أبي العشرين)[٢].

---

[١] قال القاري(٢): ببناء المجهول أي: ليعصرون ويُضَيّقون على الباب. وقال المجد(٣): ضغطه: عصره وزحمه وغمزه إلى شيء، ومنه ضغطة القبر، وتضاغطوا: ازدحموا، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله أراد أن يكتب سبب هذه الكنية فلم يتفق له، ولم أجد فيما =

[٢٥٤٩] جه: ٤٣٢٦، تحفة: ١٣٠٩١.

(١) في نسخة: «الجواد». قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٧): يحتمل أن يكون تركيبًا توصيفيًّا أو إضافيًّا، فعلى الأول المعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس، وعلى الثاني: الفرس الذي يجود في عَدْوِهِ، يقال: أجاد الشيء وجوّده أي: حسنه.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٣).

الْـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَـهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَـهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَـهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ

قوله: (في مقدار يوم الجمعة) إنما قال ذلك لأن ثمة لا ليل ولا نهار حتى يتحقق الأسبوع الحقيقي، وإنما هو[١] تقدير وتخمين.

= عندي من الكتب سبب ذلك، ولا بعد في أن يكون له عشرون ولداً، فاشتهر بذلك لأجلهم.

[١] وبهذا جزم القاري إذ قال(١): في مقدار يوم الجمعة، أي: قدر إتيانه، والمراد مقدار الأسبوع، انتهى. وفي الحاشية عن «اللمعات»(٢): والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فإنه وردت الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون فيه ربهم، إلى آخر الحديث.

وقال القاري(٣) أيضاً تحت حديث مسلم عن أنس مرفوعاً: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة»، الحديث: قال النووي(٤): السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع، ليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد، وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١١).

(٢) «لمعات التنقيح» (٩/ ١٢٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٩).

(٤) «شرح النووي» (٩/ ١٨٧).

أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ - عَلَى كُثْبَانِ الْـمِسْكِ وَالكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْـهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ نَـرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَـتَمَارَوْنَ مِنْ(١) رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ الله مُحَاضَرَةً، حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّـرُهُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ

قوله: (ويجلس أدناهم وما فيهم من دنيٍّ) أي: الدنو[١] بحسب نفس الأمر وعند الله، وأما فيما بينهم فلا يعدّ أحد أحداً دنيًّا ولا أقلّ من نفسه، بل كلهم أعزة شرفاء.

قوله: (هل تتمارون) من المراء بمعنى الجدال، أو المرية[٢] بمعنى الشك، أي: لا تزاحم في رؤيته حتى يمنع أحد أحداً، أو لا شك في تحققه ويقينه.

قوله: (فيذكره ببعض غدراته)[٣] ليزداد في شكر نعمه، فإن هذا الإنعام مع تلك الجنايات أوجب للشكر.

---

[١] وفي الحاشية عن الطيبي: المراد أدناهم مرتبة، وأقلهم درجة بالنسبة إلى من عداه، وليس المراد أخسهم من الدناءة بمعنى الخسة، ولدفع هذا التوهم قال: «وما فيهم من دنيّ».

[٢] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث أصحاب الفن، وجزم القاري بالثاني، ويؤيد الأول ما في الصحيحين وغيرهما من حديث: «كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، الحديث، وسيأتي عند المصنف.

[٣] قال القاري(٢): بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى ترك الوفاء، والمراد معاصيه؛ لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه.

---

(١) في نسخة: «في».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١٢).

هَذِهِ، فَبَيْنَمَا[١] هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْـمَلَائِكَةُ، مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ، فَيُحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْـمَنْزِلَةِ الْـمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ ـ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَىً[٢] وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٥٠] حم: ١/١٥٦، تحفة: ١٠٢٩٧.

(١) في نسخة: «فبينا».

(٢) في بعض النسخ: «شِرَاءٌ».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب[١] تبارك وتعالى

قوله: (لا تضامون) بتشديد الميم وتخفيفه[٢]، أي: لا تزدحمون، أي: لا ازدحام هناك في رؤيته، أو لا تُظلمون، أي: لا يظلم أحد أحداً فيمنعه عن رؤيته تبارك وتعالى.

[١] أي: في القيامة، وفيها خلاف لأهل البدع، فأثبتها أهل السنة والجماعة، وأنكرها المعتزلة والجهمية والخوارج، ومبنى الاختلاف اختلافهم في حقيقة الرؤية ما هي كما بسط في المطولات.

[٢] قال القاري(١): بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم، قال الحافظ ابن حجر(٢): وهو الأكثر، وفي نسخة بفتح التاء [وتشديد الميم] من التضامن بمعنى التزاحم.

[٢٥٥١] خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، د: ٤٧٢٩، جه: ١٧٧، ن في الكبرى: ٧٧٦١، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٧).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ[1]: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ الله مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْـجَنَّةَ؟[2] قَالُوا[3]: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْـحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى الله مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

قوله: (غدوة وعشية) إلخ، هذه الطائفة أعلى الناس منزلة، والرؤية في أسبوع لكل مؤمن، ولعل فيما بين ذلك منازل.

[٢٥٥٢] م: ١٨١، جه: ١٨٧، ن في الكبرى: ٧٧٦٦، حم: ٤/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٨.
[٢٥٥٣] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٦٦٦٦.

(١) في نسخة: «منادي».
(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧٥): تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه. «فيكشف الحجاب» كشف الحجاب دفع للتعجب كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.
(٣) قال في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٢٢٦): كذا في النسخ الموجودة «قالوا» بصيغة الجمع، والظاهر أن يكون قال بصيغة الإفراد؛ لأن الضمير يرجع إلى مناد، انتهى. قلت: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الملائكة، كما صرح في نسخة (ب) في بين السطور.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[1] مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

....

[٢٥٥٤] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، د: ٤٧٣، جه: ١٧٨، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٣٣٦.

(١) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

(١٧) بَابٌ

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الغُرَفِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الغُرْفَةِ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ

قوله: (إن أهل الجنة ليتراءَون في الغرفة) أي: لا يمنعهم سقوف الغرف وسطوحها عن ترائيهم فيما بينهم، وذكر الكوكب الشرقي والغربي للبناء على ما هو العادة من ترائي الكواكب إذا كان في المشرق أو المغرب، وأما إذا صار في وسط السماء فإنهم لا يرونه قصداً إذ ذاك، وإن كان التشبيه في العلو يقتضي أن يذكر ما هو في وسط السماء، ولكن التشبيه هاهنا ليس في العلو والارتفاع، بل في البعد والترائي.

[٢٥٥٥] خ: ٦٥٤٩، م: ٢٨٢٩، ن في الكبرى: ٧٧٤٩، حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤١٦٢.

[٢٥٥٦] حم: ٢/ ٣٣٥، تحفة: ١٤٢٤٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ». قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي،

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ]

[٢٥٥٧] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، جه: ٤٣٣٦، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

فَيَقُومُ الْـمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا(١) وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطٍ، قَالَتْ: قَطٍ قَطٍ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا(٢)، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْـمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

قوله: (فيطلعون خائفين) لأنهم لما كانوا دخلوها ما كانوا أعلموا بأنه لا موت، فلم يكن لهم أمن بعد.

قوله: (فيذبح[1] ذبحاً على السور) إلخ، ويكون هذا بعد خروج كل مقدر الخروج من النيران وإدخاله في الجنة.

[١] أشكل على الحديث بأن الموت العرض، والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأنكرت =

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٥): أي: الذين قدّمهم لها من شرار خلقه، فهم قَدَمُ الله للنار، كما أن المسلمين قدمه للجنة، والقدم: كل ما قدمت من خير أو شر، وتقدمت لفلان فيه قدم: أي: تقدم في خير وشر، وقيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أراد به تسكين فورتها، كما يقال للأمر تريد إبطاله: وضعته تحت قدمي، انتهى.

(٢) في «المجمع» (٤/ ٤٦٠): كأنه أخذ بتلابيبه، وهو استعارة. وفي «القاموس»: (ص: ١٣٣): لَبَّبَهُ تَلبيباً: جَمَعَ ثِيابَهُ عندَ نَحْرِهِ في الخُصومَةِ، ثم جَرَّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ(١)، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَقَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ: يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

قوله: (فلو أن أحداً مات فرحاً) إلخ، بيان لغايتي الفرح والحزن، إلا أنه لا موت ثمة.

= طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأوله آخرون بوجوه بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، وأنت =

[٢٥٥٨] تحفة: ٤٢٣٠.

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٢١).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَئِيلَ إِلَى الجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ:

....

= خبير بأن لا حاجة إلى التوجيه بعد ثبوتها في روايات عديدة، وإن لم نعرف كيفيتها، على أنه عز اسمه قادر على تحويل الأعراض إلى الأجسام، وقد ثبت بروايات كثيرة أن الأعمال تمثل في صور تناسبها.

ويشكل على أحاديث وضع القدم وامتلاء جهنم منه ما في الآيات من امتلائها بإبليس ومن تبعه، ويمكن الجواب عنه بوجوه تعرف من المراد بالقدم كما بسطها أصحاب المطولات من أن المراد بها الأمكنة، أو مخلوق خاص، أو أحجار تلقى فيها، وغير ذلك، وهذا كله على رأي الجمهور من أن قول جهنم: هل من مزيد سؤال، وقيل: هو استفهام إنكار، أي: لا محل للمزيد، فلا إشكال. =

[٢٥٥٩] م: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٢٥٤، تحفة: ٣٢٩.

[٢٥٦٠] خ: ٦٤٨٧، م: ٢٨٢٣، د: ٤٧٤٤، ن: ٣٧٦٣، حم: ٢/ ٣٣٢.

(١) أي: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، وهي الاجتهاد في العبادات، ولا ينال إلى النار إلا بارتكاب الشهوات المحرمة. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٤٠).

فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْـمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ(١) لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْـهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= وقال الرازي(٢): قوله: «هل من مزيد» فيه وجهان: أحدهما: أنه لاستكثارها الداخلين، كما أن من يضرب عبده ضرباً مبرّحاً أو يشتمه شتماً قبيحاً فاحشاً يقول المضروب: هل بقي شيء آخر؟ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ [الأعراف: ١٨] لأن الامتلاء لا بد من أن يحصل، فلا يبقى في جهنم موضع خال حتى تطلب المزيد، والثاني: أنها تطلب الزيادة، وحينئذ لو قال قائل: فكيف يفهم مع هذا معنى قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾؟ نقول: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الكلام ربما يقع قبل إدخال الكل، وفيه لطيفة، وهي أن جهنم تتغيظ على الكفار فتطلبهم، ثم يبقى فيها موضع لعصاة المؤمنين، فتطلب جهنم امتلاءها لظنها بقاء أحد من الكفار خارجاً، فيدخل العاصي من المؤمنين، فيبرّد إيمانه حرارتها، ويسكّن إيقانه غيظها فتسكن، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار أن جهنم تطلب الزيادة حتى يضع الجبار قدمه، والمؤمن جبار متكبر على ما سوى الله تعالى ذليل متواضع لله.

الثاني: أن تكون جهنم تطلب أولاً سعة في نفسها، ثم مزيداً في الداخلين لظنها بقاء أحد من الكفار.

الثالث: أن الملء له درجات، فإن الكيل إذا ملئ من غير كبس صح أن يقال: ملئ وامتلأ، فإذا =

---

(١) في نسخة: «وعزتك» وكذا فيما بعد.

(٢) «تفسير الرازي» (٢٨/ ١٤٣).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ]

قوله: (احتجت الجنة والنار)(١) إلخ، أي: بين كل منهما أن لي فضلاً عليك وعظمةً منك، فقالت الجنة: إن الضعفاء يكبُرون[١] بالدخول فيّ، فكنت مسلمة الكبر، وقالت النار: إني كبرى، إني آخذ الكبراء وأذلهم، فكنت كبيرة، فقضى الله بينهما أن لكل منكما فضيلة[٢] جزئية.

= كبس يسع، ولا ينافي كونه ملآن أولًا، فكذلك في جنهم ملأها الله، ثم تطلب زيادة تضييقاً للمكان عليهم وزيادة في التعذيب، انتهى.

[١] يعني يصيرون كبراء عظماء بسبب الدخول فيّ، فكأني أسلم إليهم الكبر والعظمة والشرافة بعد أن كانوا سقطهم وأرذالهم في أعينهم، انتهى.

[٢] باعتبار كونهما مظهرين للجمال والجلال والرحمة والقهر، وهما من صفاته عز اسمه، ففي كل منهما تظهر صفة خاصة من صفاته لا تظهر في الأخرى، انتهى.

[٢٥٦١] خ: ٤٨٥٠، م: ٢٨٤٦، ن في الكبرى: ١١٥٢٢، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٥٠٦٣.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٥٩٦): وهذه المحاجة جارية على التحقيق، فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة، أو على التمثيل، انتهى.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبارَك، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَـنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ(١) الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ(٢) وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٢٥٦٢] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٩.

[*] حم: ٣/ ٧٥.

[٢٥٦٣] جه: ٤٣٣٨، حم: ٣/ ٩، تحفة: ٣٩٧٧.

(١) زاد في نسخة: «منزلة».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧١): قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها، وأن فسحتها وبُعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما: جابية الشام وصنعاء اليمن، انتهى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يُرْوَى عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْـمُؤْمِنُ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي»: وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الحُورِ العِينِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

[٢٥٦٤] تقدم تخريجه في ٢٥٥٠.

(١) زاد في بعض النسخ:
٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ، وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ الْـمَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ]

[٢٥٦٦] حم: ٥/ ٥، تحفة: ١١٣٩٤.

[٢٥٦٧] ن: ٥٥٢١، جه: ٤٣٤٠، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٢٤٣.

[٢٥٦٨] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

(١) أي: تشقق من الأبحر الأربعة بعد دخول أهل الجنة الجنة أنهار فيجري إلى مكان كل واحد منهم نهر. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٣٣).

زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ: أُرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

قوله: (يغبطهم الأولون) إلخ، قد مرّ بيانه[١] في قوله: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور إلخ.

---

[١] أي: في باب الحب في الله، وتقدم مني على هامشه شيء من التفصيل.

[٢٥٦٩] طب: ١٠٤٨٦، تحفة: ٩١٩٩.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ(١)، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ

قوله: (يوشك الفرات يحسر عن كنز من ذهب) لعله[١] بعد نزول عيسى عليه السلام، وأورده هاهنا لبيان ما هو سبب لدخول الجنة أو النار.

---

[١] وعدّه صاحب «الإشاعة» في الأمارات الدالة على قرب خروج المهدي عليه السلام، والغيب عند الله، ووجه في «الإرشاد الرضي» لإيراد الحديث هاهنا بتوجيه آخر، وهو أن المذكور من الأول بيان الجنة ولواحقها، والفرات من أنهارها فذكرها تبعاً.

[٢٥٧٠] خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، د: ٤٣١٤، جه: ٤٠٤٦، حم: ٢/ ٢٦١، تحفة: ١٢٢٦٣.

[٢٥٧١] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٧٩٥.

[٢٥٧٢] ن: ٢٥٧٠، حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩١٣.

(١) في نسخة: «من ذهب».

يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ(١) يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ الْـمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: (مما يعدل به) أي: من كل[١] ما يساوي به ويوازن.

قوله: (الشيخ الزاني) إلخ، فإن هذه القبائح[٢] مع قبح من هؤلاء صدورها فإن الزنا من الشيخ، والكبر من الفقير، وأخذ أموال الغير من الغني مستقبح جدًّا.

---

[١] وفي «المجمع»(٢): مما يعدل به أي: يقابل النوم، أي: غلب النوم حتى صار أحب من كل شيء.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والمعنى أنها مع قبحها في نفسها أشد قبحاً من هؤلاء صدورها.

---

(١) زاد في نسخة: «رجل».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٣٦).




أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ

---

٣٩ - أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في صفة النار]

قوله: (يؤتى بجهنم) أي: من موضعها إلى الموقف[١].

[٢٥٧٣] م: ٢٨٤٢، تحفة: ٩٢٩٠.

[٢٥٧٤] حم: ٢/ ٣٣٦، تحفة: ١٢٤٣٤.

(١) ليراها الناس ترهيبًا لهم. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٤٨).

مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرِ البَصْرَةِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا(١) حَدِيدٌ.

قوله: (عنق[١] من النار) أي: كصورة رقبة ورأس.

---

[١] قال القاري(٢): بضمتين أي: شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح، وفي «القاموس»(٣): العنق بالضم وبضمتين وكصرد: الجيد، مؤنث، والجماعة من الناس، وقال الطيبي(٤): أي: طائفة من النار، و«من» بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج، والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة، إذ لا صارف عن ظاهره، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة، لها عينان تبصران، إلخ.

[٢٥٧٥] تحفة: ٩٧٥٧.

(١) المقامع: جمع مِقمعة بالكسر، وهي سياط تعمل من حديد، رؤوسها معوجة. كذا في «النهاية» (٤/ ١١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤١).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٥٠).

لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْـحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْـهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله: (لا نعرف للحسن سماعاً) أي: في[١] الحديث انقطاع.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ]

---

[١] وكتب الشيخ في بين سطور كتابه تحت قوله: قدم عتبة بن غزوان البصرة: أي: من المدينة، انتهى. وفي «أسد الغابة»(٢): هو سابع سبعة في الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة وهو ابن أربعين سنة، ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقداد، كانا من السابقين، وسيره عمر إلى أرض البصرة واختط البصرة، وهو أول من مصّرها، ثم خرج حاجًّا فلما وصل إلى عمر استعفاه عن ولاية البصرة فأبى أن يعفيه، فقال: اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحلته فمات سنة ١٧ هـ، وقيل: سنة ١٥ هـ، انتهى مختصراً.

[٢٥٧٦] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٦٣.

[٢٥٧٧] م: ٢٨٥١، حم: ٢/ ٣٣٤، تحفة: ١٣٥٠٥.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».

(٢) «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٨).

عَمَّارٍ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ».

قَوْلُهُ: «مِثْلَ الرَّبَذَةِ» يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ، وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْـمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قوله: (ضرس الكافر) إلخ، اختلاف الروايات في أمثال هذه إما لأن شيئاً منها ليس بتحديد، أو لاختلاف أحوال الكافرين في ذلك.

[٢٥٧٨] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٤٢٦ .

[٢٥٧٩] حم: ٥٦٧١، تحفة: ٨٥٩٢.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ[1] ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، ....

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (كعكر[١] الزيت) ويكون أسود.

---

[١] قال القاري[3]: بفتح العين والكاف أي: دُرْدِيِّهِ، وقال الطيبي[4]: أي الدرن منه، وأغرب الشارح إذ فسر المهل بالصديد، انتهى. وفي «الجلالين»[5]: قوله: كالمهل أي: كدردي =

[٢٥٨٠] حم: ٢/ ٣٢٨، تحفة: ١٢٤١١.

[٢٥٨١] حم: ٣/ ٧٠، تحفة: ٤٠٥٨.

(١) في نسخة: «اثنان وأربعين»، قال في «تحفة الأحوذي (٧/ ٢٥٤)»: قيل: الواو بمعنى مع.

(٢) قال النووي (١٧/ ١٨٦): هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

(٤) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٨٩).

(٥) «تفسير الجلالين» (ص: ٦٥٩).

فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْـفُذُ الْـحَمِيمُ(١) حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

ابْنُ حُجَيْرَةَ(٢) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

قوله: (فروة وجهه) هي ما[١] على الناصية من الجلد، وتكون صعبة الانفصال مما اتصلت به.

قوله: (وهو الصهر) أي: وهو الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠].

= الزيت الأسود، انتهى. قال صاحب «الجمل»(٣): وله معان غير هذا، منها الصديد، والقيح، والنحاس المذاب، وغير ذلك.

[١] وقال القاري(٤): الأصل فيه فروة الرأس، وهي جلدته بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه، انتهى.

[٢٥٨٢] حم: ٢/ ٣٧٤، تحفة: ١٣٥٩٣.

(١) «الحميم»: الماء الحار، «فينفذ»: يخترق، «يخلص»: يصل، «فيسلت»: يقطع ويستأصل، «يمرق»: يخرج، «الصهر»: الإذابة.

(٢) في نسخة: «وابن حجيرة».

(٣) «الجمل» (٤/ ١١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۞ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦-١٧]. قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]. وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾» [الكهف: ٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ. وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿كَٱلْمُهْلِ﴾» قال: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

قوله: (فروة رأسه) هي التي عبّر عنها بفروة الوجه في الحديث المتقدم.

[٢٥٨٣] ن في الكبرى: ١١١٩٩، حم: ٥/ ٢٦٥، تحفة: ٤٨٩٤.

[٢٥٨٤] تقدم تخريجه في ٢٥٨١.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».[*]

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».[**]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ

قوله: (لسرادق[١] النار أربعة جدر) لتجتمع حرارتها فتشتد.

قوله: (غساق)(١) أي: الصديد.

---

[١] قال القاري(٢): بكسر اللام وضم السين وجر القاف، وفي نسخة بالفتح والرفع، قال الطيبي(٣): روي بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر. وفي «النهاية»(٤): السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء، قال: وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩] إلى آخر ما بسطه القاري.

---

[*] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٦٠.

[**] حم: ٣/ ٢٨.

[٢٥٨٥] جه: ٤٣٢٥، ن في الكبرى: ١١٠٧٠، حم: ١/ ٣٠٠، تحفة: ٦٣٩٨.

(١) الغساق بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. «النهاية» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٦).

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٠).

(٤) «النهاية» (٢/ ٣٥٩).

الزَّقُّومِ(١) قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، نَا قُطْبَةُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ

قوله: (الزقوم) سينده.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (من ضريع) هو[١] ما نسميه جواسه، وكانت الكفار قالت: نحن نسمن بالضريع كما تسمن به جمالنا في دار الدنيا، فدفعه الله عز وجل بقوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧].

---

[١] قال القاري(٢): هو نبت بالحجاز، له شوك، لا تقربه دابّة لخبثه، ولو أكلت ماتت، انتهى. وقال صاحب «الجلالين»(٣): نوع من الشوك، لا ترعاه دابّة لخبثه، قال مجاهد: هو نبت =

[٢٥٨٦] تحفة: ١٠٩٨٤.

(١) الزقوم: شجرة خبيثة مرة كريهة الطَّعْم والرائحة يكره أهل النار على تناوله، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٩).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص: ٨٠٥).

لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ(١)، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ۞ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ قَالَ:

قوله: (بكلاليب) هي الحدائد ذوات الأطراف الخارجة كالخسك[١] تلقى في الماء ليسقوها في الماء أيضاً.

= ذو شوك لاطئ بالأرض، تسميه قريش الشبرق، فإذا هاج سموه الضريع، وهو أخبث طعام، وقال بعض المشركين: إن إبلنا لتسمن على الضريع، وكذبوا في ذلك، فإن الإبل إنما ترعاه ما دام رطباً، ويسمى شِبْرِقًا، فإذا يبس لا يأكله شيء، وعلى تقدير أن يصدقوا، فيكون المعنى أن طعامكم من ضريع ليس من جنس ضريعكم، إنما هو ضريع غير مسمن ولا مغن من جوع، فإن قيل: كيف قال: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، وفي «الحاقة»: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]؟ أجيب بأن العذاب ألوان، والمعذبون طبقات، فمنهم أكلة الزقوم، ومنهم أكلة الغسلين، ومنهم أكلة الضريع، لكل باب منهم جزء مقسوم، هكذا في «الجمل»(٢).

[١] هكذا في المنقول عنه والظاهر كالحسك، قال المجد(٣): الحسك محركة: نبات تعلق ثمرته =

---

(١) هو ما يتشبث في الحلق ولايسوغ فيه. «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٢).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٥٢٥).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٢).

فَيُجِيبُهُمْ ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الحَدِيثَ.

قال: وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

قوله: (﴿وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قال: تشويه النار) إلخ، هذا تصوير[١] للكلح، وبعض بيان لما يوجبه.

= بصوف الغنم، ويعمل على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو قصب، فيلقى حول العسكر، انتهى. وفي «المجمع»(١): الكلاليب جمع كلوب بفتح كاف وتشديد لام مضمومة: حديدة معوجة الرأس، قلت: ويسمى في الهندية بانكره، والمعنى أن الكلاليب تلقى في الماء لتدخل في الحلقوم مع الماء فتشرق هناك، وهذا أوجه مما قالته الشراح من أن الماء الحميم يرفع إليهم بالكلاليب، وذلك لما أن في تفسيرهم لم يبق لتوصيف الكلاليب بالحديد مزيد فائدة.

[١] قال في «المختار»(٢): الكلوح تكشر في عبوس، وبابه خضع، وفي «السمين»: الكلوح =

[٢٥٨٧] حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤٠٦١.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٣٦).

(٢) «مختار الصحاح» (ص: ٢٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً(١) مِثْلَ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ ـ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ـ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ـ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

....

= تشمير الشفة العليا واسترخاء السفلى، ومنه كلوح الأسد أي: تكشيره عن أنيابه، كذا في «الجمل»(٢).

[٢٥٨٨] حم: ٢/ ١٩٧، تحفة: ٨٩١٠.

[٢٥٨٩] خ: ٣٢٦٥، م: ٢٨٤٣، حم: ٢/ ٣١٣، تحفة: ١٤٦٩٠.

(١) هي قطعة من الرصاص، و«الجمجمة» بضم الجيمين: القِحْفُ أو العظم فيه الدماغ، وقد يجيء بمعنى القدح من خشب، وهذه هي الرواية الصحيحة المشهورة، وقد يروى بالخائين المعجمتين، وقال في «مجمع البحار» (٢/ ١١٥): هي حبة صغيرة. انظر: «لمعات التنقيح» (٩/ ١٦٠).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٢٠٣).

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ[١] بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ: أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ[٢] أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

[٢٥٩٠] ع: ١٣٣٤، تحفة: ٤٢٢٣.

[٢٥٩١] جه: ٤٣٢٠، تحفة: ١٢٨٠٧.

(١) في نسخة: «يوقد بنو آدم».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٨٨): هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥] أي: أوقد الوقود فوق النار، أي: النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُفَضَّلُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨ - باب ما جاء أن للنار نفسين إلخ

إما أن يراد[١] بالنفسين إدخالها وإخراجها، فإخراجها حرها منها نفس، ثم

---

[١] اختلف في أن المراد بالنفس حقيقة أو مجاز عن غليانها كما جزم به البيضاوي، ورجح الأول ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، هكذا في «الأوجز»(١)، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني وغيرهما من المحققين، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي ومالك وغيرهم، وبسط شراحهم في شرح الحديث ومع ذلك سكتوا عن الفوائد التي أفادها الشيخ رحمه الله رحمة واسعة، فلله دره، وحاصل ما أفاده أن التثنية إما باعتبار إدخال النفس وإخراجها عدهما نفسين، فالأول يوجب البرودة، والثاني يورث الحرارة، أو التثنية باعتبار الطبقتين، فتنفس طبقة الحراة، وكذا الزمهرير يوجب مقتضاهما.

[٢٥٩٢] خ: ٥٣٧، م: ٦١٧، جه: ٤٣١٩، ن في الكبرى: ١١٦٤٠، حم: ٢/ ٢٧٦، تحفة: ١٢٤٦٣.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٣٠) و«فتح الباري» (٢/ ١٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٣).

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ بِذَلِكَ الْـحَافِظِ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْـخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْـخَيْرِ

إدخالها وتنفسها داخلاً نفس، أو يقال: كما أن من العذاب ما هو نار وحرارة، فكذلك منه ما هو زمهرير وبرد، فنفس منها للحرارة ونفس للبرودة، فكما يعذب الكافرون بالنار فكذلك يعذبون بالزمهرير، وكما أن النار اشتكت حرها فكذلك الزمهرير اشتكى بردها، فإذن لهما في نفس نفس، ثم يشكل بعد ذلك شدة الحرارة والبرودة في بعض البلاد دون بعض مع أن نسبة جهنم إلى البلاد بأسرها متساوية، والجواب أنه تبارك وتعالى جعل الشمس وسيلة في إخراج حرارتها كما يتراءى في حماماتنا أيضاً، فإن مخرج النار لا يكون إلا واحداً مع أن النار متصرفة بالتسخين في المكان بالتمام، فكذلك ثمة لما جعل الشمس مخرج حرارتها كان المدار في كثرة الحرارة والقر وقلتهما هو القرب من الشمس والبعد منها، فتأمل.

[٢٥٩٣] خ: ٤٤، م: ١٩٣، جه: ٤٣١٢، حم: ٣/ ١١٦، تحفة: ١٢٧٢، ١٣٥٦.

مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وقَالَ شُعْبَةُ: «مَا يَزِنُ ذُرَةً» مُخَفَّفَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ

قوله: (ذرة) بفتح الذال وتشديد ما بعدها: صغار النمل، وما نذر يبدو[١] في الشمس من الرمال وغيرها.

قوله: (ذرة) بضم الذال وتخفيف ما بعده: چينه[٢].

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ويحتمل أن يكون ما نزر أي: قلّ، والنزر: القليل من كل شيء، أو ما يذرّ، والذر تفريق الحب والملح ونحوه، ويحتمل غيرهما، وأيًّا ما كان فالمراد الشيء القليل الذي يبدو في شعاع الشمس، يعني الهباة التي ترى طائرة في الشعاع الداخل من الكوة.

[٢] وچينه: نوع من الحبوب.

[٢٥٩٤] ك: ٢٣٤، هب: ٧٢٦، تحفة: ١٠٨٦.

[٢٥٩٥] خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، جه: ٤٣٣٩، حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٤٠٥.

الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْـجَنَّةِ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْـمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ(١)، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ

قوله: (فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل) فيه اختصار، والحديث بطوله مذكور[١] في بعض كتب الصحاح.

قوله: (أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟) إلخ، هذا التذكير ليشكر على ما يؤتى من جلائل النعم بعد ما أنقذه الله من ذلك العذاب الأليم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ هي أقصى الأسنان، ثم استعمل اللفظ في الضحك بحيث ينفتح الفم، حتى لو أراد أحد أن ينظر إلى النواجذ لأمكنه وإن لم تبد نواجذه، وكان ضحكه ﷺ التبسم إلا في مراتب عديدة منها هذا الوقت، وكان سبب ذلك ما اعتراه من سرور بجرأة العبد على مولاه إذا رآه تلطف به وتحنن بعد ما كان ممنوًّا بالكرب مبلوًّا بالمحن، فسبحان ربي ذي المعالي والمكارم والمنن.

---

[١] أخرجه الشيخان وغيرهما بطرق عديدة وألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً، وذكر بعضها صاحب «المشكاة»، والقصة مبسوطة جدًّا.

[٢٥٩٦] م: ١٩٠، حم: ٥/ ١٥٦، تحفة: ١١٩٨٣.

(١) في نسخة: «تمنه».

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الْـجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار) إلخ، إن أريد بالآخرية الآخرية الحقيقية فهذا الرجل هو الذي قد سبق بعض ذكر حاله في الرواية المتقدمة، ولعل هذا السؤال منه يكون بعد إدخاله الجنة أو في غير ذلك الوقت حيث يناسب، وإن أريد بالآخرية الإضافية فلا يبعد تغايرهما، وسؤال هذا الرجل من ذنوبه كسؤال الرجل الأول ليكون أوقع في تذكير نعمه سبحانه والشكر عليها.

قوله: (كما ينبت الغثاء في حمالة السيل) تشبيه في سرعة[١] النبات فإنهم يبرؤون من حرقتهم سريعاً.

---

[١] وبذلك جزم النووي كما حكاه القاري[1] إذ قال: إنما شبَّههم بها لسرعة نباتها وحسنها =

[٢٥٩٧] حم: ٣/ ٣٩١، تحفة: ٢٣٣٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَنْعُمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلا[1] النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا

....

= وطراوتها، انتهى. قال صاحب «المجمع»[2]: قوله: كما تنبت الحِبة في غثاء السيل، هو بالضم والمد: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره، وفي مسلم[3]: «كما تنبت الغثاءة»، يريد ما احتمله السيل من البزورات.

[٢٥٩٨] خ: ٢٢، م: ١٨٣، ن: ٥٠١٠، جه: ٦٠، حم: ٣/ ١٦، تحفة: ٤١٨١.
[٢٥٩٩] تحفة: ١٥٤٤٨.

(١) في نسخة: «دخل».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤).

يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ(١) الجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللهِ».

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْـجهنَّميين»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

قوله: (يسمون الجهنميين) ولا يغضبون بتلك التسمية، بل[١] يفرحون لتذكرهم بها ما منّ الله به عليهم من الجنة، وأجارهم الله عنه من الجحيم.

---

[١] قال الطيبي(٣): ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح، وابتهاجاً إلى ابتهاج، وليكون ذلك علمًا لكونهم عتقاء الله تعالى، كذا في «المرقاة»(٤). قلت: وقد ورد في «المشكاة» برواية الخدري مرفوعاً: «يقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمان»، الحديث، فلا يبعد أن يكون التسمية بالجهنميين أولاً ثم بالعتقاء، أو يكون أحدهما اسماً والثاني لقباً.

[٢٦٠٠] خ: ٦٥٦٦، د: ٤٧٤٠، جه: ٤٣١٥، حم: ٤/ ٤٣٤، تحفة: ١٠٨٧١.

(١) في نسخة: «فيدخلا».

(٢) في نسخة: «الجهنميون».

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٥٩).

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْـجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُـهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ(١) فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ]

قوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء) فإن[١] النساء في أنفسها كثيرة نسبة إلى

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إيراد وارد على الحديث، وتوضيح ذلك ما قال القاري(٣): قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني: أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يَكُنَّ مع ذلك أكثر أهل النار وهُنَّ أكثرُ أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها =

[٢٦٠١] هب: ٣٨٣، تحفة: ١٤١٢٤.

[٢٦٠٢] م: ٢٧٣٧، ن في الكبرى: ٩٢٦١، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٦٣١٧.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٣١٠): ضمن «اطلعت» معنى تأملت، و«رأيت» بمعنى علمت؛ ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد، انتهى.

(٢) زاد في «تحفة الأشراف» (٦٣١٧): «حسن صحيح».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٣٢).

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: نَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(١٠) بَابٌ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

الرجال، فما كان منها في الجنة أكثر من الرجال، وما كان منها في النار أكثر من نساء الجنة ومن رجال النار أيضاً.

= ابتداء، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً، أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة، ثم يعفو الله عنهن، هذا ولا بدع أنهن يَكُنَّ أكثر أهلهما لكثرتهن، انتهى.

قال الحافظ(١): وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحّدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس، كذا قال، انتهى.

[٢٦٠٣] خ: ٦٤٤٩، ن في الكبرى: ٩٢٥٩، حم: ٤/ ٣٢٩، تحفة: ١٠٨٧٣.

[٢٦٠٤] خ: ٦٥٦١، م: ٢١٣، حم: ٤/ ٢٧١، تحفة: ١١٦٣٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٩).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ(١) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(١١) بَابٌ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

قوله: (إن أهون أهل النار عذاباً) إلخ، قيل[١]: إنما هو أبو طالب، خفف عنه العذاب لنصرته النبي ﷺ، واختلفت الروايات[٢] فيه، فقد ورد في بعضها: «في

---

[١] قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قال الحافظ(٢): وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب»، انتهى.

[٢] فقد أخرج البخاري(٣) برواية أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه».

قال الحافظ(٤): ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ: «تـنفعه =

[٢٦٠٥] خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣، د: ٤٨٠١، جه: ٤١١٦، ن في الكبرى: ١١٦١٥، حم: ٤/ ٣٠٦، تحفة: ٣٢٨٥.

(١) أخمص: ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٦٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣١).

ضحضاح[١] من النار»، والمراد بها واحد.

= شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خص، ولذلك عدّوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي.

وقال البيهقي: صحت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء، ويجاب أيضاً أن المخفّف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما ورد أنه يعتقد أن ليس في النار أشدّ عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذّب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

وقال القرطبي: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي، والأول يشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذبّ عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، انتهى.

زاد في «الإرشاد الرضي» في تقرير هذا الحديث: أن ما ألف السيوطي من الرسائل(١) في إسلام والدي النبي ﷺ، وجزم في بعضها بأنهما ماتا على الملة الإبراهيمية، ومال في بعضها إلى إسلامهما بعد إحيائهما، وغير ذلك، تأباه النصوص، والحق عند مشايخنا أنهما ماتا على الكفر كما جزم به في «الفقه الأكبر».

[١] قال العيني(٢): بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار، انتهى.

(١) منها: «التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة»، و«رسالة في سعادة أبوي النبي ﷺ»، و«السبل الجلية في الآباء العلية».

(٢) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٢٦).

يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْـجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كل ضعيف متضعف)[١] يعني أنه مع ضعفه الحقيقي لا يظهر من نفسه إلا الضعف دون الكبر.

قوله: (عتـل)[٢]. قوله: (جواظ)[٣] المناسب من معانيه هاهنا هو الجموع والمنوع.

---

[١] قال القاري(١): بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود مجندة، والقناطير المقنطرة، وفائدة التاء الموضوع للطلب أن الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع مع إخوانه، وإن كان قويًّا مترجلاً مع أعدائه، قال النووي(٢): ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه، وأما على الكسر فمعناه متواضع متذلل حامل واضع من نفسه، انتهى.

[٢] بياض في المنقول عنه، وقال القاري(٣): بضمتين فتشديد أي: جاف شديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظّ الغليظ.

[٣] قال القاري: بتشديد الواو أي: جموع منوع أو مختال، وقيل: السمين من التنعم، وقيل: الفاجر بالجيم، وقيل: بالخاء، انتهى.

* * *

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٣).

(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٠٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٣٩).




أَبْوَابُ الْإِيمَانِ




...[(١)].

٤٠ - أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

٤٠ - أبواب الإيمان[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]

---

[١] اعلم أن الكلام على أبحاث الإيمان طويل لا يسعه هذا المختصر، بسطه شُرّاح البخاري لا سيما العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ومما لا بد من ذكرها ما أجمله القاري إذ قال[(٢)]: إن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن وطمأنينة لغةً، وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب، واختلف العلماء فيه على أقوال:

أولها: عليه الأكثرون والأشعري والمحققون أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيما عُلِمَ مجيئه بالضرورة، تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية تصديقاً جازماً ولو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية.

وثانيها: أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإقرار شرط لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربه. قال النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعري في أصح الروايتين عنه، وقيل: هو ركن لكنه غير أصلي بل زائد، ومن ثم يسقط عند الإكراه والعجز، ولذا من صدق ومات فجأة على الفور فإنه مؤمن إجماعاً. =

[٢٦٠٦] خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، د: ٢٦٤٠، ن: ٣٩٧٦، جه: ٣٩٢٧، حم: ٢/ ٣٧٧، تحفة: ١٢٥٠٦.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٥).

....

....

= وقال بعضهم: الأول مذهب المتكلمين، والثاني مذهب الفقهاء، والحق أنه ركن عند المطالبة، وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، وبهذا يلتئم القولان، والخلافان لفظيان.

وثالثها: أنه فعل القلب واللسان مع سائر الأركان، ونقل عن أصحاب الحديث، ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، والمعتزلة، والخوارج، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر، بل يقال له: فاسق مخلّد في النار، والخوارج على أنه كافر، وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة، ولا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة؛ لأن امتثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته، فالنـزاع لفظي لا على حقيقته، انتهى.

قال العيني[(١)]: أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة: الأول: أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة، وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر، ثم كل معصية بعده كفر على حدة، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والإنكار؛ لأن أصل الطاعات الإيمان، وأصل المعاصي الكفر، القول الثاني: أن الإيمان اسم للطاعة كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها إيمان واحد، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقص إيمانه، ومن ترك النوافل لا ينقص إيمانه، الثالث: أن الإيمان اسم للفرائض دون النوافل، انتهى.

وفي «شرح العقائد»[(٢)]: الإيمان في اللغة: التصديق أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، وفي الشرع: التصديق بما جاء به من عند الله، أي: تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالاً، فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحطّ درجته عن الإيمان التفصيلي، والإقرار به باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط، والإقرار قد يحتمله، وهو مذهب بعض العلماء وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، والإقرار شرط لإجراء الأحكام، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٣).

(٢) «شرح العقائد» (ص: ٧٧-٧٩).

فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ....

قوله: (فإذا قالوها) أي: هذه الكلمة[١]، والمراد بها هي بما يلزمها من الإقرار بفرضية الفرائض القطعية وإن لم يصرح بذلك في الرواية، فمن الظاهر أن الإقرار

[١] قال القاري(١): أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد ﷺ أو إعطاء الجزية، وتؤيده رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين»، وقال العيني(٢): هذا الحديث في حال قتاله لأهل الأوثان الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، فدعاهم إلى الوحدانية وخلع الأوثان، وأما الآخرون المنكرون النبوة فقال فيهم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله، فإسلام هؤلاء الإقرارُ بما كانوا به جاحدين، وعلى هذا تحمل الأحاديث، انتهى.

وقال الطيبي: المراد الأعم لكن خص أهل الكتاب بالآية، قيل: وهو الأولى؛ لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية، والحكم الإلهية، والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد، وما يتعلق بالأمور الغيبية، والأحوال الأخروية؛ لأن من أثبت ذات الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفى غيره، وصدق رسالة النبي ﷺ بنعت الصدق والأمانة، فقد وفى بعهدةِ عَهدِهِ، وبذل نهاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد، ولذا لم يتعرض لإعداد سائر الأعداد، ملخص من القاري(٣).

ويشكل على الحديث ترك الجزية، وحاصل ما أجاب عنه العيني(٤) أن المراد بمجموع ما ورد إعلاء كلمة الله وهو يحصل بذلك في بعضهم، وفي بعضهم بالجزية، وفي بعضهم =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٤٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).

(٤) «عمدة القاري» (١/ ١٨١).

إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

بالرسالة داخل فيه قطعاً مع أنه غير مذكور هاهنا، فترك ما سوى الشهادتين أو ما سوى الشهادة الأولى في الروايات، إما أن يكون اختصاراً[١] من الرواة، أو يقال: إنه مبني على ما كانوا عليه من أن المقر بوحدانيته تعالى لم ينكر الرسالة، ومن أقر بهما فأنَّى كان له مساغ في ترك الفرائض القطعية فضلاً عن إنكارها، ويجوز أن يقال فيه ما قال[٢] الزهري كما يذكره المؤلف عن قريب، لكنه بعيد جدًّا، فإن الأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة، وقد نزلت فرضية صلاة[٣] التهجد في مكة، فكيف يقال: إنه لم يكن بعد فريضة؟ نعم تأويل الزهري يتمشى من غير تكلف في الأحاديث التي لم يذكر فيها القتال وغيره، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قوله: (إلا بحقها) أي: إلا بحق الكلمة كقتل القاتل ورجم الزاني فإن الكلمة تجوز قتلهما.

= بالمهادنة، مع احتمال أن حكم الجزية ورد بعد ذلك بل هو الظاهر، وأيضاً المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فيكون التقدير حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، ولكنه اكتفى بما هو المقصود الأصلي، أو نقول: إن المقصود القتال أو ما يقوم مقامه، أو المقصود الإسلام منهم أو ما يقوم مقامه في دفع القتال، وهو إعطاء الجزية، وكل هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية، انتهى.

[١] كما تدل عليه رواية للبخاري بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وحذفتا في رواية استغناءً عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] بلفظ: وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، انتهى.

[٣] لعل ذكر التهجد ليس باحتراز، فإن فرضية الصلوات كلها كانت قبل ذلك بل ذكرها لكونها أول ما فرض.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُـتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَـرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ

قوله: (كفر من كفر من العرب) إلخ، قد صار هؤلاء ثلاث فرق[١]: منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم من أنكر أداءها إليه وإن

---

[١] أشار الشيخ إلى دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث فإن ظاهر قوله: «كفر من كفر» يشير إلى أن مناظرة الشيخين كانت في قتال المرتدين، وهذا مشكل جدًّا وبعيد عن مثل عمر، وأيضاً يشكل على قوله: «كفر من كفر» ما قال عمر: كيف تقاتل الناس إلخ، فدفعهما الشيخ بهذا الكلام.

وحاصله أن قوله: «كفر من كفر» لا دخل له في المناظرة، بل إشارة إلى معظم ما وقع في هذا الزمان، وبيان للطائفتين الكافرتين لا الطائفة التي وقعت فيها المناظرة، أو يقال: إن إطلاق الكفر على الطوائف كلها مجاز لدخول كلهم في منع أهل الردة، وتوضيح ذلك ما في «البذل»(٣) عن العيني أن هؤلاء كلهم كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء.

والطائفة الثانية ارتدوا عن الدِّين، فأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة =

[٢٦٠٧] خ: ١٣٩٩، م: ٢٠، د: ١٥٥٦، ن: ٢٤٤٣، حم: ١/ ١٩، تحفة: ١٠٦٦٦.

(١) في نسخة: «سعد» مكان «أبي سعيد».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

أقر بأنها فريضة الله على عباده، والأولان منهم كافرون دون الثالث، فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاة، وكان اختلاف عمر في هذين، وقد كان مسلَّماً[١] فيما

= والزكاة، فأقـرّوا بالصلاة، وأنكروا فرضية الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأُرّخ قتال أهل البغي في زمان علي إذ كانوا منفردين ولم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين من لا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرّقها فيهم، انتهى.

وقال الحافظ(١) تحت قول الصديق: «لأقاتلن من فرق»: يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرّوا قاتلهم، انتهى.

وعلم من ذلك أن الصنف الثاني في كلام العيني الذي سماهم أهل البغي كانوا أيضاً على صنفين، ولذا عدّهم الشيخ فرقتين، وجعل المرتدين كلهم فرقة واحدة لعدم الاحتياج هاهنا إلى تفصيل أحوالهم بخلاف مانعي الزكاة.

[١] هكذا في «الفتح»(٢) إذ قال: قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْـمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُـهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بينهم رضي الله تعالى عنهم أن من أنكر فرضية الصلاة كفر، فلذلك قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنكم لما علمتم أن إنكار الصلاة كفر فكذلك إنكار الزكاة يكون كفراً، فمن فرّق بينهما بأن أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة فإنه كافر.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن رأيت) إلخ، يعني أن أبا بكر لما شرح الله صدره للقتال وبيّن لي أبو بكر وجوهاً، عرفت بها أنه الحق، علمت أن أبا بكر ما كان يقوله لحق، ويمكن[١] أن يقال في بيان معناه: أن الأمر لم يكن إلا أني رأيت أن الله سبحانه

---

[١] والفرق بين المعنيين أن عرفان كون القتال حقًّا في الأول كان باستدلال أبي بكر، وفي الثاني مستأنف لا يترتب عليه، بل شرح صدره له كما كان شرح له صدر أبي بكر من قبل، وفي «البذل»(١) عن شروح البخاري: فعرفت أنه أي: القتال الحق، أي: المحق الثابت بالدليل الشرعي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، فإن قلت: ما النص الذي اعتمد عليه أبو بكر؟ قلت: روى الحاكم في «الإكليل» عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته، فأبى أن يعطيها، فردّه إليه الثانية فأبى، ثم ردّه إليه الثالثة وقال: «إن أبى فاضرب عنقه»، قال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: قلت لحكيم: ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث، قال: أجل، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٣٠٣).

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْـزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا[(١)]، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُسْلِمِينَ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

دون غيره شرح صدر أبي بكر للقتال وألهمه، ولم يجعله في ريبة منه، ولا كان ذلك وسوسة من الشيطان، فعرفت بعد ذلك أنه الحق كما كان عرف أبو بكر وتصلّب على ذلك كتصلّبه عليه.

[٢٦٠٨] خ: ٣٩٢، د: ٢٦٤١، ن: ٣٩٦٦، حم: ٣/ ١٩٩، تحفة: ٧٠٦.

(١) قال شيخنا في تقرير «المشكاة»: فيه تنبيه على أن لأكل الذبيحة أيضاً دخلًا في الإسلام، فلا يقال: إننا مسلمو اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي في وعظه، والشهادة دخلت في صلواتنا، وتخصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول إليه، وقيل: لكونه أعرف من الصلاة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَسُعَيْرُ بْنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْـجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا وَصَفَ(١) جِبْرَئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ

---

(٤) باب ما جاء في وصف جبرئيل[١] للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

[١] هكذا في النسخ الهندية والمصرية، وبوب عليه البخاري في صحيحه «باب سؤال جبرئيل =

[٢٦٠٩] خ: ٨، م: ١٦، ٥٠٠١، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٦٨٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في وصف إلخ».

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إضافة الوصف إلى جبرئيل مجاز، فإنه لما كان سبب وصفه ﷺ لسؤاله إياه جعل كأنه هو الواصف، أو يقال: إنه لما صدق النبي ﷺ فيما بينه من المعاني وأقر بها جعل واصفاً حقيقة ولا ضير فيه إذاً.

قوله: (أول من تكلم في القدر) أي: أنكره[١].

= النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام إلخ» وهو أوضح، ولعل المصنف اختار ذلك إشارة إلى ما في الحديث «ذاك جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم»، فجعله النبي ﷺ معلماً، وإليه أشار الشيخ في الجواب الثاني.

[١] قال النووي(١): معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب، وفي «شرح المواقف»: يلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر. قال النووي: الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، نسب إليهم معبد بن خالد الجهني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، انتهى. وفي «البذل»(٢): يقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: ابن عبد الله بن عويم، ويقال: ابن خالد، كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصري يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضالّ مضلّ، قال العجلي: تابعي ثقة كان لا يتهم بالكذب، قتله الحجاج سنة ٨٠ هـ أو بعدها، انتهى. قلت: وهو من رواة ابن ماجه، ويقال: إن معبداً أخذ ذلك من المجوس.

---

[*] تحفة: ٧٣٤٤.

[٢٦١٠] م: ٨، د: ٤٦٩٥، ن: ٤٩٩٠، جه: ٦٣، حم: ١/ ٢٧، تحفة: ١٠٥٧٢.

(١) «شرح النووي» (١/ ١٩٠).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٠٣).

الحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْـمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ، فَلَقِينَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ،

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي)[١] لكوني أقدر على الكلام منه وألسن.

قوله: (يقرؤون القرآن ويتقفرون[٢] العلم) ذكر ذلك لأنهم لما كانوا من أهل العلم والفطنة وجب البحث عما يقولونه، فإن ظاهرهم يدعو إلى تسليم مقالهم.

---

[١] قال النووي(٢): معناه يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواياته: «لأني كنت أبسط لساناً»، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): بتقديم القاف على الفاء، معناه يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً، معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيّه، وروي في غير مسلم: «يتقفون» بتقديم القاف وحذف الراء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه أيضاً: يتبعون، وقال عياض: رأيت بعضهم قال فيه: «يتقعرون» وفسره بأنهم يطلبون قعره أي: غامضه، وفي رواية: «يتفقهون» ومعناه ظاهر، انتهى.

وقال الدمنتي في «نفع القوت»(٤): يتفقرون، بـ«النهاية» بفاء فقاف، والمشهور عكسه، وقال بعض المتأخرين: هي عندي أصح رواياته أي: يستخرجون غامضه من فَقَرَ البئر: حفرها لاستخراج مائها، ومعنى الرواية المشهورة أي: يطلبون العلم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ».

(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩١).

(٣) «شرح النووي» (١/ ١٩١).

(٤) «نفع قوت المغتذي» (ص: ٩٠).

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: (فأخبرهم أني منهم بريء) إلخ، قدم هذا القول مسارعة إلى التبرؤ عن هؤلاء وتعجيلاً لإلقاء النفر[١] عنهم في قلوب السائلين، ثم بين بعد ذلك دليل الرد عليهم وإظهار التبرؤ عنهم، وهو أنهم ليسوا بأهل[٢] إيمان، ثم أنشأ إثبات أن ذلك أي: الإيمان بالقدر داخل في الإيمان فقال: قال عمر بن الخطاب.

قوله: (كنا عند رسول الله ﷺ) فيه اختصار، والحديث[٣] بطوله مذكور في مسلم.

[١] قال الراغب(١): النفر: الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء كالفزع إلى الشيء وعن الشيء، قال تعالى: ﴿مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢]، انتهى. وفي الحديث: «بشروا الناس ولا تنفروهم»، وورد: «إن منكم منفرين».

[٢] قال النووي(٢): هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله: ما قبله الله منه ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، انتهى.

[٣] لم أجد في مسلم هذا الحديث بأطول مما ذكره المصنف، نعم مجموع رواياته يدل على =

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٨١٧).

(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩٢).

فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ،

قوله: (شديد بياض الثياب) بإضافة البياض الصفة إلى الثياب والسواد[١] وبغير الإضافة، وفيه أدب حضور مجالس العلم باللباس الطيب الصافي الغير المتدنس ولا المتسخ، وبإزالة الشعث والغبرة عن رأسه ولحيته.

قوله: (لا يرى[٢] عليه أثر السفر) حتى يكون من أهل بادية قدم من هناك.

= الاختصار، وعلى أن بعضهم ذكر ما لم يذكره غيره، وذكر أبو داود(١) في أول القصة من حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً، الحديث.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن كان محفوظاً عن التحريف فهو عطف على البياض، حذف ما بعده اختصاراً واتكالاً على ما يفهم من السياق، والمعنى أن البياض مضاف إلى الثياب من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها، وكذا السواد الصفة مضاف إلى موصوفها وهو الشعر، وقوله: وبغير الإضافة يتعلق بهما معاً، وفي «الإرشاد الرضي»: إما بإضافة الشديد إلى البياض أو بدون الإضافة، وهكذا في شديد سواد الشعر، قال القاري(٢): بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين: ورفع ما بعدهما على الفاعلية، وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوته على تحمل أعبائه، انتهى.

[٢] قال القاري(٣): روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر، وهو رواية الأكثر والأشهر، وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل أو صفة له، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغير والغبار، والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، إذ لو كان من المدينة لعرفناه، =

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ

قوله: (ولا يعرفه منا أحد) حتى يكون من أهل المدينة.

قوله: (فألزق ركبته بركبته)[١] أي: قربها بها، وليس المراد الإلزاق الحقيقي، بل المراد شدة المقاربة حتى كأنه ألزقها بها، وفيه الجلوس بقرب الأستاذ مؤدّباً حتى لا يحتاج إلى رفع الصوت في البيان، ثم الضمير الأول لجبريل والثاني للنبي ﷺ.

قوله: (ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟) فيه نداء المخاطب بالاسم الذي[٢] يرضيه ليتعين من بين الموجودين، وفيه تقديم الموقوف عليه الذي هو ملاك الأمر في السؤال،

= أو كان غريباً لكان عليه أثر السفر، قال زين العرب في «شرح المصابيح»: «لا يعرفه منّا» أي: من الصحابة وإلا فالرسول ﷺ قد عرفه، وقال السيد جمال الدين: قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يعرفه حتى غاب، كما أفاده الشيخ ابن حجر، انتهى.

[١] بإفراد الركبة في النسخ التي بأيدينا، قال القاري: والجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء، وأتم في حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، والجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر إليه، انتهى.

[٢] وقيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه أو مطلقاً وهو مَلَكٌ معلم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، إذ الخطاب للآدميين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون العلمي، وما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل: آثره زيادةً في التَّعْمِيَةِ إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربيُّ الجِلْفُ، قيل: ولم يُسَلِّم مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو سلم ولم ينقل وهو الصحيح لما ورد في الرواية، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هكذا في «المرقاة»(١).

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩١).

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَمَا

وأيضاً ففيه تقديم السؤال عما هو كاف للنجاة من الخلود في النار والدخول في الجنة وهو الإيمان، فعلم بذلك تقديم الأهم فالأهم، ثم الإيمان باعتبار كونه[١] معقوداً عليه القلب إيمان، وباعتبار ظهور آثاره إسلام، فهما متلازمان أو هما واحد، فإن المرء إذا أقرّ بما يجب إقراره وأيقنه بقلبه فهو مؤمن ومسلم وإن لم يصلّ ولم يصمْ، وقوله عليه السلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلخ، مشعر بإقراره بأركان الإسلام بأسرها، فإنه لما صدّق الرسل وآمن بالكتب فإنه يقرّ بما فيها لا جرم، وكذلك بما أمر به النبيُّ ﷺ، ثم قوله عليه السلام في بيان الإسلام: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ليس

---

[١] هذا من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، ومحل بسطه المطولات، قال العيني في أبحاث الإيمان: النوع الرابع في أن الإسلام مغاير للإيمان أو هما متحدان؟ فنقول: الإسلام في اللغة: الانقياد والإذعان، وفي الشريعة: الانقياد لله بقبول رسوله ﷺ بالتلفظ بكلمتي الشهادة، والإتيان بالواجبات، والانتهاء عن المنكرات، كما دلّ عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام، ويطلق الإسلام على دين محمد، كما يقال: دين اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. واختلف العلماء فيهما، فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وهو الصحيح، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الإيمان هو الإسلام، والاسمان مترادفان شرعاً، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذه إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام، إلى آخر ما بسطه العيني(١). =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٩).

الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ:

المناط فيه على إتيانها، بل المذكور في الإسلام إنما هو الإقرار بها، فالمقرّ المقصر آتٍ بها حكماً وملحق بالذي يأتي بها، فلم يكن بين الإسلام والإيمان فرق، وإن أخذ الكامل منهما كان التلازم بينهما أظهر، فإن الإيمان الكامل لا يجوِّز ترك الأعمال، والإسلام الكامل لا يتصور بدون الاعتقاد بالمعتقدات، هذا والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (فما الإحسان) لما فرغ عن السؤال عما لا بد منه لكل مؤمن مسلم أخذ في السؤال عما هو درجة الكُمل، فإن إحسان كل شيء هو الإتقان فيه، ومراتبه متفاوتة، فإن إحسان الأنبياء والأولياء والصديقين والشهداء وغيرهم أنواع متفاوتة.

قوله: (أن تعبد الله كأنك[1] تراه) وهذا جامع لمراتب الإحسان، فكلما زاد

= وفي «شرح العقائد» للنسفي(١): الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها، وذلك حقيقة التصديق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك، وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان، قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق، والمراد بحديث الباب أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال القاري(٢): مفعول مطلق أي: عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل أي: حال =

---

(١) «شرح العقائد» (ص: ٨٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢١).

فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ(١)، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ:

المراقبة حسن الإحسان، وقوله الآتي: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، بيّنه[١] الشارحون بحيث تكون مرتبته أدون من التي قبلها، فقالوا: وإن لم تقدر على ذلك فاعبده كأنه يراك، وهذا بعيد، أما أولاً فلأن المراقبة في ذلك أشدّ؛ لأنه تبارك وتعالى لما كان ناظراً إليه ورائياً حاله، وراقب العبد ذلك اشتدّ أمر الإحسان وزاد فيه، لا أنه يكون مرتبة دونى نسبة إلى الأولى، وأما ثانياً فلأن المناسب حينئذ هو أن يقال: كأنه يراك وهذا غير صحيح، بل الرؤية منه سبحانه محققة قطعية، إلا أن يقال: المقصود أنه تعالى وإن كان رائياً حاله إلا أن الواجب على العابد مراعاة رؤيته، والمراعاة غير متحققة قطعاً، ومع ذلك ففيه بُعد كما لا يخفى، فقوله هذا ليس إلا دليلاً على القول الأول، يعني أن المرء إذا استبعد رؤيته الرب تبارك وتعالى قال النبي ﷺ: اعبد الله كأنك تراه، لأنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، فكيف تغفل عنه وكيف تصلي وقلبك في مكان وجسمك في مكان، وكيف تسبح الله بلسانك وقلبك مشغول بفلان وفلان!

قوله: (قد صدقت) والتصديق نوعان: تصديق التسليم وعدم الإنكار كما

= كونك مشبهاً بمن ينظر إلى الله خوفاً منه وحياءً، وهذا من جوامع الكلم، فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل، ولا يلتفت إلى ما سواه، انتهى.

[١] كما يظهر مما بسطه القاري، وحكاه في «الإرشاد الرضي» عن الشيخ عبد الحق المحدث، وكذا قال غيرهما، وبسط العيني في أنواع الإحسان فارجع إليه لو شئت، وحاصل ما أفاده الشيخ أن قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه» لو كان مرتبة ثانية أدون من الأولى كان حق العبارة أن يقول: فإن لم تكن كأنك تراه فاعبده كأنه يراك؛ لأن المنفي إذ ذاك لا بد أن يكون هو المثبَت أولاً، ولم يذكره الشيخ لظهوره، وأيضاً لا يصح هذا الكلام لأن رؤيته تعالى متحققة لا محالة فكيف كأنه يراك، فالصواب أن يقال: إنه ليس بمرتبة أدون من الأولى، بل هو دليل =

(١) في نسخة: «قد صدقت».

فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْـمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

يصدر من المسلم الجاهل، وتصديق الاتفاق والإقرار كما يصدر من العالم، وهذا التصديق كان من القبيل الثاني[١]، فلذلك تعجبوا منه.

قوله: (فمتى الساعة) إنما سأل عن ذلك ليعلم يوم يجازون على الحسنات السابق ذكرها.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها[٢]) اختلفت أقوالالعلماء في بيان معانيه، والظاهر المناسب هاهنا منها أن يكثر السبي، والمولود حينئذ ولي نعمتها، فإن حقوق الولاء ترجع إليه بعد موت أبيه، وإن لم يكن للولد أن يتملكها، وفيه إشارة أيضاً إلى كثرة النساء لأنه قال ربتها ولم يقل ربها.

= وتصوير للكلام السابق إذ كان يشكل عليه أن رؤية العبد إياه تبارك وتعالى محال في الدنيا فكيف يمكن لأحد أن يصوره، فبين صورته بأن تصور أن الله عز اسمه يراه في كل وقت يؤدي إلى الصورة الأولى، فتأمل.

[١] ويؤيد ذلك ما حكى القاري(١) من الروايات، وفي بعضها: «انظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت».

[٢] قال القاري(٢): تأنيثها في هذه الرواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور والإناث، أو فراراً من شركة لفظ رب العباد، وإن جوز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف، أو أراد البنت فيعرف الابن بالأولى، والإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب، وفسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه، وذلك =

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٤).

فِي الْـبُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»[١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بمعناه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[٢]، عَنْ كَهْمَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (يا عمر هل تدري من السائل؟) وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متشوقين إلى أنه من هو، فإنه جمع في سؤاله بين الشريعة والحقيقة، وبين ما لا يمكن استقصاؤه من المسائل، ولم يكن ممن يعرفونه حتى يعلموا أنه من علماء اليهود أو النصارى، فيقضوا بذلك عجبهم، فإنهم كانوا عارفين بأحبارهم المشهورين ولم يذكره النبي ﷺ من نفسه لهم ليزيد بذلك اشتياقهم إليه وهابوا أن يسألوه.

= إشارة إلى قوة الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، أو إلى أن الأعزّة تصير أذلّة لأن الأم مربية للولد، فإذا صار الولد ربها سيّما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهي أن الأذلة ينقلبون ملوك الأرض، فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس.

وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته، ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً، ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً، ثم تسبى أمه فيشتريها عالماً أو =

---

(١) في نسخة: «معالم دينكم».

(٢) في نسخة: «مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ» وهو المثبت في «تحفة الأشراف» (١٠٥٧٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْـدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا ....

---

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ [١] الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

= جاهلاً، ثم يستخدمها وقد يطؤها [أو يعتقها ويتزوجها]، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها وهو لا يعلم، ويؤيده رواية «بعلها» وإن فسر بسيدها، وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيهن أغلب.

[١] غرض المصنف ومن نحا نحوه الردّ على المرجئة، وهي طائفة من أهل البدع، قال الحافظ(١): المرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، انتهى.

وفي «شرح المواقف»: المرجئة لقبوا به؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي: يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، من أرجأه أي: أخّره، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطون الرجاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجئة، وفرقهم خمس: اليونسية، والعبيدية، والغسانية، والثوبانية، والثومنية، ثم بسط مقالاتهم، وذكر في الغسانية: هم أصحاب الغسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله، وبما جاء من عندهما إجمالاً لا تفصيلاً مثل أن =

[٢٦١١] خ: ٥٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٥٢٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٠).

....

قد طالت[١] أقوال العلماء في أن بين العلماء المتكلمين والمحدثين اختلافاً في دخول الفرائض في الإيمان وعدمه، وزيادة الإيمان بها وعدمها، فمذهب المتكلمين منعه، وذهب علماء الحديث إلى ثبوته، وهذا مما يتعجب منه، أفترى المحدثين يقولون بأن من لم يعمل فريضة قط فهو كافر أو خالد في النار، أو ترى المتكلمين ينكرون الفرق بين من آمن الآن ولم يعمل حسنة، وبين من أنفد عمره لله صائماً ومجاهداً، وحاجًّا ومعتمراً وعابداً، فليس الأمر كما اشتهر بينهم من أن المحدثين يخالفون المتكلمين في هذه المسألة، بل الأمر الحق الذي ينبغي أن يعوّل إليه إنما هو الردّ على من قال: لا يضرّ شيء من المعاصي بعد الإيمان بأن هذه الأفعال داخلة في الإيمان، ومن قال بعدم الدخول فيه فمنشؤه الردّ على من ذهب منهم إلى أن

= يقول: قد فرض الله الحج ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أو غيره؟ وحَرَّم الخنزير ولا أدري أهو هذه أم غيرها؟ وغسان كان يحكي هذا القول عن أبي حنيفة، ويعدّه من المرجئة، وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور، قال الآمدي: ومع ذلك فأصحاب المقالات عدّوا أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنة، ولعل ذلك لأن المعتزلة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنه لما قال: الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ظن به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك إذا عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه، انتهى.

[١] يعني المشهور بينهم أن المحدثين والمتكلمين مختلفون في ذلك حقيقة وليس كذلك، بل الاختلاف بينهم لفظي مبني على تفسير الإيمان، كما صرّح به الرازي وغيره، ومن ردّ من الفريقين ليس غرضه الردّ على الفريق الثاني كما يتوهم، بل من أثبت للإيمان أجزاءً وأفراداً غرضه الردّ على المرجئة القائلة بأنه لا يضرّ مع الإيمان شيء، ومن نفاها عن الإيمان غرضه الرد على المعتزلة القائلة بأن الكبيرة تخرج المرتكب عن الإيمان، وعلى الخوارج القائلة بأن ارتكاب الكبيرة يدخله في الكفر.

هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْـحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

الإيمان لا يفيد بدون الفرائض، وهذا هو الحق الذي ينطبق عليه كل الروايات، وأما ما زعم من مذهب المحدثين فهو افتراء عليهم تردّه الروايات الصريحة كما ستقف عليه.

قوله: (إنا هذا الحي من ربيعة) إذا نصبت الحي فهو على الاختصاص، ومن ربيعة خبر إن، وإذا[١] رفعته فهو خبر إن، وقوله: من ربيعة حال.

قوله: (فقال: آمركم بأربع) إلخ، في الحديث اختصار، ولم يذكر في هذه الرواية ما نهاهم عنه[٢] وهو مذكور في الروايات الأخر، وقد ترك[٣] في كل روايات الصحاح ذكر الثلاثة من هذه الأربع المأمورة، وإنما المذكور منها واحد، وهو

---

[١] وبالأول جزم الحافظان(١) ابن حجر والعيني وغيرهما، وعلى كلا الاحتمالين معناه أننا من حي ربيعة، ولا يمكن مجيئها إليك إلا في الشهر الحرام لحيلولة مضر بيننا وبينك، ولفظ «المشكاة»(٢) عن المتفق عليه بلفظ البخاري: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»، الحديث.

[٢] وهي الأوعية الأربعة الواردة في جلّ الروايات: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

[٣] وبذلك جزم البيضاوي كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال: قال البيضاوي(٤): الظاهر أن الخمسة المذكورة هاهنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣١) و«عمدة القاري» (١/ ٣٠٩).

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

(٤) «تحفة الأبرار» (١/ ٥١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَذَكَرَ(١) الحَدِيثَ.

الإيمان المفسر بالأربعة المذكورة بعدها، وهذا الذي ذكرنا أسلم ما قيل في توجيه الحديث، وبذلك يصح إيراد الحديث هاهنا، وبه تظهر مطابقة الترجمة، وأما ما قال الشراح في توجيهه بأن الإيمان بالله مفسر بالشهادتين فحسب، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخمس الثلاثة الباقية منها، وقيل[١]: الإيمان مفسر بالشهادتين فقط والثلاثة المذكورة بعدهما، وهي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، كما هو

= حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، انتهى. وسيأتي إليه الإشارة في كلام السيد جمال كما حكاه القاري(٢)، لكن الحافظ لم يرتض بهذا التوجيه.

[١] هذا هو المشهور عند الشراح في تفسيره، كما حكاه القاري وغيره من عامة مفسري الحديث، ففي «المرقاة»(٣): قال ابن الصلاح: قوله: «أن تعطوا» عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، انتهى. فيكون هذا من باب زيادة الإفادة، قال الطيبي(٤): في الحديث إشكالان: أولهما: أن المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان =

---

(١) في نسخة: «وذكر».
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٦١).

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

مذكور في رواية الصحيحين تتمة الأربع، ثم زاد بعدها من عنده خامساً، وهو أداء الخمس، ففيه أن الأمر لو كان كذلك لما أورده المؤلف في هذه الترجمة، إذ لا يعلم

= بدليل قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وثانيهما: أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أربعة، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعة نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصبًّا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وكأن ما سواه مطروح، فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، انتهى.

ويدل عليه ما في رواية للبخاري[1]: «أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت»، قال القاري[2]: وبهذه الرواية تندفع الإشكالات، وترجع إليها التأويلات، لكني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً، بل أقول: هو المقصود بالذات، وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المفخمة، ومحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصوداً من الأربع، بل هو جملة معترضة، وقال السيد جمال الدين[3]: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرئ: «وإقام الصلاة» إلخ، بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).

قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ(١)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

منه بهذا التوجيه دخول الفرائض في الإيمان حتى يتم استدلاله، فصنيعه هذا وكذا صنيع أستاذه البخاري[١] يدلّ على ما ذكرنا من توجيه الحديث.

قوله: (من عند عباد بحديثين) وذلك لما له من الفضل على غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ]

= انتهى. وفي ذلك أقوال أخر ذكرها الحافظ(٢) وغيره كقول ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس.

[١] إذ بوب على الحديث «باب أداء الخمس من الإيمان»، وهذا كالصريح في مختار الشيخ بأنه عدّ أداء الخمس أيضاً من أجزاء الإيمان، فما قبله بالطريق الأولى.

[٢٦١٢] ن في الكبرى: ٩١٥٤، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦١٩٥.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (١/ ١١١): هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضًا يزيد وينقص، أي: قوة وضعفاً، أو إجمالاً وتفصيلاً، أو تعداداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى، انتهى.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْـجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

قوله: (رضيع لعائشة) ليس الرضيع هاهنا بمعناه المشهور وهو المرضع، بل المراد بذلك أخوها رضاعاً.

قوله: (يعني وكفركن العشير)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد توضيح ألفاظ الحديث كما يظهر من «الإرشاد الرضي» إذ بين هاهنا كثرة تلون أمزجتهن، وكثرة شكواهن، وقلة صبرهن، حتى ورد في أحاديث الكسوف: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». قلت: ويحتمل أن الشيخ أراد بيان وجه زيادة لفظ يعني، فإن ظاهرها يوهم أنه تفسير لقوله: «لعنكن»، وليس المقصود ذلك، بل الغرض أن الراوي نسي تعبير الشيخ، فنبّه بلفظ «يعني» على أنه مراد الشيخ لا لفظه.

[٢٦١٣] م: ٨٠، ن في الكبرى: ٩٢٧١، حم: ٢/ ٣٧٣، تحفة: ١٢٧٢٣.

وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وما نقصان عقلها) إنما عنت[١] بذلك أمارة على ما ادعاه النبي ﷺ من نقصان العقل والدين، لا أنها أرادت بذلك لِميّتَه، فإن المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها» أي: ما رأيت من نقصان عقلها ودينها يا نبي الله حتى قلت ذلك؟ وبذلك تظهر المطابقة بين السؤال والجواب.

---

[١] حاصله رفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وسكت عنه عامة الشراح، وهو أن السؤال بما يكون عن حقيقة الشيء ولمه، وعلى هذا فلا يطابق الجواب السؤال، وحاصل الدفع أن السؤال هاهنا ليس عن اللم، بل عن الأثر المرتب عليه كما هو المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها»، وهو في معنى قوله: ما رأيت من نقصان عقلها، وعلى هذا فلا خفاء في تطابق السؤال والجواب.

[٢٦١٤]خ: ٩، م: ٣٥، د: ٤٦٧٦، ن: ٥٠٠٥، جه: ٥٧، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨١٦.

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ(١).

---

٧ - باب ما جاء الحياء من الإيمان

قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي: كان[١] يأمره بتركها، ويمنعه من الاستحياء.

---

[١] قال الحافظ(٢): لم أعرف اسم هذين [الرجلين] الواعظ وأخيه، وقوله: «يعظ» أي: ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما في البخاري(٣) في «الأدب» بلفظ: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أَضرّ بك، ويحتمل أنه جمع الوعظ والعتاب فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، زاد في «الإرشاد الرضي» أن الرجل المذكور كان يستحيي في المعاملات من البيع والشراء وغيرهما، فمن يشتريه نسيه أو يعطيه أقل من ثمن الشيء لا يرد عليه حياء، فعاتبه على ذلك أخوه وردّ عليه النبي ﷺ.

[٢٦١٥] خ: ٢٤، م: ٣٦، د: ٤٧٩٥، ن: ٥٠٣٣، جه: ٥٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٦٨٢٨.

(١) زاد في نسخة: «في الحياء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

---

٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

قوله: (ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟) إنما ذكر ذلك[١] دفعاً لما عسى أن يتوهم من أن المذكور من الصوم والصلاة وغيرها شيء يسير يفعله كل أحد، فلا يكون له وقع[٢] في القلب، وكذلك كان النبي ﷺ قال له: «إنما سألت عن عظيم،

---

[١] حاصل كلام الشيخ أن النبي ﷺ نـبّه على الأمور المذكورة من الصلاة والصوم وغيرهما أوّلًا بقوله: «سألتني عن عظيم»، ثم بقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والمراد بالأمور المعدودة بعد هذا هي النوافل كما يدل عليه السياق، وعلم منها حال الفرائض بالطريق الأولى.

[٢] أصل الوقع المكان المرتفع في الجبل، والمراد هاهنا توهم أن الأمور المذكورة لعمومها لم تقع في قلبها بموقع عظيم.

[٢٦١٦] جه: ٣٩٧٣، ن في الكبرى: ١١٣٩٤، حم: ٥/ ٢٣١، تحفة: ١١٣١١.

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ

وإنه ليسير على من يسره الله» إلخ، ليعلم أن ما ذكره هاهنا إنما هو شيء عظيم، يكفي في كونه سبب الدخول في الجنة والخروج من النار، ثم اعلم أن المذكور في الوهلة[١] الثانية إنما هو بيان النوافل إلا أنه يعلم به حال الفرائض بالطريق الأولى، فإن صدقة النفل لما كانت تطفئ غضب الرب، وصوم النفل كان جنة من النيران والمعاصي والسيئات، فكيف بالفرائض منها.

قوله: (ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾) إلخ، هذه الآية ظاهرها أنها في التهجد[٢]، وقيل: بل عنى[٣] صلاة الأوابين، فإن العرب سيما أصحاب العمل منهم كانوا معتادين للاضطجاع بعد العشاء الأول، ولذلك نهوا عن النوم قبل العشاء الآخرة، فالتجافي

---

[١] قال المجد(١): لقيته أول وهلة ويحرك، وواهلة: أول شيء، انتهى. والمراد في كلام الشيخ من الوهلة الثانية ما ذكر في الرواية من قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والوهلة الأولى هي ما ذكره من قوله: «لقد سألتني عن عظيم» إلخ.

[٢] كما هو مقتضى حديث الباب، وأخرج السيوطي في «الدر» عدة آثار مؤيدة لذلك.

[٣] كما أخرجه السيوطي(٢) بطرق كثيرة عن أنس وغيره، ففي رواية عن أنس: نزلت فينا معاشر الأنصار، كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ، وفي أخرى له قال: كانوا ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وفي أخرى له قال: كان قوم من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين يصلون المغرب، ويصلون بعدها إلى عشاء الآخرة، فنزلت هذه الآية فيهم، وغير ذلك من الروايات الكثيرة عنه وعن غيره، منها عن ابن المنكدر وأبي حازم قالا: هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٦).

كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

كما أنه صادق على ترك المضجع بعد أخذه، فكذلك صادق على ترك المضجع من أول الأمر.

قوله: (وذروة سنامه الجهاد) فإن إعلاء كلمة الله التي هي الإسلام إنما هو به.

قوله: (وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به)[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه، وما يظهر بملاحظة «الإرشاد الرضي» وغيره أن معاذاً رضي الله عنه توهم من الأمر بكفّ اللسان المؤاخذة بكل ما يتكلم الرجل واستبعده، فسأل بذلك، ونبّه النبي ﷺ بقوله: «حصائد ألسنتهم» أنه قد يكون سبباً لدخول النار، قال القاري(١): شبّه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، والمعنى لا يكبّ في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان، والاستثناء مفرغ، والحكم وارد على الأغلب، انتهى.

[٢٦١٧] جه: ٨٠٢، حم: ٣/ ٦٨، تحفة: ٤٠٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨٤).

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾» الآيَةَ [التوبة: ١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

---

٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة

قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) قد تكلفوا[١] في توجيهه مع أنه مستغنى عنه، فالمراد أن فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة دخل في الكفر، ومن لم يتركها كان مؤمناً.

---

[١] إذ جعلوا متعلقَ (بين) محذوفاً كما في الحاشية عن ابن الملك إذ قال: تقديره تركها وصلة بينه وبينه، وقال الطيبي(١): ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، قدم ليفيد الاختصاص، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، وحاصل ما أفاد الشيخ أن ترك الصلاة من علامات الكفر، كما أن فعلها من علامات الإيمان، فهو الفارق بين آثارهما.

[٢٦١٨] م: ٨٢، حم: ٣/ ٣٧٠، تحفة: ٢٣٠٣.

[٢٦١٩] **انظر ما قبله.**

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٨٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ح وثَـنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قوله: (تركه كفر غير الصلاة) أي: مستحلًّا أو كالكفر[١].

---

[١] أي: في شدة القبح، أو علامة الكفر كما تقدم، أو نوع من أنواع الكفر، فإن الكفر والإيمان كليّان مشككان كما تقدم في محله.

[٢٦٢٠] م: ٨٢، د: ٤٦٧٨، ن: ٤٦٤، جه: ١٠٧٨، حم: ٣/ ٣٨٩، تحفة: ٢٧٤٦.

[٢٦٢١] ن: ٤٦٣، جه: ١٠٧٩، حم: ٥/ ٣٤٦، تحفة: ١٩٦٠.

[٢٦٢٢] ش: ٣٠٤٤٦، تحفة: ١٥٦١٠.

(١٠) بَابٌ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠ - بَابٌ]

قوله: (من رضي بالله ربًّا) إلخ، أي: وجد بهذه الثلاثة غنية ورغبة عن جميع ما سواها، ففي الرضا المذكور هاهنا شدة[١] نسبة إلى الرضا المستعمل في لغتنا.

---

[١] يعني أن مراتب الرضا تكون متفاوتة جدًّا، وأكثر ما يستعمل عندنا بمقابل السخط بمعنى لا يسخط عنه ولا يكرهه، وليس هو مراد الحديث، بل المراد فيه أعلى درجاته المثمر لحب الشيء وإعجابه ليترتب عليه ذوق طعم الإيمان، فلله در الشيخ ما أدقّ وألطف ما قاله.

[٢٦٢٣] م: ٣٤، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٥١٢٧.

[٢٦٢٤] خ: ١٦، م: ٤٣، ن: ٤٩٨٨، جه: ٤٠٣٣، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٩٤٦.

(١١) بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[(١)]، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْـبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[*].

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

[١١ - بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ]

قوله: (في هذا خروج من الإيمان إلى الإسلام) يعني أن مقتضى الإيمان الذي هو العقد القلبي إنما كان أن لا يرتكب ذلك، فإن من علم أن النار محرقة لا يمسها، فعلم بارتكابه الكبيرة نقص في اعتقاده، وقصور في كمال إيمانه، لكنه مع ذلك مقر بما يجب الإقرار به من التوحيد والإيمان بالكتب والرسل إلى غير ذلك فكان مسلماً.

[٢٦٢٥] خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، د: ٤٦٨٩، ن: ٤٨٧٠، جه: ٣٩٣٦، حم: ٢/ ٣٧٦، تحفة: ١٢٤٣٩.
[*] د: ٤٦٩.

(١) قال القاري (١/ ١٢٤): الواو للحال، وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا أوّلوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه، أو ذو أمن من عذاب الله تعالى، أو المراد المؤمن المطيع لله، يقال: أمن له: إذا انقاد وأطاع، أو معناه الزجر والوعيد، أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة، انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْـحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى الله تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

قوله: (فستره الله عليه وعفا عنه) فيه ترك شِق[١] بناء على ظاهر العلم، والأصل أن العبد إذا أذنب فأقيم عليه الحد، فالظاهر من حاله أنه يتوب بعد ذلك، ولذلك لم يذكر فيه إلا شِقًّا واحداً، وهو أنه إذا عجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة، وكذلك في الشق الثاني شقان إما أن يتوب العبد بعد ستره تعالى أو لا يتوب، والمذكور منهما واحد.

---

[١] حاصله أن الشقوق هاهنا أربعة: الشقان في إقامة الحد: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول؛ لأن الظاهر من حاله أنه يتوب بعد الحد لا محالة؛ لأن مقتضى الإيمان أن يتوب بدون التنبيه، فكيف بمثل هذا التنبيه والزجر الذي هو الحد، فعدم إيراثه التوبة مستبعد جدًّا، فلذا =

[٢٦٢٦] جه: ٢٦٠٤، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠٣١٣.

(١) وقع في الأصل زيادة لفظ «نا» بين أبي السفر وأحمد، وهو غلط؛ لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= اكتفى بذكره ولم يذكر الشق الثاني وهو عدم التوبة لاستبعاده، وكذلك في حالة الستر شقان: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول كما يدل عليه لفظ «عفا عنه»، ولم يذكر الشق الثاني لظهوره بالتأمل.

[٢٦٢٧] ن: ٤٩٩٥، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٤.

[٢٦٢٨] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ(١)، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ(٢) كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ

....

[٢٦٢٩] جه: ٣٩٨٨، حم: ١/ ٣٩٨، تحفة: ٩٥١٠.

[٢٦٣٠] تحفة: ١٠٧٧٨.

(١) قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة، فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء، أو فيصبح أحدهم معتزلًا مهجورًا كالغرباء، ثم يعود آخرًا إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٣).

(٢) أي: يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ إليه، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، انتهى. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٤٣).

إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ(١) الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ(٢) مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْـمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

قوله: (آية[١] المنافق ثلاث) ولا يلزم من كون هذه الآيات في رجل كونه منافقاً، بل اللازم بذلك اتصافه بصفات المنافقين.

---

[١] قال القاري(٣): الآية العلامة، وإفرادها إما على إرادة الجنس، أي: كل واحد منها آية، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاثة، ويؤيد الأول ما في «صحيح أبي عوانة»(٤) بلفظ: «علامات =

[٢٦٣١] م: ٥٩، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٤٠٩٦.

(١) «ليعقلن» أي: ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. «النهاية» (٣/ ٢٨١).

(٢) الأروية: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل: هي أنثى الوعول وهي تيوس الجبل. «النهاية» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١١).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

قوله: (أربع من كن فيه كان منافقاً) أي: بحسب العلامات وظاهراً، أو مشابهاً بهم في الخصال، أو منافقاً نفاق العمل كما سيجيء.

= المنافق ثلاث»، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاثة، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: أربع؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه ﷺ استجدّ له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وقال الشيخ ابن حجر(١): ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة الدالّة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أن في رواية مسلم عن أبي هريرة =

---

[*] خ: ٣٣، م: ٥٩، ن: ٥٠٢١، حم: ٢/ ٣٥٧، تحفة: ١٤٣٤١.

[٢٦٣٢] خ: ٣٤، م: ٥٨، د: ٤٦٨٨، ن: ٥٠٢٠، حم: ٢/ ١٨٩، تحفة: ٨٩٣١.

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٠).

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

قوله: (نفاق العمل) مقابل لنفاق الاعتقاد، فالأول ترك العمل باقتضاء الإسلام، والثاني ترك الاعتقاد بما يجب أن يعتقد.

= ما يدلّ على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، فقد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر، ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد صورة النفاق، وفي الطبراني من حديث سلمان ما يشهد له، ولفظه: «إذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يخلف»، وفي أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف فلا إثم عليه».

قال النووي: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقيل في الجواب عنه: إن المراد نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، =

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

....

= وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الآخر بقوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا، قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل، والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخفّ بأمرها، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

[٢٦٣٣] د: ٤٩٩٥، تحفة: ٣٦٩٣.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِتَالُ الْـمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

١٥ - باب ما جاء سباب المسلم فسوق

قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) إلخ، إن كان مستحلًّا فكلاهما[١] كفر، وإن لم يكن مستحلًّا فليس شيء منهما كفراً، وإنما هما يدخلان في الفسوق، والجواب أنه ﷺ[٢] عبّر عن القتال بالكفر لكونه أعظم الكبائر، فكأنه إذا قتل المسلم فقد كفر، بخلاف السباب فإنه ليس بتلك المثابة، فليس البيان إلا لقتال الغير المستحل وسبابه.

---

[١] أي: القتال والسباب كل منهما كفر على الاستحلال، وبذلك جزم الحافظان ابن حجر والعيني(١)، وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر.

[٢] قال الحافظ(٢): ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد، =

[٢٦٣٤] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٨، جه: ٤٩، حم: ١/ ٤١٧، تحفة: ٩٣٦٠.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٢)، و«عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٢).

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

....

= لكن لما كان القتال أشدّ من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هاهنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم أن يعينه وينصره ويكفّ عنه أذاه، فلما قاتله كأنه غطّى على هذا الحق، وقيل: أراد بقوله: كفر، أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حَمْلُه على المستحل لذلك؛ لأنه لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفّر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقال العيني(٢): فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: فسوق وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفر أشبه، انتهى.

[٢٦٣٥] تقدم تخريجه في ١٩٨٣، تحفة: ٩٢٤٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ: قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الِارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا، فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا»، وَلَوْ كَانَ الْـقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ الْـقَتْلُ وَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ».

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَاعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ الله بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ]

قوله: (فقد باء بها أحدهما) أي: بذنب[١] ذلك الكلام ووباله.

---

[١] يعني إن صدق القائل فيرجع إلى المقول له، وإن كذب يرجع إلى القائل، قال النووي(٢): هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وقوله: «لأخيه: كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرنا فقيل: في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول =

[٢٦٣٦] خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، حم: ٤/ ٣٣، تحفة: ٢٠٦٢.

[٢٦٣٧] خ: ٦١٠٤، م: ٦، د: ٤٦٨٧، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٧٢٣٣.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٢٦).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْـمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

---

١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

قوله: (مهلاً لم تبكي؟) تَرِدُ عليهم حين الموت وغيره أحوال، فمنهم من مضى وهو في حال الخشية كعمر، ومنهم من انقضى وهو في حال الرجاء كهذا الصحابي، فإنه لما علم ألمه على فراق أستاذه سلّاه بأن وعد له بما يفيده في عقباه لينجبر بذلك باله، ولعله يَستَقِلّ بذلك السرور الأخروي بَلْبَاله.

= على المستحلّ، فعلى هذا معنى «باء بها» أي: رجع عليه الكفر، وثانيها: أن معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره، وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح أنهم كسائر أهل البدع لا تُكفّر، قال القاري(١): هذا في حق غير الرافضة الخارجة في زماننا، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع، قال: وخامسها: فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر، انتهى.

[٢٦٣٨] م: ٢٩، حم: ٥/ ٣١٨، تحفة: ٥٠٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ[1]، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

....

[٢٦٣٩] جه: ٤٣٠٠، حم: ٢/ ٢١٣.

(١) زاد بعده في نسخة: «وعلي».

عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ يَقُولُ[(١)]: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

قوله: (فيخرج بطاقة) الظاهر[١] أن هذا الرجل كان مسلماً ولم يعمل في عمره حسنة قط، ومات على غير توبة، وما قالوا: إنه كان كافراً فأسلم فيرده عرض السجلات مع أن الإيمان يمحو ما كان في الكفر، وكذلك ما قالوا: إنه كلمة قالها عند الموت

---

[١] قال القاري[(٢)]: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولةً عند الحضرة، وهو الأظهر، ثم يحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات، وهو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة، ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة.

---

(١) في نسخة: «فيقول».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢١٨).

(١٨) بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ(١) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرده[١] أنه لا حسنة عنده مع أنه لو كان كذلك لكان له كلمة أخرى التي آمن بقولها.

١٨ - باب افتراق هذه الأمة

قوله: (وتفترق أمتي[٢] على ثلاث وسبعين فرقة) الاثنان منهم بسبعين توافق اليهود حذو النعل بالنعل، فوجب ضلالهم تتميماً للمطابقة، وبقيت فرقة غير مطابقة لها وهي الناجية، ولذلك زادت على تلك بواحد.

---

[١] قلت: لكنه موقوف على نفي الحسنة، والحديث ساكت عنه، ويحتمل على ما تقدم عن القاري أن تكون الأعمال الباقية غير مقبولة غير الكلمة فإنها كانت في غاية من الإخلاص والقبول.

[٢] قيل: يحتمل أمة الدعوة، فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة، فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا، والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أن المراد أمة الإجابة عند الأكثر، هكذا في «المرقاة»(٢). =

[٢٦٤٠] د: ٤٥٩٦، جه: ٣٩٩١، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ١٥٠٨٢.

(١) في نسخة: «اثنتي».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٠).

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْـعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَـزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ[١] وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى

....

= وقال الشيخ في «البذل»[٢]: المراد من هذا التفرق التفرق المذموم الواقع في أصول الدين، وأما اختلاف الأئمة في الفروع فليس بمذموم، بل هو من رحمة الله سبحانه، فإنك ترى أن الفرق المختلفة في الفروع كلها متحدة في الأصول، ولا يضلل بعضهم بعضاً، وأما المفترقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً، وأما العدد فيحمل على التكثير، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المآت، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد، فإن الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير، ولكن أصولهم يبلغون هذا العدد، والأولى أن يقال: إن هذا العدد لا بد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار، ولا ينقص منه، ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه، انتهى.

[٢٦٤١] ك: ٤٤٤، طب: ١٣/ ٣٠/ ٦٢، تحفة: ٨٨٦٤.

[٢٦٤٢] حم: ٢/ ١٧٦.

(١) في نسخة: «ثنتي».

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٦).

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ النُّورُ(١) اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: (إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة) إلخ[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وحاصل ما في «الإرشاد الرضي» أن تركيب الثقلين من القوتين: البهيمية والملكية، فتؤدي الأولى إلى الكفر والضلال والأخلاق الرذيلة، وترشد الثانية إلى الإيمان والهداية والأخلاق الفاضلة، فمعنى إلقاء النور تغليب القوة الملكية، فمن غلبت عليه هذه القوة اهتدى، ومن لا فلا، ولا ينافيه حديث «كل مولود يولد على الفطرة» لأن المولود في عالم الملكوت يكون متلبساً بالقوة الملكية، وبعد الولادة يغلب عليه التلبس بالقوة البهيمية، فلما كان عند الولادة قريب العهد بالملكوتية كان الغالب عليه هذه القوة، فإن كان فائزاً قبل ذلك بإلقاء النور أي: بغلبة القوة الملكية اهتدى، وإلا فأبواه يهودانه أو ينصرانه، انتهى مختصراً. =

[٢٦٤٣] خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، جه: ٤٢٩٦، ن في الكبرى: ٥٨٧٧، حم: ٥/ ٢٢٨، تحفة: ١١٣٥١.

(١) في نسخة: «من ذلك النور».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[1]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

....

= وقال القاري[2]: إن الله خلق الثقلين لا الملائكة في ظلمة النفس الأمارة المجبولة بالشهوات، فمن أصاب من نور الإيمان والمعرفة اهتدى ومن لا فلا، وقيل: المراد بالنور الملقى إليهم ما نصب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وقيل: المراد بالظلمة كالحسد والحرص وغيرهما من الأخلاق الذميمة، وبالنور التوفيق والهداية، وقيل: المراد بالظلمة الجهالة، وبالنور المعرفة، إلى آخر ما بسطه.

❊ ❊ ❊

[٢٦٤٤] خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩١٥.

(١) فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٠).




أَبْوَابُ العِلْمِ




...(١).

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

(١) بَابٌ إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ

---

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

[٢ - بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ]

[٢٦٤٥] حم: ١/ ٣٠٦، تحفة: ٥٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) أي: يجعله عالماً «في الدين»، أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يخص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العلمية كما ظن، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يومًا في شيء قاله: يا أبا سعيد! هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهًا قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وفي رواية: إنما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر إلى ربه، اهـ. ويؤيده ما في رواية: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ويلهمه رشده»، رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٣).

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، نَا زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

قوله: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى) وأنت تعلم ما يرد على طلبة العلوم من أحوال توجب ندماً على ما فرط[١] في جنب الله أيام جهله، وخشية على ما فرط في ذلك الزمان من سوء صنيعه وفعله، أفلا ترى ذلك يبعثه على توبة صحيحة، ورجوعاً عن تلك الأفعال القبيحة، وليست التوبة إلا ذاك الانزجار والإقلاع عما

---

[١] ضمائر الوحدة باعتبار كل واحدة إحاطة للأفراد، وما أفاده الشيخ موجه، ولا يبعد أن يكون سبب ذلك أن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء كما ورد.

[٢٦٤٦] م: ٢٦٩٩، د: ٣٤٣، جه: ٢٢٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٤٨٦.

[٢٦٤٧] تحفة: ٨٣٠.

[٢٦٤٨] دي: ٥٨٠، طب: ٦٦١٥، تحفة: ٣٨١٤.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ الأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ[1] لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لأَبِيهِ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

عرف كبره من الأحوال والأوضاع، فلا تخصيص فيه على ذلك التقرير بالصغائر[١] ولعل رحمة ربي تصفح عنها وعن الكبائر.

---

[١] كما فعله المحشي والشراح، ففي الحاشية: قال الشيخ في «اللمعات»[2]: التكفير فيما عداه من الأعمال كالوضوء والصلاة إنما هو من الصغائر، وقد يكون من الكبائر كما في الحج، ويمكن أن يكون الحال في العلم كذلك، انتهى. لكن هذا خلاف ما قاله أهل التحقيق من أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم، وكذا الحج، وإنما تكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وكذا قال القاضي عياض[3]: إن ما في الأحاديث فهو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ورحمة الله عز اسمه، انتهى. وقال القاري[4]: قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف يخالف الكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر، وهو موضع بحث، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر، أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا تدارك لها، ويمكن أن يكون المعنى أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلّها من التوبة وردِّ المظالم.

[٢٦٤٩] د: ٣٦٥٨، جه: ٢٦١، ٢٦٦، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٤١٩٦.

(١) في نسخة: «ولا يعرف».

(٢) «لمعات التنقيح» (١/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٥) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٧).

نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ

قوله: (ثم كتمه) أي: بعد[١] ما احتاج الناس إليه، ولم يكن في إظهاره مفسدة.

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ]

---

[١] وبذلك جزم عامة الشراح، قال القاري(١): هو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، قال ابن حجر: «ثم» هاهنا استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الفرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، أو كالمستفتي في الحلال والحرام، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هاهنا علم الشهادة، وتكلم بعض العلماء في هذا الحديث بأنه ضعيف، بل هو موضوع، وفي «المقاصد الحسنة»(٢) للسخاوي: حسنه الترمذي وصححه الحاكم، انتهى.

[٢٦٥٠] جه: ٢٤٧، تحفة: ٤٢٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٨).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٦).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (فاستوصوا بهم خيراً) أي: أوصيكم الخير[١] بهم فاقبلوا وصيتي فيهم.

---

[١] هذا هو المشهور في معناه، وقيل: اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، أي: ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو غيره بأحد أو بشيء، يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، والباء في بهم للتعدية، وقيل: معناه مروهم بالخير، هكذا في «المرقاة»(١).

[٢٦٥١] انظر ما قبله.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٢).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ العِلْمِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً[١]، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

---

٥ - باب ما جاء في ذهاب العلم

[٢٦٥٢] خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣، جه: ٥٢، ن في الكبرى: ٥٩٠٧، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٨٨٣.

[٢٦٥٣] دي: ٢٩٦، ك: ٣٣٨، تحفة: ١٠٩٢٨.

(١) قوله: «اتخذ الناس رؤوساً» أي: خليفةً وقاضياً ومفتياً وإمامًا وشيخًا، جمع رأس، أو رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. «جهالاً» جمع جاهل، أي: جهلة بما يناسب منصبه، «فسئلوا فأفتوا» أي: أجابوا وحكموا، «فضلوا» أي: صاروا ضالين، «وأضلوا» أي: مضلين لغيرهم، فيعم الجهل العالم. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٩٠).

«هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ! فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟»، قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْـجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

قوله: (هذا أوان يختلس العلم) إلخ، أري[١] النبي ﷺ وقت وفاته أو وقت انتزاع العلم رأساً، كما يكون في آخر الزمان، والمراد على الأول إنما هو انتزاع ترقيه وفيضانه من الله سبحانه، كما كان في وقت النبي ﷺ، واختلاس الفيضان وقت وفاته ﷺ ظاهر، ثم لما علم انقطاع فيضانه علم انقطاعه رأساً في وقت ما؛ لأن علم الصحابة أقلّ بكثير عن علمه ﷺ، كما أن علم التابعين من علم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهلمّ جرًّا إلى أن يأتي الزمان الذي بيّنه في هذا الحديث، وأيًّا ما كان فالمقصود أن العلم يأخذ في التقليل إلى أن ينتفي رأساً.

قوله: (ثكلتك أمك) إلخ، إنما كان لسؤال زياد وشبهته جوابان: الأول أن العلم بالكتاب كما هو مفاد الإقرار المبين في السؤال لا يلزم فهم معانيه على

---

[١] وبالأول جزم الطيبي كما حكاه عنه القاري إذ قال(١): كأنه ﷺ لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك، والمعنى الثاني أظهر بألفاظ الحديث إذ نفى العلم بالكلية حتى لا يقدروا منه على شيء.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ[1]، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ الله النَّارَ».

وجه الصواب، والثاني: أن العلم بالكتاب وإن سلم فهم معانيه أيضاً لا يلزمه العمل بمقتضاه فكان غير مفيد، إلا أن الجواب الأول كان فيه مساغ للسؤال والشبهة بأنه كيف يمكن علم الكتاب من غير فهمه، واستبعاد خلو الألفاظ عن الدلالة على المعاني غير مستبعد، فلذلك أجاب بتسليم أن يفهموا المعاني أيضاً بأن العلم إذا لم يقارن به العمل لا عداد به كأهل الكتاب، فإنهم لما لم ينتفعوا بعلومهم ما كانوا إلا كالحمار يحمل أسفاراً، وبئس العلم علم لم ينتفع به العالم ولا غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا]

[٢٦٥٤] ك: ٣٩٣، طب: ١٩/ ١٠٠/ ١٩٩، هب: ١٦٣٦، تحفة: ١١١٤٠.

(١) قال في «النِّهاية» (١/ ٢٦٤): أي: يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى النَّاسِ رياءً وسُمعةً. وقال السيوطي: قال المظهري: أي: يطلب العلم على نية تحصيل المال، والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم. «قوت المغتذي» (٢/ ٨٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ(٢) عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ،

قوله: (من تعلم علماً لغير الله) المراد به[١] العلم الديني إذ هو العلم حقيقة.

٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

قوله: (قلنا: ما بعث إليه هذه الساعة) إلخ، وبذلك يعلم أنهم كانوا لا يعتادون الدخول على الأمراء إلا بعد طلبهم، وتقدير العبارة هكذا: ما بعث مروان إلى زيد بن ثابت رسوله إلا ليسأل عنه مروان عن شيء.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «المشكاة» برواية أبي داود وغيره عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا»، الحديث(٣). =

[٢٦٥٥] جه: ٢٥٨، ن في الكبرى: ٥٨٧٩، تحفة: ٦٧١٢.

[٢٦٥٦] د: ٣٦٦٠، جه: ٢٣٠، حم: ٥/ ١٨٣، تحفة: ٣٦٩٤.

(١) في نسخة: «علي بن نصر بن علي».

(٢) في نسخة: «سأله».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٦٤).

فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ(١) اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

قوله: (نعم سألنا عن أشياء) وكان يرد عليه أنه كيف سارع إلى باب الأمير هذه الساعة ولم يؤخره إلى غير ذلك الوقت اعتذر عنه بأنا مأمورون بالتبليغ فلا نؤخره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله إلخ، وأما ما سأله عنه مروان فغير مبين في هذا الحديث.

قوله: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه) لفظ الحديث مشعر بأن الرواة في رواياتهم ثلاثة أقسام: فقيه، وأفقه، وغير فقيه، أما الأول فثابت بقوله: «إلى من هو أفقه منه»، فإن استعمال أفعل التفضيل في المحمول إليه ينبئ عن كون الحامل متصفاً بالفقاهة، وإن كان أدون من المحمول إليه فيها، وأما الأفقه فباستعمال[١] «رب» في قوله: «رب حامل فقه»، فإن مفهومه أن كثيراً من حاملي الفقه أفقه من المحمول إليهم، ثم صرح بالقسم الثالث فيما بعد بأن من الحامل من ليس بفقيه.

= وإلى هذا المقام انتهت مسودة «الإرشاد الرضي»، وهو أنفع تقرير لطالبي الحديث لكونه في اللسان الهندية، فيا للأسف على اختتامه، وإلى الله المشتكى، نضر الله جامعه ومسوده رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقد توفي في يوم السرور يوم العيد من السنة الماضية ١٣٥١هـ، وكان شريك الدرس لوالدي المرحوم، وكان ذكيًّا أديباً لبيباً طبيباً حافظاً للقرآن ماهراً في العلوم العقلية والنقلية، وذكرته في هذه الحواشي بـ«الإرشاد الرضي» مشيراً إلى اسم الجامع والشيخ كليهما، نفع الله به طلبة الحديث.

[١] فإن كون الحامل وهو الشيخ أفقه من المحمول إليه وهو التلميذ ظاهر، ولذا لم يذكره نصًّا، وأما عكسه وكذا كون الحامل غير فقيه كانا خفيين، ولذا ذكرهما بلفظ «رب» الذي أصله التقليل.

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. «النهاية» (٥/ ٧١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....(٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

[٢٦٥٧] جه: ٢٣٢، حم: ١/ ٤٣٦.
[٢٦٥٩] حم: ١/ ٤٠٢، تحفة: ٩٢١٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في بعض النسخ:
٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [انظر ما قبله].

(٣) قوله: «فليتبوأ مقعده من النار»: يقال: تبوأ الدار إذا اتخذها مسكنًا، وهو أمر معناه الخبر، يعني: فإن الله يبوئه، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد، إذ هو أبلغ =

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُنْقَعِ[1]، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦٠] خ: ١٠٦، م: ١، جه: ٣١، ن في الكبرى: ٥٩١١، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠٠٨٧.

= في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة، ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه، سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنه كاذب عليه، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثًا وعلم كذبه يكون مستحقًّا للنار إلا أن يتوب، لا من نقل عن راو عنه عليه السلام، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه. قال ابن الصلاح: حديث «من كذب علي» من المتواتر، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جم غفير. قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٨٢)، و«شرح الطيبي» (٢/ ٦٥٩). وانظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٩٤).

(١) قال في هامش الأصل: قوله: «والمنقع» ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال: المنقع بن حصين بن يزيد، وله رؤية، ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملفع بلام وفاء، وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي، ويقال فيه: المنقع بنون وقاف، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي: المنقع له صحبة، انتهى. رأيت في بعض الهوامش: المنقع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف، هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب، وفي النسخة الدهلوية وجدته «المقنع» بتقديم القاف على النون، والله أعلم بالصواب، انتهى.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ وقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا ـ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

---

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

قوله: (وهو يرى أنه كذب) بصيغة المجهول[١] بمعنى يظن.

---

[١] قال القاري(١): روى بضم الياء من الإراءة أي: يظن، وبفتحها من الرأي أي: يعلم، والكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب إشاعته، =

[٢٦٦١] خ: ١٠٨، م: ٢، جه: ٣٢، ن في الكبرى: ٥٩١٣، حم: ٣/ ٢٢٣، تحفة: ١٥٢٥.

[٢٦٦٢] مق: ١/ ٧، جه: ٤١، حم: ٤/ ٢٥٠، تحفة: ١١٥٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٩).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمُرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»،

قوله: (فهو أحد الكاذبين) إن كان بلفظ الجمع فظاهر أنه منهم، وإن كان مثنى فقيل: المراد بهما مدعيا الرسالة: مسيلمة، والعنسي، وقيل: أحدهما الواضع، وثانيهما الناقل، أي: هما متساويان في الوزر، وهذا إذا لم يبين وضعه، وأما إذا بين وضعه فلا وزر في النقل.

= فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه، قال النووي: يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بالجمع، هذا هو المشهور في اللفظين.

وقال عياض: الرواية عندنا على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصفهاني في «المستخرج» من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه، انتهى.

قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ[١] رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ[٢] مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إذا روى الناس حديثاً مرسلاً) إلخ، هذا كالبدل من الذي قبله وبيان له، فكأن المؤلف مَثَّل لأستاذه الخطأ الذي كان ذكره في سؤاله حيث قال: وهو يعلم أن إسناده خطأ.

[١٠ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

[٢٦٦٣] د: ٤٦٠٥، جه: ١٣، حم: ٦/ ٨، تحفة: ١٢٠١٩.

(١) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا.

(٢) في نسخة: «أمري».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وسَالِـمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلَى الاِنْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً

قوله: (بين حديث محمد بن المنكدر) أي: فصله عنه فرفعه[١] ووقف في الإسناد الثاني.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر في محله: فأرسله وأوصل الإسناد الثاني، فتأمل. ولو صح ذلك من كلام الشيخ فلعله تَجَوُّزٌ، فإنهم يتجوزون في هذه الإطلاقات، قال السيوطي في «التدريب»(١): قال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل المرسل حيث يقولون: رفعه فلان، وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل، انتهى.

والأريكة: السرير المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، وقيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة، كما هو عادة المتكبّر المتجبّر القليل الاهتمام بأمر الدين، هكذا في «المرقاة»(٢).

[٢٦٦٤] د: ٤٦٠٤، جه: ١٢، حم: ٤/ ١٣٢، تحفة: ١١٥٥٣.

(١) «التدريب» (١/ ٢٠٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٥).

اسْتَحْلَلْـنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَـرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

قوله: (فلم يأذن لنا) بوجهين لئلا يختلط كتاب الله بكتاب رسوله، وأحاديثه بآياته، ولئلا يتكلوا على الكتابة فيقل الحفظ والضبط، ثم لما حصل الأمن من الشيئين معاً رخص[١] لهم في الكتابة.

---

[١] ولذا استقر الإجماع على جواز الكتابة بعد ما كانت المسألة خلافية، كما بسطت في مقدمة «الأوجز»(٢) مع ذكر دلائل الفريقين وأقوال المحققين.

[٢٦٦٥] م: ٣٠٠٤، ن في الكبرى: ٨٠٠٨، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤١٦٧.

(١) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه» والذي في «الأطراف» هو ما في الأصل، وهو أيضًا في نسخ صحيحة.

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٦٥).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: الْـخَطَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

قوله: (اكتبوا لي يا رسول الله!) من نصر[١]، والإسناد مجازي.

---

[١] والمراد بالقصة التي أشار إليها المصنف هي خطبة النبي ﷺ التي خطب بها في فتح مكة، ذكرها أبو داود(١) في تحريم مكة مختصراً.

[٢٦٦٦] تحفة: ١٤٨١٤.

[٢٦٦٧] خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٢٠١٧، حم: ٢/ ٢٣٨، تحفة: ١٥٣٨٣.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

قوله: (أكثر[١] حديثاً عن رسول الله ﷺ مني) كونه أكثر حديثاً منه لا يستلزم كثرة[٢] روايته نسبة إلى روايات أبي هريرة، فلا يرد أن روايات أبي هريرة رضي الله عنه كثيرة نسبة عن رواياته.

---

[١] وسيأتي في المناقب ما أفاده الشيخ أن ذلك قبل القصة التي وقعت لأبي هريرة من سؤاله رسول الله ﷺ أن لا ينسى حديثه، فلا يرد على الحديث أنه إذا لم ينس حديثاً فالكتابة وعدمها سواء في حقه.

[٢] فإن مرويات أبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثاً، ولعبد الله ابن عمرو بن العاص سبع مائة حديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى من المتون سوى الطرق نيفاً وخمس مائة حديث، كذا قال ابن الجوزي في «التلقيح»(١)، وقريب منه ما في الحاشية عن «المجمع»، وحاصل جواب الشيخ أن كونه صاحب روايات كثيرة لا يلزم منه وجود كثرة مروياته، وبين وجهه في الحاشية عن «المجمع»(٢) أن أبا هريرة استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة، وعبد الله بن عمرو سكن مصر، والواردون إليه قليلون.

[٢٦٦٨] خ: ١١٣، ن في الكبرى: ٥٨٥٣، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٤٨٠٠.

(١) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص: ٢٦٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٦٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا

---

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله: (بلغوا عني[١] ولو آية) بمعنى قطعة من الكلام فيعم الكتاب والحديث، أو كما قال في الحاشية[٢]، والتحديث عن بني إسرائيل وسماع كلامهم كان منهيًّا عنه في أول الإسلام، ثم لما حصل الأمن من أن يلتبس كلامهم بكلامه ﷺ لشيوع

---

[١] ولفظه «بلغوا عني» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء إلى غايته، وثانيهما: أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع قوله: «بلغوا عني» مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل».

[٢] ولفظها: قوله: «ولو آية» الظاهر أن المراد آية القرآن، أي: ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلّغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بالأولى، فإن القرآن مع انتشاره وتكفل الله بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى به، انتهى.

وقال القاري(١): قوله: «ولو آية»، أي: ولو كان المبلّغ آية، وهي في اللغة: العلامة الظاهرة، قال زين العرب: وإنما قال: «آية» لأنها أقلّ ما يفيد في التبليغ، ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بالطريق الأولى، لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها، وكثرة حملتها لتواترها، وتكفل الله تعالى بحفظها، فالحديث أولى بالتبليغ، وإما لشدة اهتمامه ﷺ بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات، ولمساس الحاجة إلى ضبطها ونقلها إذ لا بدّ من تواترها، قال =

[٢٦٦٩] خ: ٣٤٦١، حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٩٦٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

عَنْ بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أحاديثه، ولم يخف عليهم أن يحصل لهم ريبة في دينهم بسماع الكتب السماوية الأخر التي حرّف أحبارهم أكثرها رخّصوا في ذلك[١].

قوله: (ومن كذب عليّ) إلخ، مناسبته بما تقدم ظاهرة، فإن التحديث عن مواضع متعددة يوجب الالتباس في البيان والنسبة فوجب الاحتياط بذلك الترهيب.

= القاري: والثاني أظهر، وقال المظهر: المراد بالآية الكلام المفيد نحو من صمت نجا، أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، فإن قيل: لم قال آية ولم يقل ولو حديثاً مع أنه المراد؟ قلنا: لوجهين؛ أحدهما: أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه ﷺ مبلغهما، والثاني: أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره، انتهى.

[١] قال القاري(١): الحرج: الضيق والإثم، وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم، بل دفع لتوهم الحرج في التحديث عنهم، وإن لم يعلم صحته وإسناده لبعد الزمان، هكذا في «شرح السنة»، وتبعه زين العرب، وأشار إليه المظهر، وهو مقيد بما إذا لم نر كذب ما قالوه علماً أو ظنًّا، قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم، وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هاهنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية قتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، لأن في ذلك عبرة وموعظة، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ(١)، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ

---

١٤ - باب ما جاء أنّ الدال على الخير كفاعله

أي: مشارك له في نفس الثواب لأن العمل فرع العلم[١]، فقام العامل بأحدهما كما قام العالم بالآخر، وأما في قدر الثواب فلا.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب في كتاب العلم، فإن بيان العالم المسألة لأحد يعمل بها داخل في ذلك.

[٢٦٧٠] ع: ٤٢٩٦، تحفة: ٩٠٢.

[٢٦٧١] م: ١٨٩٣، د: ٥١٢٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ٩٩٨٦.

(١) أي: يطلب منه المركب.

(٢) أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا، أي: أنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها، ومعنى «أبدع بي فاحملني» أي: انقطع بي لكلال راحلتي. كذا في «النهاية» (١/ ١٠٧).

فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِي[1] اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوى عَنْهُ[2] الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيدٌ يُكْنَى أَبَا بُردة هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

قوله: (اشفعوا ولتؤجروا وليقضي الله) إلخ، بلام الأمر وفيه تأكيد نسبة بقوله: اشفعوا تؤجروا.

[٢٦٧٢] خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، د: ٥١٣١، ن: ٢٥٥٦، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٣٦.

(١) في نسخة: «وَلْيَقْضِ».

(٢) زاد في نسخة: «شعبة و».

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ(١) القَتْلَ». وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَنَّ القَتْلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ(٢) فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ

قوله: (سن القتل) إلخ، سن وأسن لغتان صحيحتان.

[٢٦٧٣] خ: ٣٣٣٥، م: ١٦٧٧، ن: ٣٩٨٥، جه: ٢٦١٦، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩٥٦٨.

[٢٦٧٤] م: ٢٦٧٤، د: ٤٦٠٩، جه: ٢٠٦، حم: ٢/ ٣٩٧، تحفة: ١٣٩٧٦.

[٢٦٧٥] م: ١٠١٧، ن: ٢٥٥٤، جه: ٢٠٣، حم: ٤/ ٣٥٧، تحفة: ٣٢٤٣.

(١) في نسخة: «أَسَّسَ».

(٢) في نسخة: «سنة سيئة».

وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(١٦) بَابُ الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدْعَةِ(٢)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا

---

١٦ - باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

قوله: (إن هذه موعظة مودع) كانوا قد[١] علموا بقرائن تقتضي ذلك، كنزول

---

[١] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث القاري إذ قال(٣): قوله: موعظة مودع بالإضافة، فإن المودع =

[٢٦٧٦] د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، حم: ٤/ ١٢٦، تحفة: ٩٨٩٠.

(١) قال القاري (١/ ٢٥٧): وحكمة ذلك أن من كان سببًا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه، لأنه الأصل فيه.

(٢) في نسخة: «البدع».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٢).

تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا(١) عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«إذا جاء نصر الله» وبعض بيانات النبي ﷺ أنها قد حانت ساعة الفراق، فسأل السائل ولم يفعل بأساً، أو المراد أنها كموعظة مودع، فحذف حرف التشبيه كما تحذف كثيراً، كما في قوله: أسد، وفي قوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨] الآية، على أحد التوجيهات المذكورة فيها.

قوله: (فماذا تعهد إلينا) إلخ، هذا يحقق أن المراد حقيقة الوداع لا التشبيه.

قوله: (وسنة الخلفاء الراشدين) والجمع المحلى باللام تبطل جمعيتها، فليس بلازم[١] إلا أن يوافق سنة أحد منهم أيًّا ما كان.

= بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال، أي: كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة، ويمكن أن يقال: لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدّى إلى البكاء، فشبّه موعظته بموعظة المودِّع من حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهّموا أنه يعقبه الزوال، انتهى.

[١] يعني لم يقصد فيه معنى الجمعية، فلا يراد منه السنن التي اتفق وأجمع عليها الخلفاء كلهم، بل المراد سنتهم ولو سنة أحد منهم أيًّا من كان، ثم قال القاري(٢): هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لأنهم أفضل الصحابة، وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصّهم الله عزّ وجلّ بالمراتب العلية، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى، =

---

(١) قال القاري (١/ ٢٥٣): العض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ ابْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

= والتصدي إلى الرئاسة الكبرى، لإشاعة الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، لحلمه ووقاره، وسلامة نفسه ولين جانبه، والناس متحيرون، والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين، ودفع غوائل المرتدين، وجمع القرآن، وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر، والقوم مطيع، والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وفتح أكثر أقاليم الأرض لأنه كان في غاية الصلابة ومتانة الرأي وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال، ثم بويع لعثمان لشوكة أقاربه وبسط أيدي بني أمية في حكومة الأطراف، فلو نصب غيره لوقع الخلاف، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة، وجمع الناس على مصحف واحد، ثم بويع بعده لعلي لأنه أفضل الصحابة بعدهم.

وقال التوربشتي: أما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم، وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله ﷺ: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»، بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول في إرشاد الخلق، وإعلاء الدين، انتهى.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ ابْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ» قَالَ: أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً(١) ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (اعلم قال: أعلم) معناه على الاستقبال[١]، فإن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال بقرينة قوله عليه السلام: «اعلم»، وهو أمر معناه الفعل في الاستقبال، فجوابه: إني أفعل فعل العلم على حسب أمرك يا رسول الله ﷺ.

---

[١] توجيه لطيف للسياق الموجود في النسخ التي بأيدينا، ومعناه سأحصل العلم بما تقوله: يعني ارشاد فرمائی ميں جان لونگا، قلت: ويحتمل أن يكون أمراً من الإعلام، أي: أخبرني، وهذا كله على سياق النسخة الأحمدية، وأما على سياق النسخة المصرية فلا حاجة إلى التوجيه، ولفظها: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله! قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله! الحديث، وعلى هذا فما بين أيدينا إما من تحريف الناسخ أو اختصار من أحد رواة الترمذي، وبنحو النسخة المصرية ذكره المنذري في «الترغيب»(٢)، وهكذا في المجتبائية بدون التكرار بلفظ: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال ما أعلم يا رسول الله! قال من أحيا سنة، الحديث.

[٢٦٧٧] جه: ٢٠٩، تحفة: ١٠٧٧٦.

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٨١): كل مَا أحدث بعد النَّبِي ﷺ فَـهُوَ بِدعَة، والبدعة فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ، فَمَا وَافق أصلًا من السّنة يُقَاس عَلَيْهَا فَهُوَ مَحْمُود، وَمَا خَالف أُصُول السّنَن فَهُوَ ضَلَالَة.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٩٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا هُوَ: مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ(١) لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي(٢)، وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ»، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ.

قوله: (هو مصيصي) نسبة إلى مصيصة بفتح الميم وكسر الصاد مخففة[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد أن يذكر الاختلاف في ضبط هذه النسبة فلم يتفق له، وقال المجد(٣): المصيصة كسفينة: القصعة، وبلدة بالشام، ولا تشدد، وقال السمعاني في «الأنساب»(٤): المصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها: المصيصة، وقد استولى الفرنج عليها واختلف في اسمها، والصواب الصحيح المشدد بكسر الميم.

[٢٦٧٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) غش: ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٢).

(٢) في نسخة: «أحبني» وكذا فيما بعد.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٢).

(٤) «الأنساب» (١٢/ ٢٩٧).

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعًا(١)، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادٌ الْـمِنْقَرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(١٧) بَابٌ فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ(٢) وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين) يعني بذلك إمكان اللقاء بينهما لاتحاد عصرهما.

[٢٦٧٩] خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧، ن: ٢٦١٩، جه: ٢، حم: ٢/ ٣٥٥، تحفة: ١٢٥١٨.

(١) قال الحافظ: وفي كلام أبي حاتم الرازي وغيره في بعض الرجال: كان رفاعاً، يعنون أنه يرفع الحديثَ الموقوفَ. انتهى. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٢/ ٦٣٠).

(٢) قال الطيبي (٢/ ٦٢١): هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، واحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر، انتهى.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْـمَدِينَةِ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْـمَدِينَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟: إِنَّهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ(٢)

[١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة]

قوله: (أن يضرب الناس أكباد الإبل) وضرب[١] الأكباد كناية عن طول السفر لما في أسفارهم من قلة في الماء، فييبس بذلك كبده.

---

[١] والضرب يستعمل استعمال الأفعال العامة، وقال صاحب «المجمع»(٣): ضرب الأكباد كناية عن السير السريع لأن مُريده يضرب كبده برجله.

[٢٦٨٠] ن في الكبرى: ٤٢٩١، حم: ٢/ ٢٩٩، تحفة: ١٢٨٧٧.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٥٨٧): ثم اعلم أنه كان في المدينة وغيره من البلاد علماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثيرون كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين وغيرهم من الأعلام، فتخصيصه بمالك بن أنس والعمري الزاهد لا يخلو عن شيء، ولا بد من الدليل عليه، ولا يقطع بذلك، نعم قد اشتهر مالك، وهو من أتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والإمامة، وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة بالمدينة التزمها، ولم يخرج منها مدة عمره إلا لحجة واحدة، فلا يبعد أن يذهب الظن إلى ذلك، وأما غيره فتخصيص محض بلا مخصص يوجب الظن، ولعل الصواب أنه ﷺ أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذي يأرز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة، ولا يبقى على الأرض عالم إلا فيها، والله أعلم بالصواب.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٩٧).

وَاسْمُهُ: عَبدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ الله، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا الوَلِيدُ هُو ابْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، نَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ

---

١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون هذا هو الحديث المسؤول عنه، والظاهر أنه غيره، وإنما ذكر هذا الحديث بشارة له، وإظهاراً لفضيلة طلب العلم.

[٢٦٨١] جه: ٢٢٢، تحفة: ٦٣٩٥.

[٢٦٨٢] د: ٣٦٤١، جه: ٢٢٣، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٥٨.

طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَـةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[١] رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الْـمَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَـفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ.

قوله: (كفضل القمر على سائر الكواكب) فيه إشارة إلى أن المعتبر من العلم ما وافق الكتاب والسنة، فإن القمر نوره مستفاد من نور الشمس، وليس من عنده، فكذلك يجب أن يكون نور العلم في العالم مستفاداً من نور شمس الرسالة، وأيضاً ففيه إشارة إلى أن أحداً من أفراد الأمة وإن كان غاية في العلو فلا يساوي نبيه، فإن ما فيه من الأنوار مستفاد من الغير وعرض له وبالواسطة، وهو أصالة وبالذات لنبيه، فكان أدون منه.

---

(١) لتكون وطاء له إذا مشى. وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً لحقه. وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران. وقيل: أراد به إظلالهم بها. «النهاية» (١/ ٣٠٥)، وقال الطيبي (٢/ ٦٧٢): يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يُشاهد، وأن يكون مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، انتهى مختصراً.

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ(١) أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا(٢)، قَالَ: «اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

قوله: (حسن سمت[١] ولا فقه في الدين) والسبب في ذلك منة الله على عباده ودفع أنواع المفاسد عن بلاده، وهو أن عادة الله جارية بأن الخلق تتبع حسن الفعال وإن لم يكن فقيهاً، وكذلك كثيراً ما يرجعهم إليه المقرر واللسن وإن لم يكن

---

[١] قال القاري(٣): أي خلق وسيرة وطريقة، وقال الطيبي(٤): هو التزيي بزيِّ الصالحين، وقال ميرك: السمت بمعنى الطريق أعني المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير، والأحسن ما قاله ابن حجر إنه تحرّي طرق الخير، والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة، وقوله: «ولا فقه» عطف بلا؛ لأن حسن سمت في سياق النفي، فلا لتأكيد المنفي المساق. =

[٢٦٨٣] طب: ٢٢/ ٢٤٢/ ٦٣٣، تحفة: ١١٨٣٠.

[٢٦٨٤] طس: ٨٠١٠، تحفة: ١٤٤٨٧.

(١) في نسخة: «أن ينسيني».

(٢) في نسخة: «جامعا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٥).

(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

متورعاً متصفاً بحسن السمت، وأما إذا جمع المرء هذين الوصفين، فهو غاية في كونه مرجعاً للأنام، ومعتقداً للخواص والعوام، فأما إذا فَقُهَ، ولم يتورع، ولم يجتهد في الطاعة، فأكثر الناس يُعرضون عنه، ويقولون: فلان ليس بشيء، أما ترى أنه يرتكب كذا وكذا من المعاصي، وكذلك إذا تورع واجتهد في إتيان العبادات والحسنات، واجتناب المعاصي والسيئات، فإنهم إذا لم يكن مع ذلك فقيهاً يقولون فيه: إنما هو جاهل مطلق لا حظّ له من العلم، أفترى أنه يصل إلى مقام، وإنه لا يحسن مسألة عن الزكاة، ما هو إلا مدحرة الشيطان، لا يعتمد بصلاته ولا بصيامه، ولا بركوعه وسجوده وقيامه، إلى غير ذلك، فلذلك لم يوفق الله لهذين منافقاً.

= قال التوربشتي[1]: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزّز به ويتأكل به، فإنه بمعزلٍ عن الرتبة العظمى، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، وهو من باب التغليظ، انتهى.

قلت: لا شك أن كمال الفقه ما يورث الخشية والتقوى، فقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين»، قال القاري[2]: أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العملية، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على =

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٠٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٠).

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أحدهما عابد) ويعلم الضروري من مسائل الصيام والصلاة إلى غير ذلك، لكنه لم يشتغل بالمزيد من العلم، إذ لو لم يعلم ذلك القدر أيضاً لما كانت عبادته معتدة بها.

قوله: (والآخر عالم)[١] أي: ليس يشتغل بنوافل الصيام والصلاة، وإنما وقته بعد أداء الفرائض والسنن الرواتب مشغول في تعلم العلوم وتعليمها، إذ لو لم يأت بهذا القدر من العبادة لكان فاسقاً ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

= عبادة ربه، انتهى. لكن المراد في حديث الباب هو المعنى المصطلح المختص بالأحكام الشرعية كما يظهر من كلام الشيخ، ويدلّ عليه العطف وأصله المغايرة، ولفظ «تجتمعان» بالتثنية.

[١] حكى صاحب «المجمع»(١) عن الشيخ علي المتقي: اتفق المحققون على أن أفضل الأعمال ما ينفع بعد موته، كالباقيات الصالحات الوارد في الكتاب العزيز، والسبعة الواردة في الحديث من تعليم، وإجراء نهر، وحفر بئر، وغرس نخل، وبناء مسجد، وترك مصحف أو =

[٢٦٨٥] طب: ٧٩١١، ٧٩١٢، تحفة: ٤٩٠٧.

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٦٤).

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ ابْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (حتى يكون منتهاه الجنة) أي: حتى الموت، فإن منتهى تحصيله العلوم إنما هو الموت، لكنه عبر عنه بالجنة لما أن قبر المؤمن روضة من رياضها.

= ولد، قال: ونشر العلم أفضلها فإنه أبقى، إذ مثل النخل والبئر يمحى بعد مدة، والعلم يبقى أثره إلى يوم الدين، قال: وله أسباب كتدريس، ووقف كتاب وإعارته، وإعطاء كاغذ، أو مداد، أو قلم، والعمدة فيه تعليم عامي أو صبي الهجاء حتى يتفرع [عليه] علوم جمة، كغرس شجرة يتفرع عليه أغصان وأثمار، ومما يدل على فضل التعليم والتعلم حديث: فضل عالم يصلي المكتوبة ثم يجلس، الحديث، وغير ذلك من الروايات.

قال: ثم رأيت كثيراً من الجهلاء المتصوفة يدّعون سلوك الطريق إلى الله، وهم ليسوا عليها، وينكرون التعلم والتعليم، ويمنعون أصحابهم عنهما، كأنهم أعداء العلم والعلماء، ولا يعلمون أنه يضرّ بإيمانهم، ويحتجون بكون النبي ﷺ أميًّا ولا يعرفون أنه صاحب وحي ومعدن علم، وربما يحصل للجاهل بشغل ذكر أو اسم بعضُ صفاء، فيغترّ ولا يدري أن له آفات بغير علم كالحلول والاتحاد، وربما يحتج بعض الجهال بقول المشايخ: العلم حجاب الله الأكبر، ولا يدري أنه حجة عليه، فإن مثله بترك العلم بهذا كمثل من عشق شخصاً فأخبر بأنه وراء جدار فيقول: الجدار حجاب فيتركه، فانظر هل أحد أحمق منه، وكان يجب عليه أن يقطع الجدار، ويصل إلى المحبوب، وإنما وصفوه بالحجاب الأكبر لأنه يحتاج في قطعه =

[٢٦٨٦] ك: ٧١٧٥، حب: ٩٠٣، هب: ١١٧٦، تحفة: ٤٠٥٦.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْـمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قوله: (ضالة المؤمن) فإن[١] النفوس قد جبلت على الفطرة، وهي مبدأ لكل خير ومنشأ لكل حسنة، لكن كثافات البهيمية والدار الدنيوية منعتها عن ملاحظة

= إلى مشقة شديدة، كما قال أبو يزيد: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لتعبت، وأيضاً إنما يكون حجاباً لمن طلبه للتفاخر وحطام الدنيا، وأيضاً مثل من ترك العلم كشخص يدعي محبة أحد، فأرسل المحبوب إليه كتاباً يتضمن طريق وصوله إليه، وهو يطرح الكتاب ويظن أنه حجاب، فلا شك أنه ينسب إلى الحمق، فالقرآن والحديث وعلوم الدين تعرف طريق الوصول إلى الله.

ثم اعلم أن العلم ظاهر وباطن، وللظاهر مقدمات كالفنون العربية، ومقاصد كالتفسير والفقه والحديث، والباطن علم الأخلاق كالإخلاص والتوكل والتواضع وغيرها، وضدها كالكبر ونحوها، وكل منها إما فرض عين أو فرض كفاية، ويطلب كل ذلك من مظانه، وبالله التوفيق، انتهى.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في توجيه إطلاق الضالة على الحكمة، وهذا أوجه مما ذكر الشراح من التوجيهات، قال القاري(١): قوله: «ضالة الحكيم»، أي: مطلوبه، قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك الحقائق على من رزق فهماً، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن الضالة إذا وجدت مَضْيَعَةً فلا تُترك، =

[٢٦٨٧] جه: ٤١٦٩، تحفة: ١٢٩٤٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ

تلك الفضائل، فنسجت عليها عناكب الذهول والنسيان، ولكن كلما وقف عليها باطلاع من غيره أيًّا ما كان فهو أحق بها لأنها كانت له، وإنما ذهبت من عنده لسوء اختياره وقلة تحفظه وتذكاره.

* * *

= بل تُؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى تُرَدَّ عليه، كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كُنْهَه، فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه، أو كما أنه لا يحلّ منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه، انتهى.




أَبْوَابُ الاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ




...(١).

٤٢ - أَبْوَابُ الْاِسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى

---

٤٠ - أبواب الاستئذان[١] والآداب عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

قوله: (لا تدخلوا الجنة) لعله نفي[٢] بصيغة النهي، وهكذا قوله: «لا تؤمنوا» والمراد بهما معناهما الإخباري لا الإنشائي، أو يقال: إن العرب تعامل بالنون معاملة حرف العلة

---

[١] قال القاري(٢): بسكون الهمزة، ويبدل ياءً، معناه طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الآيات [النور: ٢٧]، قال الطيبي(٣): وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟ انتهى.

[٢] وبذلك جزم القاري إذ قال بعد البسط في اختلاف النسخ(٤): لعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، وقال أيضاً: ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج، =

[٢٦٨٨] م: ٥٤، د: ٥١٩٣، جه: ٦٨، حم: ٢/ ٣٩١، تحفة: ١٢٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٧).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٥٧).

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ[١]

فتحذفها تحقيقاً كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٥٠]، وقول الشاعر: «ألم يك بيننا بلد بعيد»، ثم قوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»، هذه المقدمة بديهية الثبوت مسلمة الفِرَقِ كلِّها، بقي الكلام في المقدمة التالية لها فنقول: لا ريب في أن الإيمان يوجب الحب بالإيمان، ثم بواسطته مودة المؤمنين والإخلاص معهم، ثم لذلك عوارض وموانع خارجية توجب زيادة تلك المودة أو نقصانها، ولذلك قلنا: لو قتل المؤمن من حيث إيمانه فَحَسْب كُفْرٌ لكونه ارتكب ما هو مأمور بخلافه، فعلم بقتله أنه ليس له المحبة بالإيمان في درجة من الدرجات لا قليلة ولا كثيرة، وعلى هذا فوجب السعي في ازدياد هذه المودة التي هي مناط الإيمان الموقوف عليه دخول الجنة، فلذلك قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على أمر لو» إلخ.

[٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ]

= والمعنى: لا تؤمنون إيماناً كاملاً حتى تحابوا بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة، أي: حتى يحب كل منكم صاحبه، انتهى.

[٢٦٨٩] د: ٥١٩٥، حم: ٤/ ٤٣٩، تحفة: ١٠٨٧٤.

(١) في هامش الأصل: كذا في النسخة الدهلوية بالجيم، لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة.

الْبَلْخِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثٌ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فقالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

قوله: (فقال النبي ﷺ: عشر) فإن الحسنة بعشر أمثالها.

٣- باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث

قوله: (قال عمر: واحدة) لعله رضي الله تعالى عنه كان[١] مشتغلاً في مهمٍّ

---

[١] كما ذكره الحافظ من رواية للبخاري(١): أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففزع عمر، الحديث، وفي رواية لمسلم(٢) =

[٢٦٩٠] خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣، د: ٥١٨٠، جه: ٣٧٠٦، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٣٣٠.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا

له، فأراد أن يدعوه إذا فرغ منه، فلم يفرغ منه إلا وقد ذهب أبو موسى لما لم يسمع بالإذن، وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع اشتغاله بما كان قد كان تنبه بندائه حتى قال لغيره: إنه استأذن مرة واحدة، ويمكن أن يقال: إنه رضي الله تعالى عنه أراد أن يعمل بالسنة كما كان النبي ﷺ فعل معه حيث أذن له بالدخول بعد ما استأذنه ثلاثاً، إلا أن أبا موسى لم يصبر بعد الثلاث فراح، فلما علم عمر رضي الله عنه بذهابه ردّه، وطلب منه العذر في الذهاب. فلو قال أبو موسى: إنه بدا لي أن أرجع لم يك له عليه سبيل، لكنه قال: عملت السنة أو امتثلت السنة، طلب منه شاهداً على كون ذلك سنة، لا لأن عمر رضي الله عنه لم يك يعتبر خبر الواحد كما زعمه[١] بعضهم، بل لما أن أبا موسى قد كان اتهم إذ ذاك، فإنه وإن كان صحابياً إلا أنه لم يك معصوماً، فلعله قال ذلك خشية

= عنه قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلّمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، وجمع الحافظ بين مختلف ما روي عنه في هذا بأن عمر لما فرغ عن الشغل الذي كان فيه سأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

[١] قال القاري(١): إنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً، فالعلمان خير من علم واحد، لا للشك في صدق خبره عنده، وقال الطيبي(٢): تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٨).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

من الصولة العمرية، أو اجتهد برأيه فعبر عنه بالسنة لثبوته منها، ولئلا يجترئ كل أحد على بيان الحديث، إذا رأى أمثال هؤلاء الكرام الموثوقين بهم يطلب منهم البينة، وبذلك يعلم أن شهادة المتهم غير مقبولة، وأن الاستيثاق في الأخبار مستحسن.

قوله: (ألستم أعلم الناس) أي: من أعلم الناس، أو المراد بالناس أكثرهم ممن لم يك ملازماً له ﷺ.

قوله: (ما أصابك) إلخ، لأني أرويها كما ترويها، وكان مزاح[١] الصحابة

= وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر مما تحصى، وأما قول عمر فليس معناه رد خبر الواحد، لكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شكًّا في روايته، ومما يدل على أنه لم يرد خبره لكونه خبراً واحداً أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، انتهى.

[١] قال الحافظ(١): وفي رواية أبي نضرة فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أُفْزِعَ فتضحكون، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ[1] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٤ - بَابٌ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ

رضي الله عنهم مثل أن قالوا: الآن فتضرب يا أبا موسى، إلا أن أبا سعيد كان أصغرهم فلم يكن ليسيء الأدب معه رضي الله عنه.

[٤ - بَابٌ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟]

[٢٦٩١] تقدم تخريجه في ٢٤٦١.

[٢٦٩٢] خ: ٦٢٥١، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، جه: ١٠٦٠، تحفة: ١٢٩٨٣.

(١) في نسخة: «نا».

جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

قوله: (وعليك، ارجع[١]) إلخ، فعلم[٢] جواز الرد بتلك الكلمة أيضاً.

---

[١] بصيغة الأمر، وما أشار إليه المصنف من طول الحديث هو حديث مشهور في كتب الأحاديث بقصة صلاة المسيء، أخرجه أصحاب الروايات مختصراً ومطولاً، واستدل به الفقهاء على واجبات الصلاة من الاعتدال وغيره.

[٢] لكن يشكل عليه أن الوارد في أكثر طرق هذا الحديث من روايات الصحاح: البخاري وأبي داود وغيرهما بلفظ: عليك السلام بتمام الكلمة، فالظاهر أن الاقتصار على قوله: وعليك من تصرف النساخ.

نعم قال الحافظ(١) بعد ما بسط الروايات في الرد على الذمي بلفظ: عليك، أو: وعليك: استدل به على أن هذا الرد مخصوص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: إنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وكأنه أراد الذي بغير واو، أما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم، فقال: وعليك ورحمة الله، وله في «الأوسط» عن سلمان: أتى رجل فقال: وعليك.

قال الحافظ: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: عليك بغير واو لم يجز، وإن قال بالواو فوجهان، انتهى. قلت: =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِالله».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

قوله: (أولاهما بالله) ومع ذلك فقد آذن النبي ﷺ بما هو أدب كما سيجيء من أن

= وقد أخرج أبو داود: «ولا غرار في صلاة ولا تسليم»، وفسر بوجوه منها ما في «المجمع[1]»: غرار التسليم قول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام، انتهى.

[٢٦٩٣] خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، د: ٥٢٣٢، ن: ٣٩٥٣، جه: ٣٦٩٦، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٧٧٢٧.

[٢٦٩٤] د: ٥١٩٧، حم: ٥/ ٢٥٤، تحفة: ٤٨٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

الراكب يسلم على الماشي الحديث، فعلم أن محمل الحديث الآتي[١] هو ما إذا التقيا.

---

[١] الظاهر أن فيه سقوطاً من الكاتب؛ لأن ما أفاده الشيخ هو محمل حديث الباب عند الشراح لا محمل الحديث الآتي، ويمكن أن يكون رأي الشيخ خلافاً للشراح، فيكون معنى كلامه أن مقتضى الحديث الآتي هو التفصيل وهو الأدب، لكن مع ذلك لو بدأ من ليس عليه البداية كان أكثر أجراً لحديث الباب، ويمكن تأويل كلام الشيخ إلى الشراح أيضاً بأن يراد بالحديث الآتي هو هذا الحديث المذكور هاهنا وإن كان بعيداً، لا حديث: «الراكب يسلم على الماشي».

وتوضيح كلام الشيخ كما يخطر في البال أن ظاهر حديث الباب هو فضل من بدأ بالسلام أيًّا ما كان، راكباً كان أو ماشياً، صغيراً كان أو كبيراً، ومقتضى الحديث الآتي في باب تسليم الراكب هو الترتيب، فلعل الشيخ أشار بذلك إلى الجمع بينهما بأن محمل حديث الباب هو ما إذا التقيا معاً في حالة واحدة كأن يكونا ماشيين أو راكبين، ومحمل حديث الترتيب ما إذا لم يكونا متساويين.

قال الحافظ(١) بعد ما بسط روايات الترتيب من تسليم القليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والمار على القاعد: أي: سواء كان المار ماشياً أو راكباً، وتبقى صورة لم تقع منصوصة، وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان. وقد تكلم عليه المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في حديث المتهاجرين من «أبواب الأدب»(٢) للبخاري، وأخرج أيضاً في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، وأخرج الطبراني(٣) بسند صحيح عن =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦).

(٢) «الأدب المفرد» (٩٩٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٨٠)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٦٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

---

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

أي: مكتفياً بها مقتصراً عليها، فأما إذا كان التلفظ بلفظ التسليم أيضاً فلا[١]، وبذلك يعلم أن التصرف في شيء بالنقص والزيادة يخرجه عن التشبه.

= الأغر المزني قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام، والترمذي[(١)] من حديث أبي أمامة رفعه: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن، وأخرج الطبراني[(٢)] من حديث أبي الدرداء قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: «أطوعكم لله»، انتهى. كأنه أشار إلى أن محمل هذه الأحاديث هو التساوي، وإليه أشار العيني[(٣)] إذ قال: وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، انتهى.

قلت: ويمكن الجمع أيضاً بأن الترتيب هو من الآداب لرعاية الحقوق، فلو بدأ بالسلام من ليس عليه البداية كان أحق بالأجر؛ لأن الإفشاء فيه مرغوب، وفعله يدل على كونه أحرص على الإفشاء المقصود.

[١] صرح بذلك الطحطاوي على «المراقي» قبيل باب ما يفسد الصلاة، إذ قال[(٤)]: وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي: التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة

[٢٦٩٥] طس: ٧٣٨٠، تحفة: ٧٨٣٤.

(١) أخرجه الترمذي نحوه (٢٦٩٤)، واللفظ لأبي داود (٥١٩٧).

(٢) «مسند الشاميين» (١٩٥٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٣٥).

(٤) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ

---

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

أي: إذا لم يخف فتنة فيه، ومقتضى عقد المؤلف ترجمة الباب بتلك الألفاظ

= لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد، كما نصت عليه الحنفية، قال الشرنبلالي بعد: ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها، وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

[٢٦٩٦] خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، د: ٥٢٠٢، ن في الكبرى: ٨٣٤٩، جه: ٣٠٧٠٠، حم: ٣/ ١٣١، تحفة: ٤٣٨.

[٢٦٩٧] د: ٥٢٠٤، جه: ٣٧٠١، حم: ٦/ ٤٥٢، تحفة: ١٥٧٦٦.

بَهْرَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

أنه لم يكن النبي ﷺ اكتفى بالإشارة دون التسليم، وإلا لقال: باب الإشارة على النساء بالتسليم، فعلم بذلك أن معنى قول الراوي في بيان حاله ﷺ: «فألوى بيده بالتسليم» أنه ﷺ أشار بيده متلبساً بلفظ التسليم ومتكلماً به، لا كما قال الشراح من أن الجار متعلق بالفعل المذكور هاهنا، إذ على[١] هذا التقدير يحتاج إلى تقدير، وهو التلفظ بالسلام مع أن الذي بَيَّنَّا أَسْلَمُ من الاحتياج إلى تقدير، ويرد عليه أيضاً أن التسليم بالإشارة لما لم يك معهود أهل الإسلام، فكيف يقال: ألوى بيده بالتسليم إذ لا تسليم بالإلواء إذاً.

قوله: (ثم روى عن هلال بن أبي زينب) إلخ، لفظة «ثم» ليست[٢] بواردة

---

[١] علة لمختار الشُرَّاح، يعني اختاروا تعلق الجار بالإلواء لئلا يحتاج إلى تقدير وهو المراد بقوله: مع أن الذي بَيَّنَّا أي: الذي اختاره الشراح سالم من التقدير، لكنه يرد على مختارهم أنه يخالف تبويب المصنف، ويرد عليه أيضاً أنه ليس بمعهود في السلام عند المسلمين، واختار المحشي أيضاً مختار الشيخ إذ قال: هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة؛ لأن أبا داود روى هذا الحديث فقال في روايته: سلّم علينا، كذا قاله النووي(١)، انتهى.

[٢] لعل الباعث للشيخ على هذا التوجيه مع احتماله الظاهر من التأخير الزماني ما يظهر من كتب =

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٨٥).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

على معناها من التأخير الزماني، بل المراد أن ابن عون مع طعنه فيه قد روى عنه، والجواب أنه كان يروي عنه، ثم لما حَدَثَ لشهر بعد ذلك سوء الحفظ في آخر عمره تركه ابن عون وتكلم فيه، ونقل الطعن فيه عن رجال آخرين، لكنا[١] لم نجد من العلماء تصريحاً بالطعن فيه غير ابن عون.

= الرجال أن طعنه متأخر عن الرواية، ففي تهذيب الحافظ(١): قال ابن المديني: حدث ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر، فساره شعبة، فلم يذكره ابن عون، وقال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال عن شهر، فقال: ما تصنع بشهر إن شعبة ترك شهراً، انتهى.

[١] وفيه أنه ضعفه غير ابن عون أيضاً لا سيما شعبة، كما بسطه عنهم الحافظ في «تهذيبه» لكن موثقوه أيضاً كثيرون كما في شرح مقدمة مسلم للنووي(٢).

[٢٦٩٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٩).

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الكَلَامِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْـيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

[٢٦٩٩] ع: ٢٠٥٩، تحفة: ٣٠٧٤.

[٢٧٠٠] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٢٧٠٤.

[٢٧٠١] خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، جه: ٣٦٨٩، ن في الكبرى: ١٠٢١٣، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦٤٣٧.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يا عائشة إن الله يحب الرفق) إلخ، يرد عليه أن الرفق حيث سبّ النبي ﷺ أحد غير سائغ، والجواب[١] أنه لم يكن سبًّا، إنما هي كلمة يشفي بها الحقود صدره،

---

[١] وأجاب عنه القاضي عياض في «الشفا»(١) بعد ما بسط الكلام على قتل سابِّ النبي ﷺ: فإن قلت: لم لم يقتل النبي ﷺ اليهودي الذي قال له: السام عليكم، وهذا دعاء عليه؟ ولا قتل الآخر الذي قال له: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقد تأذى النبي ﷺ بذلك، وقال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»؟ ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان؟.

فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن النبي ﷺ كان في أول الإسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم إليه، ويحبّب إليهم الإيمان، ويزيّنه في قلوبهم، ويداريهم، ويقول لأصحابه: إنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُنَفِّرين، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ويغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم، ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، واشتهر أمره كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح، ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم، وبواطن المنافقين مستترة وحكمه ﷺ على الظاهر، وأكثر هذه الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية، ويحلفون عليها إذا نميت، ويحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة =

---

(١) «الشفا» (٢/ ٤٩٦-٥٠٤).

....

ولا يضر المؤمن[١] سيما النبي ﷺ فأنى يؤثر دعاؤهم عليه ﷺ، ومن هاهنا يعلم أن الرفق في أمثال هذه المواضع أي: حيث سمع سب النبي ﷺ أو غير ذلك لا يجوز، ألا ترى ما اعتذرت به عائشة رضي الله عنها حيث قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ فكانت تعلم أن الرفق لا يجوز هناك، ولو علم النبي ﷺ لما منعني عن سبهم وشتمهم، إلا أن النبي ﷺ أمرها بالرفق لما أنه لم تك سبًّا[٢]، لا لأن السب وسوء الأدب في شأنه لا يوجب الشدة والتعزير على القائل.

= الكفر، وبهذا أجاب بعض أئمتنا عن هذا السؤال، وقال: لعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رفع، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة، وعلى هذا يحمل أمر اليهودي في السلام، وأنهم لَوَوْا به ألسنتهم، فلم يبينوه، ألا ترى كيف نبّهت عليه عائشة، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولذا نبّه عليه الصلاة والسلام أصحابه على فعلهم ليًّا بألسنتهم، وطعنًا في الدين، ويقال: السام عليكم ليس فيه صريح سب، ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر.

وقيل: بل المراد تسأمون دينكم، والسأم والسآمة الملال، وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث «باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ»، قال بعض علمائنا: وليس هذا بتعريض بالسب، وإنما هو تعريض بالأذى، والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مقصد التأليف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون، ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة «باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه»، انتهى مختصراً.

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة(١)» من رواية البخاري: «قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

[٢] أي: صريحاً، كما تقدم في كلام القاضي عياض، أو يقال: كان من باب المداراة وتأليف =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٦٣٨).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١٣ - باب ما جاء السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

قوله: (فسلم عليهم) أي: ناوياً بتسليمه المؤمنين، وهكذا يفعل حيث اضطرّ إلى ابتداء أهل الذمة بالتسليم، وإن لم يكن ثمة مسلم ينوي الحفظة والكتبة والجان.

= القلب، كما تقدم مبسوطاً، ومسلك الحنفية في مسألة الباب ما في «الدر المختار»(١): ويسلّم على أهل الذمة لو له حاجة وإلا كره، هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، ولو سلّموا على مسلم، فلا بأس بالرد، لكن لا يزيد على قوله: وعليك، كما في «الخانية»، ولو سلّم على الذمي تبجيلاً يكفر؛ لأن تبجيل الكافر كفر، قال ابن عابدين: قوله: لا يزيد على قوله: وعليك؛ لأنه قد يقول: السام عليكم، أي: الموت، كما قال بعض اليهود النبي ﷺ فقال له: وعليك، فردّ دعاءه عليه، وفي «التتارخانية»: قال محمد: يقول: وعليك، ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع أنه ﷺ قال: «إذا سلّموا عليكم فردوا عليهم»، انتهى.

[٢٧٠٢] خ: ٤٥٦٦، م: ١٧٩٨، ن في الكبرى: ٧٥٠٢، حم: ٥/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٩.
[٢٧٠٣] خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٥١٠، تحفة: ١٢٢٥١.
(١) «الدر المختار» (٦/ ٤١٢).

قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»، وَزَادَ ابْنُ الْـمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَائِمِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

[٢٧٠٤] ن في الكبرى: ١٠٠٩٨، حم: ٦/ ١٩، تحفة: ١١٠٣٤.

[٢٧٠٥] خ: ٦٢٣١، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٤٦٧٩.

(١) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٨). وانظر: «المجموع» (٤/ ٥٩٩).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - بَابُ الاِسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ[١] مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ،

---

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

قوله: (ثم إذا قام فليسلم) إلخ، والحد في تكرار تسليم الغائب ترك المواجهة، فإذا غاب من النظر ثم عاد كرر التسليم، ثم إذا قام ليذهب سلّم تسليم الرواح والرخصة.

١٦ - بَابُ الاِسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

قوله: (ففقأ عينيه ما غيرت عليه) أي: لم أغير فعله ولم أمنعه عن ارتكاب

[٢٧٠٦] د: ٥٢٠٨، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٣٠٣٨.

[٢٧٠٧] حم: ٢/ ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩٦٠.

(١) في هامش الأصل: في المسموع: «عينه»، وكذلك في نسخة.

وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

ذلك لأنه لم يفعل بأساً، ويمكن في معناه[١] غير ذلك، ويروى «ما عيرت عليه» بالعين المهملة، وهو ظاهر المعنى، ثم هذا تغليظ بحت عند الإمام الهمام، ولو ارتكب أحد ذلك ففقأ عينيه تؤخذ منه الدية ولا يقتص منه لما عرت شبهة بلفظ الحديث، والحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الأموال فإنها تثبت بشبهة أيضاً، ولفظ الحديث وإن كان لا يصرح بكونه تغليظاً وتشديداً إلا أن امتناعه ﷺ عن فقوء عينيه يؤيد مذهب الإمام، فإن إتيان الحد لو كان على حقيقته لما سقط عن الرجل بتأخره عن الثقب الذي اطلع منه، بل فقأ عينه بالخروج عن البيت، فإن الزاني وكذا غيره من مرتكبي

---

[١] لعله أشار إلى أنه يحتمل أن يكون من الغيرة بمعنى الدية، ثم اختلفت نقلة المذاهب من الشراح وغيرهم في بيان مسالك الأئمة في ذلك، ولعل ذلك مبني على اختلاف الروايات عنهم، وما يظهر من كلام أكثرهم أن دمه هدر عند الإمام الشافعي في أصح قوليه والإمام أحمد، لا عند المالكية والحنفية.

قال القاري(١): قال ابن الملك: قال ابن الملك: عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين، قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث، انتهى.

وحكى الشيخ في «البذل(٢)» عن الحافظ وغيره مذهب المالكية القصاص، لكن ما في =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٥٥٨).

١٧ - بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(١) فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

الحدود إذا أقلعوا من فعلتهم، وفرغوا، أفيسقط الحد بذلك الإقلاع، فكذا كان هذا، فعلم أنه تقريع وتوبيخ، نعم قد حدثت بألفاظ الحديث شبهة توجب درء القصاص.

= «الشرح الكبير»(٢) للدردير القصاص في العمد، والدية في الخطأ، إذ قال: نظر من كوّة أو غيرها، فقصد عينه أي: رميها بحجر ونحوها ففقأها ضمن، يعني اقتصّ منه على المعتمد، وإن لا يقصد بالرمي عينه بل زجره، فلا ضمان بمعنى لا قَوَد، فلا ينافي أن عليه الدية، انتهى.

وقال الشلبي في هامش الزيلعي(٣): من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شِقّ باب أو نحوه، فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا، وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها لروايات الباب، ولنا قوله ﷺ: «في العين نصف الدية»، وهو عام؛ ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه، ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، انتهى. وكذا قال ابن عابدين، وزاد: ولأن قوله ﷺ: =

[٢٧٠٨] خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، د: ٥١٧١، ن: ٤٨٥٨، حم: ٣/ ١٠٨، تحفة: ٧٢١.

[٢٧٠٩] خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦، ن: ٤٨٥٩، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٨٠٦.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٦/ ١١٠).

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ(١) يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ ابْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ(٢) وَضَغَابِيسَ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ

....

= «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٤) عن «القُنية»: نظر في باب رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً، وإنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، انتهى.=

[٢٧١٠] د: ٥١٧٦، ن في الكبرى: ٦٧٣٥، حم: ٣/ ٤١٤، تحفة: ١١١٦٧.

(١) المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٢) اللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة. «النهاية» (٤/ ٢٢١).

(٣) هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. «النهاية» (٣/ ٨٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٥٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ[1] الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

....

= وجمع ابن عابدين بين ما وقع من الاختلاف في قوليهم، كما لو دخل في بيته ونظر إلخ، ولو أدخل رأسه فرماه إلخ، بأن حمل الثاني على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك، والأول على ما إذا أمكن.

[٢٧١١] خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، د: ٥١٨٧، جه: ٣٧٠٩، حم: ٣/ ٢٩٨، تحفة: ٣٠٤٢.

[٢٧١٢] خ: ١٨٠١، م: ١٨٣، د: ٢٧٧٦، ن في الكبرى: ٩١٤١، حم: ٣/ ٢٩٩، تحفة: ٣١٢٠.

(١) كل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق: من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. «النهاية» (٣/ ١٢١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ(١)، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»(٢).

....

[٢٧١٣] جه: ٣٧٧٤، تحفة: ٢٧٩٩.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٤٨): أي: يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادًا على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب، قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في «منهاج العابدين»: أن رجلًا كان يكتب رقعة، وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا، فترب الكتاب فسمع هاتفًا يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدًا من طول الحساب. وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالتتريب: المبالغة في التواضع في الخطاب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٠).

(٢) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٨٩٤): هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع، ثم أشبع الكلام ردًّا على القزويني، فلينظر ثمة.

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَمْزَةُ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٢١ - بَابٌ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَاذَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي»(٢).

[٢١ - باب]

قوله: (ضع القلم على أذنك) أي: إذا[١] فرغت من كتابة وتريد أخرى فضعه موضع الأرض على أذنك، لكونه مشتركاً في الاسم[٢] بالقلم الذي كتب كل شيء فإنه يسمعك[٣] مضامين تنتفع بها.

---

[١] يعني لما كان للقلم اشتراك اسمي بالقلم الذي كتب مقادير كل شيء، وللأسماء أثر في المسميات غالباً كما سيأتي، فكان لكل قلم أثر في وسعة المعلومات، والأذن محل للاستماع، فوضع القلم على الأذن مفيد في وسعة المعلومات، وهذا ألطف مما سيأتي من كلام الشراح.

[٢] وطالما يكون للأسماء أثر في المسميات، ولذا كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح، وروي عن سعيد ابن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد، انتهى.

[٣] وقال القاري(٣): وقيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من =

[٢٧١٤] تحفة: ٣٧٤٣.

(١) وقع في الأصل: «عُبَيْدُ الله» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «للمالي» أي: الكاتب.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ.

٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَالله مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ]

قوله: (فما مر بي نصف شهر) إلخ، يستنبط من هاهنا ما أعطى الله أصحاب رسوله ﷺ من سرعة الفهم وقوة الحفظ وإن لم ينقل إلينا علومهم، أفلا ترى أفرادهم كانوا يسمعون منه ﷺ أحاديث عديدة، ثم يستنبطون منها حكم ما يرد عليهم من تفاصيل المسائل!

= الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع، فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام، وحاصله أن القرب =

[٢٧١٥] د: ٣٦٤٥، حم: ٤/ ١٨٦، تحفة: ٣٧٠٢.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُكَاتَبَةِ الْـمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى(١) وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ؟

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

....

= الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي، انتهى. ولا يذهب عليك أن لفظ الحديث على النسخ التي بأيدينا: «فإنه أذكر للمملي»، وفي «المشكاة» عن الترمذي: فإنه أذكر للمآل، وبسط عليه الكلام القاري، فارجع إليه لو شئت.

[٢٧١٦] م: ١٧٧٤، ن في الكبرى: ٨٨٤٧، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١١٧٩.

[٢٧١٧] خ: ٧، م: ١٧٧٣، د: ٥١٣٦، ن في الكبرى: ٥٨٥٨، حم: ١/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٥٠.

(١) «كسرى» لقب كل ملك من الفرس، و«قيصر» من ملك الروم، و«النجاشي» الحبشة، «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦٩٤).

وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابٌ كَيْفَ السَّلَامُ؟

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ[1] أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ،

....

[٢٧١٨] خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ن: ٥٢٠١، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٣٦٨.

[٢٧١٩] م: ٢٠٥٥، حم: ٦/ ٢، تحفة: ١١٥٤٦.

(١) في هامش الأصل: صوابه: «ثلاث».

وَنَرْفَعُ[(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

---

٢٧ - باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول

قوله: (وهو يبول فلم يرد عليه) فعلم بذلك أن التسليم لا يجوز على القاضي حاجته من البول والبراز، ولا على الطاعم، وكذلك[١] على من يقرأ القرآن، وأما لو

---

[١] وحكى صاحب «الدر المختار»[(٢)] نظماً جمع فيه من يُكره عليه السلامُ فقال:

سَلَامُك مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَمَنْ بَعْدَ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ ... خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرِ فِقْهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَذِّنٍ أَيْضًا أَوْ مُقِيمٍ مُدَرِّسٍ ... كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتُ الْفَتِيَّاتُ أَمْنَعُ
وَلُعَّابُ شِطْرَنْجٍ وَشِبْهٌ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا ... وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ
كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ مُغَنٍّ مُطَيِّرٌ ... فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ =

[٢٧٢٠] تقدم تخريجه: في: ٩٠.

(١) في نسخة: «يرفع».

(٢) «الدر المختار» (١/ ٦١٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ

سلّم أحد على هؤلاء لم يجبْ عليهم ردّه، إلا أن[1] المستحسن للقارئ أن يسكت عن قراءته فيردّ عليه.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً

قوله: (طلبت النبي ﷺ) وكان حضوره لإرادة الإسلام، إلا أنه لم يكن يعرف النبي ﷺ فلذلك قال بعد ذلك: ولا أعرفه.

= وفي المجمع(١): وقد يستدل بهذا الحديث على أن مسلّم قاضي الحاجة يستحق الجواب بعد الفراغ، وحكى الطحاوي أنه يتيمم ويجيب، وحكى النووي الاتفاق على عدم استحقاق الجواب، انتهى.

[١] وقد حكى ابن عابدين(٢) أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة، أو الصلاة، أو قراءة القرآن، أو مذاكرة العلم وغيرها، وأنه لا يجب الردّ في الأولين لأنه يبطل الصلاة، والخطبة =

[٢٧٢١] د: ٤٠٨٤، حم: ٥/ ٦٤، تحفة: ٢١٢٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٧).

(٢) «رد المختار على الدر المختار» (١/ ٦١٨).

هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»،

قوله: (تحية الميت) الظاهر[١] في معناه أن عليك السلام بتقديم عليك تحية خصّها شعراء العرب وفصحاؤهم بالأموات كما تشهد به أشعارهم، فلا يناسب

= كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته، انتهى.

[١] وحكى القاري(١) عن بعض العلماء أنه لم يرد به أنه ينبغي أن يُحَيَّا الميت بهذه الصيغة، إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وإنما أراد به أن هذا تحيَّة تصلح أن يُحَيَّا بها الميت لا الحي، وذلك لمعنيين: أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يُحَيَّا صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين.

والآخر: أن إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلِّم المسلَّم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الأمن من قبل قلبه، فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء، وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر قالوا: عليك السلام، فقال النبي ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا أنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة، انتهى.

فعلى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف، والجاهل بمنزلة الميت، فما أحسن موقع كلامه ﷺ: «عليك السلام تحية الميت»، وفي «المجمع»(٢): هذه إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء، وذلك لأن =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

ذكرها للأحياء، ويمكن أن يقال وإن كان بعيداً: إن عليك السلام تحية الأموات[١] من أهل الجاهلية، فلا يناسب ذكرها في الإسلام لأهله، وإضافة التحية إلى الميت على التوجيه الأول إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى التوجيه الثاني إلى فاعله، أي: كان أهل الجاهلية يحيون به فيما بينهم، وقد ودع الإسلام هذه التحية.

قوله: (ثم ردّ عليّ النبي ﷺ) تأخيره ﷺ في ردّه عليه مشعر بأن الرد لم يكن واجباً[١] عليه، وإلا لسارع إليه قبل كل شيء، فعلم أن الذي يجب ردّه هو التسليم الذي

= المسلِّم على القوم يتوقع الجواب بعليك السلام، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب.

[١] وهذا توجيه قريب من التوجيه الأخير في كلام القاري، والمعنى أن الميت جنس يراد به جهلة العرب، فإن الجهلاء أموات حقيقة، وفي «المجمع»(٢): أراد بالموتى كفار الجاهلية، انتهى.

[١] والمسألة خلافية، قال النووي(٣): يكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحق، وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالي أنه =

---

(١) زاد بعده في نسخة: «وعليك ورحمة الله».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٩٤).

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ(١)» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يكون على وجه السنة، وأما إذا سلّم بتغيير لا يجب رده، وأيضاً فقد علم بذلك أن التغيير كما يكون بتبديل الكلمات يكون بنقض ترتيبها، ثم إن ردّه ﷺ عليه بعد ذلك كان منّة

= لا يجب الردّ على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذكر فيه أنه ﷺ رد السلام، بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلاماً، وإلا لرد عليه، انتهى.

قلت: لكنه يرد عليه حديث الباب فتأمل، ثم ما أشار إليه المصنف من القصة الطويلة في حديث الباب هي ما في «المشكاة(٢)» برواية أبي داود عن أبي جري قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلًا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله، قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قلت: أنت رسول الله؟ فقال: «أنا رسول الله الذي إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردها عليك»، قلت: اعهد إليَّ، قال: «لا تَسُبَّنَّ أحداً»، قال: فما سببت بعده حرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»، انتهى.

[٢٧٢٢] د: ٤٠٧٥، ن في الكبرى: ١٠٠٧٧، حم: ٥/ ٦٣، تحفة: ٢١٣٢.

(١) في نسخة: «عليكم».

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٩١٨).

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

منه عليه وتفضلاً، فكذلك حكم التسليم والرد على من سلّم غير موافق للسنة، ولعلك دريت من هذه الأحاديث ما في البدعات وإن قل[١] خلافها من الكراهة والشناعة.

قوله: (كان إذا سلم سلم ثلاثاً) إلخ، ليس المراد ما يتبادر منه أنه ﷺ كان كلّما سلّم سلّم ثلاثاً، وكلّما تكلّم تكلّم ثلاثاً، فإن هذا المعنى يردّه كثير من الروايات والحكايات، بل المراد أن الثلاث كانت منتهى تكراره إذا أراد ذلك في الأكثر، فكان إذا سلم ولم يسمع أحد، أو أراد أن يتكلم فيفهم ولم يسمعه المخاطب أعادها، وكانت الإعادة لا تجاوز الثلاث، وهذا المعنى خال عن التكلفات، نعم قد ثبت في بعض المواضع تكرار الإعادة فوق ثلاث لكنه نادر فلا يحكم عليه، ويمكن في توجيه تكرار التسليم ما قال المحشي أيضاً[٢].

---

[١] يعني وإن لم تكن البدعة بتمامها خلاف السنة، بل يكون فيها شيء يسير من خلاف السنة، وقوله: من الكراهة بيان لما في قوله: ما في البدعات.

[٢] ولفظه: أي: للاستئذان، وفيه نظر لأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأول، ولا يثلث إذا حصل بالثاني، ولفظ «إذا» يقتضي التكرار، فالوجه أن الأول للاستئذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع، والمراد بالكلمة الجملة المفهومة المفيدة، كذا في «المجمع»(١). =

[٢٧٢٣] خ: ٩٤، تم: ٢٢٤، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٥٠٠.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١٣/ ١١٣).

٢٩ - بَابٌ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ

[٢٩ - بَابٌ]

= قلت: وزاد في «المجمع» عن الكرماني: كان ذلك أي: التثليث في أكثر أمره، انتهى. فهذا توجيه ثالث، ويؤيد ما أفاده الشيخ لفظ الترمذي في «شمائله»[(١)] برواية أنس: «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه».

قال القاري[(٢)]: المراد هاهنا ما لا يتبين مبناها أو معناها إلا بالإعادة، وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث: الأدنى والأوسط والأعلى.

وقال المناوي: الأولى للإسماع، والثانية للفهم، والثالثة للفكر، أو الأولى إسماع، والثانية تنبيه، والثالثة أمر، [فيه أن] الثالثة غاية، وبعده لا مراجعة، وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم، فيعيده لهم ليفهموه، أو على ما إذا كثر المخاطبون، فيلتفت مرة يميناً وأخرى شمالاً ليسمع الكل، ردّه العصام بأنه تخصيص لا بدّ له من مخصص، لكن نازعه الشارح بأنه لا يحتاج إلى توقيف، وقوله: «لتعقل» للإعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيهاً على أن الإعادة كانت في مقام الحاجة، انتهى.

(١) «الشمائل المحمدية» (٢١٤).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٩).

فَأَوَى إِلَى اللهِ فَأَوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (فاستحيا فاستحيا الله منه) يحتمل وجهين[١]، أحدهما: أن الرجل

---

[١] ويؤخذ الاحتمالان معاً من كلام العيني إذ قال(١): قوله: فاستحيا، أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، ويقال: معناه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم: ومضى الثاني، فلبث، ثم جاء فجلس، انتهى.

وقال النووي(٢): قوله: فاستحيا أي: ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه أي: رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحب الأول، انتهى. قلت: وهذا على المعنى الثاني دون الأول كما أفاده الشيخ، وهو ظاهر.

[٢٧٢٤] خ: ٦٦، م: ٢١٧٦، ن في الكبرى: ٥٩٠٠، حم: ٥/ ٢١٩، تحفة: ١٥٥١٤.

[٢٧٢٥] د: ٤٨٢٥، ن في الكبرى: ٥٨٩٩، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤١٤).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ

استحيا أن يشقّ الصفوف ويخطي أعناق الجلوس، أو كره أن يدخل بين اثنين فيؤذيهما، فجلس[١] خلف الحلقة حياء، فلم يدخل بينهم، فمعنى استحيا الله منه جازاه على حيائه، وعلى هذا فأجره أوفر من أجر صاحبه الذي دخل في الحلقة، والوجه الثاني: أن يقال: إن الرجل قد كان أخذ في الذهاب، فلما مشى قليلاً أو كاد أن يزول عن موضعه استحيا من الله في أن يترك مجلس نبيه وهو يعظ الناس، أو استحيا من الناس أن يكون جلس معهم، وهم جلوس في مجلس وعظه ﷺ، واستحياء الله تعالى على هذا التوجيه معناه إثابته وإشراكه في الأجر بصاحبه وترك عقوبته وعدم السخط عليه، لكنه موقوف على ثبوت[٢] أنه أراد أن لا يجلس فجلس بعد تراخ ومهلة.

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ]

---

[١] وبوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها» قال الحافظ(١): فيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدِّ خلل الحلقة، وجواز التخطي لسدِّ الخلل ما لم يؤذ أحداً، فإن خشي استحبّ الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، انتهى.

[٢] وقد ثبت برواية الحاكم، كما تقدم في كلام العيني، وقال الحافظ(٢): وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث، انتهى.

[٢٧٢٦] حم: ٤/ ٢٨٢، تحفة: ١٨٨٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ(١) وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين) في الحديث[١] اختصار كما يجيء في موضعه.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ(٢)

---

[١] ففي «المشكاة»(٣) برواية الشيخين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ﷺ مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود(٤) برواية أبي سعيد ثم أخرج عن أبي هريرة في هذه القصة قال: =

[٢٧٢٧] جه: ٣٧٠٢، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ٨٢٢.

(١) في نسخة: «أفيلزمه».

(٢) هي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. «النهاية» (٣/ ٣٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧).

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْـمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (الأخذ باليد) اللام فيه للجنس، فلا تثبت الوحدة[١]، والحق فيه أن مصافحته ﷺ ثابتة باليد وباليدين، إلا أن المصافحة بيد واحدة لما كانت شعار أهل الأفرنج وجب تركه لذلك.

= «وإرشاد السبيل»، ثم روى عن عمر في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»، انتهى. ولمسلم(١) من حديث أبي طلحة: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «مالكم ولمجالس الصعدات! اجتنبوا مجالس الصعدات»، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «فأما لا فأدوا حقها، غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»، انتهى.

[١] ولذا بوب البخاري في «صحيحه»: «باب الأخذ باليد»، وذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ: «وكفي بين كفيه»، وأنت خبير بأن الحجة في فعله ﷺ لا في فعل ابن مسعود، وحكى الحافظ(٢) عن ابن بطال الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند عامة العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون، انتهى. وقال أيضاً: قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته.

[٢٧٢٨] خ: ٦٢٦٣، تحفة: ١٤٠٥.

[٢٧٢٩] تحفة: ٩٦٤١.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِـمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (إنما أراد عندي حديث سفيان) إلخ، لأن الثابت بهذا الإسناد[١] إنما هو هذا الحديث لا ذاك.

= وقال النووي: المصافحة سنة مجمعة عليها عند التلاقي، وقال بعد ذكر الروايات الواردة في المصافحة: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، انتهى. وهكذا ذكر استثناءهما العيني، وحكى القاري(١) عن النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام، وقال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل مسّه أشدّ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك، انتهى.

ثم المشهور على الألسنة أن المصافحة عند الوداع لم يثبت وليس بصحيح، فإن الروايات في ذلك عديدة، ذكرت في محلها من كتب الروايات.

[١] يعني أن الصواب بهذا السند حديث السمر لا حديث التحية، والصواب في حديث التحية الوقف، قال الزيلعي في «نصب الراية»(٢): فيه رجل مجهول، وقال الحافظ في «الفتح»(٣): في سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٤).

(٢) «نصب الراية» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْـدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْـدُ اللهِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ ـ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْـقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٢٧٣١ - حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيـعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَـنْصُورٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

قوله: (يده على جبهته) إذا لم يكن مخالفاً للأدب، أو علم من حال المريض أنه يرضى بذلك.

قوله: (إلا غفر لهما) أي: صغائرهما.

[٢٧٣٠] حم: ٥/ ٢٥٩، تحفة: ٤٩١٠.

[٢٧٣١] د: ٥٢١١، جه: ٣٧٠٣، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٧٩٩.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْـمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ]

قوله: (ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده) أي: خارجاً[١] من البيت كما رأيته اليوم، وإلا فكانت كثيراً ما تراه مجردًا فوق السرة.

---

[١] وعلى هذا فلا يرد ما أورده الشراح، قال القاري(١): إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده من طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال، أو عرياناً مثل ذلك العري، واختار القاضي الأول.

وقال الطيبي(٢): هذا هو الوجه لما يشمّ من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه، والمراد بقوله: «عرياناً يجرّ ثوبه»، أي: رداءه من كمال فرحه، وكان ساتراً ما بين سرته وركبته، لكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته عرياناً، انتهى.

[٢٧٣٢] تحفة: ١٦٦١١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٩).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٦٠).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ

---

٣٣ - باب ما جاء في قبلة[١] اليد والرجل

---

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود، وقال أيضاً: لا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك والسلطان العادل، وقيل: سنة، وتقبيل رأس العالم أجود، ولا رخصة في تقبيل اليد لغير العالم والعادل على المختار، طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ويمكنّه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل: لا يرخص فيه، وكذا ما يفعله الجهال من تقيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه بالإجماع، يعني إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً ومرتكباً للكبيرة، انتهى بزيادة واختصار. =

[٢٧٣٣] جه: ٣٧٠٥، ن في الكبرى: ٨٦٥٦، حم: ٤/ ٢٣٩، تحفة: ٤٩٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٨٣-٣٨٤).

أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ.

وَفِي البَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إن داود دعا ربه) إلخ، أوردا على دعواهما دليلين[١]، أو يقال: اعتذرا عن قبول الإيمان عذرين: الأول منهما نقلي، والثاني عقلي، وكانوا فيهما كاذبين، وكذب الأول منهما ظاهر، وكذب الثاني أن من آمن من اليهود لم يقتل.

= وفي «الفتح(١)» عن النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز، انتهى.

[١] أي: دعوة داود عليه السلام وقتل يهود، وجعل القاري الثاني ثمرة الأول، إذ قال(٢): دعا ربه بأن لا ينقطع من ذريته نبي إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود، وربما تكون لهم الغلبة والشوكة، وإنّا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود، أي: إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بَعْثَ محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلّم فعيسى عليه السلام من ذريته، وهو نبي باقٍ إلى يوم الدين، انتهى.

ثم المراد من تسع آيات إما المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام، فقوله ﷺ: «لا تشركوا» إلى آخر ما أفاده من العشرة كلام مستأنف ذكره تكميلاً وتتميماً للفائدة، أو المراد الأحكام العامة الشاملة للمِلَلِ كلها، فذكر العاشر خاصة لليهود زائد على الجواب كما بسطه القاري والمحشي، وسيأتي الكلام على ذلك في كلام الشيخ أيضاً في تفسير سورة بني إسرائيل.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٧).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤ (١)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الحَدِيثِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْـمُهَاجِرِ».

[٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا]

قوله: (فوجدته يغتسل) لعله لم يكن شرع بعد في الاغتسال، أو كان قد فرغ منه، وعلى كل ذلك يطلق عرفًا «فوجدته يغتسل»[١]، وهذا لئلا يستشكل كلامه عرياناً.

قوله: (بالراكب المهاجر) المهاجر هاهنا إنما هو التارك بيته وإلا فالهجرة الاصطلاحية[٢] لم تك إذاً.

---

[١] يعني على كلا الاحتمالين يصح إطلاق قولها: «فوجدته يغتسل» مجازاً، وهذا شائع، ويحتمل أن يكون الإطلاق على الحقيقة واغتساله ﷺ كان متزراً، وستر فاطمة كان لما فوق الإزار، وعلى هذا فلا إشكال في التكلم، والقصة التي أشار إليها المصنف هي ما في رواياتها المفصلة من أمانها بعض أحمائها وصلاته ﷺ الضحى.

[٢] لأنه مكي، ومكة صارت دار الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، اللهم إلا أن =

[٢٧٣٤] خ: ٢٨٠، ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن: ٢٢٥، جه: ٤٦٥، حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٨٠١٨.

[٢٧٣٥] ك: ٥٠٥٩، هب: ٨٤٩٨، تحفة: ١٠٠١٧.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْـحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

...(١).

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ(٢)

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ،

---

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ

= يقال: إن هجرته كانت من اليمن، وهي إذ كانت دار كفر، وذلك لأنه كان أوّلًا شديد العداوة =

[٢٧٣٦] جه: ١٤٣٣، حم: ١/ ٨٨، تحفة: ١٠٠٤٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٨١): اعلم أن التشميت جواب العاطس بيرحمك الله، وقد جاء بالشين المعجمة والمهملة كما قيل، والمعجمة أعلى وأفصح، وهو مشتق من الشماتة بمعنى فرح الأعداء والحساد لوجود البلية، ومعنى التشميت إزالة الشماتة بناء على أن باب التفعيل قد يجيء للإزالة، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، فمعناه جنبك الله عن الشماتة وأبعدك، أو المعنى التجنب عن الشماتة والبعد عما يشمت به، وذلك لأن العطسة علامة الصحة كما قلنا؛ فإذا عطس نجا عن شماتتهم وزالت، وقيل: الشوامت هي قوائم الدابة كما ذكر في كتب اللغة، فكأنه دعا بثبات قدمه في مقام الطاعة والعافية، وأما التسميت بالسين المهملة فهو =

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ،

قوله: (ست بالمعروف) أي: متلبسة بكونها معروفاً وخيراً، ثم لا يضرّ كون بعضها فرض كفاية أو واجباً أو سنة أو غير ذلك.

= لرسول الله ﷺ تبعاً لأبيه أبي جهل، وكان فارساً مشهوراً، فهرب يوم الفتح باليمن، فلحقت امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، كذا في «المرقاة»(١)، وعلى هذا فإطلاق المهاجر عليه يحتمل الحقيقة أيضاً.

[٢٧٣٧] م: ٢٦١٢، ن: ١٩٣٨، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٣٠٦٦.

= من السمت بمعنى طريق أهل الخير وهيئتهم فكأنه دعاء بكونه على السمت الحسن والهيئة الحسنة، وذلك لأن العاطس قد يقبح منظره وهيئته بالعطاس، وقال في «النهاية» (٢/ ٣٩٧): التسميت الدعاء.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٠٠).

وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْـمَخْزُومِيُّ الْـمَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا حَضْرَمِيٌّ، مَوْلَى آلِ الْـجَارُودِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ]

قوله: (الحمد لله على كل حال) هذا اللفظ داخل في القول، وليس قيداً للقول.

[٢٧٣٨] ك: ٧٦٩١، طس: ٥٦٩٨، هب: ٨٨٨٤، تحفة: ٧٦٤٨.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٨٧): نبّه على أنه ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصار على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص، فالزيادة في مثله نقصان في الحقيقة كما لا يزاد في الأذان بعد التهليل: محمد رسول الله ﷺ، وأمثال ذلك كثيرة.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَـهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ

[٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟]

قوله: (عليك وعلى أمك) وجه المناسبة[١] فيه أن التسليم على الأم لكونه

---

[١] قال ابن الملك: نبّه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة، قال القاري(١): لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة، بل إنما دعا لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب، بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، انتهى.

[٢٧٣٩] د: ٥٠٣٨، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٨٢.

[٢٧٤٠] د: ٥٠٣١، حم: ٦/ ٧، تحفة: ٣٧٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٣٤).

الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في غير محله يكره مع أنه لم يقل بأساً، فكذلك في وضعه السلام في غير موضعه، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن أمك هي التي علمتك هذا، ولو كنت ممن علمه الرجال والآباء لما فعلت هذا، فسلام على معلمتك هذه.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هذا[١] هو محمد بن أبي ليلى.

---

[١] منسوب إلى جده، فإن المشهور بابن ليلى أربعة نفر كما في «التقريب»: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، والمراد هاهنا محمد إذ يروي عن أخيه عيسى.

[٢٧٤١] حم: ٥/ ٤١٩، تحفة: ٣٤٧٢.

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ».

[٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ]

قوله: (إنه حمد الله) فعلم وجوبه[١] بحمد العاطس، وإن لم يحمد

---

[١] قال الحافظ(١): وقد ثبت الأمر بذلك، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وذكر الحافظ عدة روايات مؤيدة لذلك، ثم قال: وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، قال ابن أبي جمرة: وقال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن، =

---

[*] جه: ٣٧١٥، حم: ١/ ١٢٠، تحفة: ١٠٢١٨.

[٢٧٤٢] خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، ٥٠٣٩، جه: ٣٧١٣، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فتشميته منة[١] وتفضل.

= فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابن رشد وابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، انتهى.

وقال العيني(١): ظاهر الأحاديث الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة أنه فرض كفاية، وقال جماعة من المالكية: إنه مستحب، انتهى. وحكى ابن عابدين(٢) عن «تبيين المحارم»: تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهرية فرض عين، انتهى.

[١] وبوب البخاري في صحيحه «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» قال الحافظ(٣): أورد فيه حديث أنس كأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كان واقعة حال لا عموم فيها، وورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»، قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت.

قال الحافظ: بل هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، انتهى. وقال أيضاً قبيل ذلك: وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله، قال =

---

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٦).

(٢) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠).

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

---

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

القول الجملي أنه إذا تحقق كونه مزكوماً لا يجب التشميت سواء تحقق قبل العطاس أو بعده بمرة أو بمرتين، وأما في غير المزكوم فالتشميت الأول واجب،

= ابن العربي: هو مجمع عليه، انتهى. وحكى ابن عابدين[1] عن «تبيين المحارم»: إنما يستحق التشميت إذا حمد الله وإلا لا، لأن العطاس نعمة، فمن لم يحمد بعده لم يشكر الله، وبكفران النعمة لا يستحق الدعاء، انتهى.

[٢٧٤٣] م: ٢٩٩٣، د: ٥٩٣٧، جه: ٣٤، حم: ٤/ ٤٦، تحفة: ٤٥١٣.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).

....

والثاني مستحب، والثالث قريب من ذلك، ثم بعد ذلك مباح، وبما ذكرنا ترتفع المعارضة بين الروايات[١].

[١] فإن الروايات في ذلك مختلفة جدًّا كما بسطها الحافظ، ثم قال(١): حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، فإن قيل: إذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا: نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً، وتعقب بأن المذكور هو العلة دون التعليل، انتهى.

قلت: وما أفاده الشيخ من مراتب التشميت لم أجده في عامة كتب الحنفية بل ظاهرها تسوية الثلاث، ففي «فتاوى قاضيخان»(٢): ينبغي لمن كان بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذ تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله في كل مرة، ومن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمته بعد الثلاث فحسن أيضاً، انتهى. نعم ذكر الطحطاوي على «المراقي»(٣) من «شرح الموطأ» للقاري: أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فمندوب، ولو لم يشمت أولاً كفاه واحدة كسجدة التلاوة، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٦).
(٢) (٤/ ٣٧٨).
(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٩٥).

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن زاد) إلخ، أي: بغير المزكوم[١].

---

[١] وبذلك جزم الحافظ(١) إذ قال: يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم، انتهى. واختار العيني الثاني، ثم ما قال المصنف: إن إسناده مجهول تعقبه الحافظ في «الفتح»، وقال: أما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، انتهى. وقد ذكر قبل ذلك رواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة أو عبيدة، وحسن إسناده، وقال: المعتمد حميدة.

[٢٧٤٤] د: ٥٠٣٦، تحفة: ١٥٧٠٩.

[٢٧٤٥] د: ٥٠٢٩، حم: ٢/ ٤٣٩، تحفة: ١٢٥٨١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧) و«عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٧).

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

[٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ]

قوله: (العطاس من الله) أي: يرضى به لما أنه يورث النشاط والتنبه، ويعقب الحمد.

(والتثاؤب من الشيطان) أي: مرضي به لإيراثه غفلة ولا ذكر عقيبه.

[٢٧٤٦] جه: ٩٦٨، حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٣٠٤٥.

[٢٧٤٧] خ: ٣٢٨٩، د: ٥٠٢٨، حم: ٢/ ٤٢٨، تحفة: ١٤٣٢٢.

قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

[٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ]

قوله: (العطاس والنعاس) إلخ، العطاس في الصلاة[١] من الشيطان لما أنه يوجب شغلاً ما من الصلاة.

---

[١] قال الحافظ(١): هذا الحديث سنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف، وفي شرح الترمذي: لا يعارض هذا حديث محبة العطاس لكونه مقيداً بحال الصلاة، وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب: «ليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العطاس، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة»، وهذا يعارض حديث جد عدي، وفي سنده ضعف أيضاً، وهو موقوف، انتهى. قلت: ويمكن الجمع بينهما بالكثرة والقلة، ويستأنس ذلك بما ذكر الحافظ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: سبع من الشيطان، فذكر منها شدة العطاس.

[٢٧٤٨] جه: ٩٦٩، تحفة: ٣٥٤٣.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ، فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[٤٣ - باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه]

قوله: (يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) سدًّا للباب، أو لعل القائم[١] قام من مجلسه حياءً، ولا يرضى بترك موضعه.

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، وبسط الحافظ الكلام على الروايات في الباب والأقاويل في ذلك، وحكى عن النووي أن ما نسب إلى ابن عمر ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان برضا الذي قام، لكنه تورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم منه، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، انتهى(١).

[٢٧٤٩] خ: ٩١١، م: ٢١٧٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٥٤١.

[٢٧٥٠] انظر ما قبله، تحفة: ٦٩٤٤.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٤).

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا]

قوله: (أن يفرق بين اثنين) أي: إذا لم يتركا بينهما فرجة،[1] وإذا تركاها فلا ضير بالجلوس ثمة.

---

[١] وبنحو ذلك فسر صاحب «المجمع»(١) إذ قال: لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيّق عليهما في شدة الحر، انتهى. ومال القاري(٢) إلى أنه قد يكون بينهما محبة ومودة =

[٢٧٥١] حم: ٣/ ٣٢٢، تحفة: ١١٧٩٦.

[٢٧٥٢] د: ٤٨٤٤، حم: ٢/ ٢١٣، تحفة: ٨٦٥٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٣٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٣).

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ الله عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ(١).

....

= وجريان سر وأمانة، فيشقّ عليهما التفرق بجلوسه بينهما، انتهى. وعلى كلا التوجيهين لا يشكل ما تقدم من إخباره ﷺ عن ثلاثة رجل منها من جلس في الحلقة فآواه الله كما لا يخفى.

[٢٧٥٣] د: ٤٨٢٦، حم: ٥/ ٣٨٤، تحفة: ٣٣٨٩.

[٢٧٥٤] تم: ٣٣٥، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٦٢٥.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٦٧): ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلفة والحشمة، يدل عليه قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»، قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق فيما بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

....

[٢٧٥٥] د: ٥٢٢٩، حم: ٤/ ٩١، تحفة: ١١٤٤٨.

[٢٧٥٦] خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، د: ٤١٩٨، ن: ٩، جه: ٢٩٢، حم: ٢/ ٢٢٩، تحفة: ١٣٢٨٦.

[٢٧٥٧] م: ٢٦١، د: ٥٣، ن: ٥٠٤، جه: ٢٩٣، حم: ٦/ ١٣٧، تحفة: ١٦١٨٨.

عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْـفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْـعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ: هُوَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْـمَاءِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ.

[٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ]

قوله: (في كل أربعين ليلة) كانت الرخصة في بلادهم، وأما في ديارنا[١] فلا ينبغي أن يترك فوق عشرين.

---

[١] وذلك لأن المقصود النظافة، فكلما تزداد الشعور يحتاج إليها، وهذا يختلف باختلاف البلاد والطباع والرجال، ولذا قال صاحب «المجمع»: لا نتجاوز عن أربعين لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، وروي أنه كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين، وينتف الإبط في أربعين، انتهى. قلت: وقال أصحاب الفروع: الأفضل الأسبوع، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين، كما في «الدر المختار»(١) وغيره.

[٢٧٥٨] م: ٢٥٨، ن: ١٤، د: ٤٢٠٠، جه: ٢٩٥، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ١٠٧٠.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٦).

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْـعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكُوفِيُّ الكِنْدِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ]

قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) لكونه تزيّا بغيرنا.

[٢٧٥٩] انظر ما قبله.

[٢٧٦٠] حم: ١/ ٣٠١، تحفة: ٦١١٧.

[٢٧٦١] ن: ١٣، حم: ٤/ ٣٦٦، تحفة: ٣٦٦٠.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: نَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْـمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

[٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ]

قوله: (الإيمان قول وعمل) هذا مثل ما مر من أن المراد به الكامل من الإيمان.

[٢٧٦٢] هب: ٦٠١٩، تحفة: ٨٦٦٢.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

قوله: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) إحفاء[١] الشوارب فيه أقوال، حلقها أو قصّها قليلاً بحيث تظهر أطراف الشفة العليا فحسب، وقيل: بل قصها بالمبالغة، ولعل هذا القول الثالث أصح، فإنه يجمع العمل بالروايتين معاً، أي: رواية القص

---

[١] قال مالك(١): استئصال الشوارب مثلة، وخالف الكوفيون استدلالًا برواية الصحيح: «أنهكوا الشوارب»، ولفظ مسلم: «أحفوا الشوارب»، وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي، وقد ذكر ابن خويز منداد موافقة الشافعي للكوفيين. وقال الأشقر: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة، هكذا في «البذل» (٢).

وفي «الدر المختار» (٣): حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، قال ابن عابدين: قوله: سنة، مشى عليه في «الملتقى»، وعبارة «المجتبى» بعد ما رمز للطحاوي: حلقه سنة، ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والقصّ منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع، انتهى.

[٢٧٦٣] خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩، د: ٤١٩٩، ن: ١٥، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٩٤٥.

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٨٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:

ورواية الإحفاء، وأما إعفاء اللحية فالظاهر[١] من فعله ﷺ أن الإعفاء مسنون بحيث يخرج من التشبه بالهنود والمجوس فحسب.

[٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا]

---

[١] قال الغزالي(١): اختلف السلف فيما زاد من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصّ ما تحت القبضة، كان ابن عمر يفعله، ثم جماعة من التابعين، والأمر في هذا قريب؛ لأن الطول المفرط قد يشوّه الخلقة.

قال النووي(٢): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث: أعفوا اللحى، وأما حديث عمرو بن شعيب بسنده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به، هكذا في «البذل»(٣)، وفي «الدر المختار»(٤): لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القُبضة، قال ابن عابدين: كذا ذكره محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذ، انتهى.

[٢٧٦٤] انظر ما قبله، تحفة: ٨٥٤٢.

[٢٧٦٥] خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، د: ٤٨٦٦، ن: ٧٢١، تم: ١٢٨، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٢٩٨.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٣).

(٢) «شرح النووي» (٢/ ١٥٤).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٥).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْـمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْـمَازِنِيُّ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ....

قوله: (مستلقياً) وعلة المنع فيه كشف العورة، فحيث[١] لا توجد العلة لم يحرم وضع الرجل على الرجل.

[٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ]

قوله: (اشتمال الصماء) والنهي فيه أيضاً معلول بكشف الستر عند قوم، وقيل:

---

[١] وبذلك جمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي جماعة من الشراح، وجمع المظهر كما في «المرقاة»(١)، والشيخ في «البذل»(٢) بطريق آخر فقالا: الاستلقاء على نوعين، إما أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بذلك، أو يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، فعلى هذا إذا كان لابساً الإزار فيحتمل الكشف وهو محمل النهي، وأما إذا كان عليه سراويل فيجوز في الحالتين لعدم احتمال الكشف.

[٢٧٦٦] م: ٢٠٩٩، ٤٠٨١، ٥٣٤٢، حم: ٣/ ٢٢٢، تحفة: ٢٧٠٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٦).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٨١).

وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

لمشابهة اليهود، أو لعدم[١] الاختيار بعد ذلك.

قوله: (والاحتباء) أيضاً[٢] منهي لذلك، وعلى هذا فالمنهيات الثلاثة معلّلة بشيء واحد هو كشف العورة.

---

[١] والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف في تفسير الصماء، قال الشيخ في «البذل»(١): اختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع بدنه، ولا يرفع منها جانباً، وقيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل بها لسدت [على يديه ورجليه] المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وعلى هذا فإنما نهى عنه؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً، انتهى. قلت: ومبنى القول الثاني ما ورد في الروايات من قوله ﷺ: «ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[٢] كما يدل عليه مجموع ألفاظ الرواية، ففي «المشكاة» برواية مسلم(٢) عن جابر: وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، ولفظ النسائي(٣) على ما حكاه القاري: وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء، قال القاري(٤): فالنهي إنما هو بقيد الكشف، وإلا فهو جائز، بل مستحب في غير حالة الصلاة، فإن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام، وإن كان يحتمل فهو مكروه، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ١٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).

(٣) «سنن النسائي» (٥٣٤٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٩٩).

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِضْطِجَاعِ عَلَى البَطْنِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ، وَيُقَالُ: طِغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

---

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من غيره. قوله: (ما نأتي منها) أي: نريها غيرنا منّا وما نراها من غيرنا.

[٢٧٦٧] انظر ما قبله، تحفة: ٢٩٠٥.

[٢٧٦٨] حم: ٢/ ٢٨٧، تحفة: ١٥٠٤١.

[٢٧٦٩] د: ٤١٠٧، جه: ١٩٢٠، ن في الكبرى: ٨٩٧٢، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٠.

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاتِّكَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) أي: يمتثل بأمره تعالى[١]، وإن لم يكن ثمة أحد.

---

[١] ففي «الدر المختار»(١) في شروط الصلاة: الرابع ستر عورته، ووجوبه عامٌّ، ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح، قال ابن عابدين: قوله: ولو في الخلوة، أي: إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح، أما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً، ثم الظاهر أن ما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة، وقوله: على الصحيح؛ لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة، وقوله: إلا لغرض صحيح، كتغوط واستنجاء، وحكى الاختلاف في الاغتسال.

[٢٧٧٠] د: ٤١٤٣، ت: ١٣٠، حم: ٥/ ١٠٢، تحفة: ٢١٣٨.

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٠٤).

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - بَابٌ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ(١)، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٢) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٨ - باب]

قوله: (ولا يجلس على تكرمته) إلخ، اشتراط الجلوس عليها بالإذن مشعر بجوازه، وغرض المؤلف من إيراد الأبواب المذكورة هاهنا إثبات أن شيئاً منها لا يكره، وليس بداخل في دأب الجبابرة.

[٢٧٧١] انظر ما قبله.

[٢٧٧٢] م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ن: ٧٨، جه: ٩٨٠.

(١) أي: في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم غيره ولو مفضولًا. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٩).

(٢) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. «النهاية» (٤/ ١٦٨).

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

---

٥٩ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

قوله: (إلا أن تجعله لي[١]) يخدشه أنه كان قد تأخر، فكيف يقال له إلا أن تجعله لي؟ والجواب أن تأخّره لم يك بعد علمه بأحقية نفسه، فلعله تأخّر أدباً واستحياءً، أو لما علم أنه ﷺ أحق به فتأخّر لذلك، وكان مقصوده عليه السلام إظهار المسألة له، فأعلمه بكونه أحق بصدر دابته، ثم سأله بعد ذلك هل هو راض بتقديمه عليه السلام بعد العلم بأنه أحقّ أم لا.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

---

[١] قال القاري(١): أي: تجعل لي الصدر صريحاً، وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المرّ حيث رضي أن يركب خلفه، ولم يعتمد على غالب رضاه، انتهى.

[٢٧٧٣] د: ٢٥٧٢، حم: ٥/ ٣٥٣، تحفة: ١٩٦١.

[٢٧٧٤] خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣، د: ٤١٤٥، ن: ٣٣٨٦، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٣٠٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٢٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ[(١)] لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدَعُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ[(٢)].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ.

قوله: (فأنا أقول لامرأتي: أخرى) إلخ، وقوله ذلك بعد العلم[١] بالجواز بناء على الزهد إلا أنه يتركها إذا أصرت ورأى سرورها بذلك.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

قوله: (هذا قدامه وهذا خلفه) لا تعيين في الإشارة حتى يعين أيهما كان أمامه

---

[١] وعلم جوازه من إخباره ﷺ بدون النكير عليه، ولذا استدلت به على الجواز امرأة جابر، وسكت عليه جابر، ولذا بوّب عليه المصنف باب الرخصة، وبوّب عليه في مسلم «باب جواز اتخاذ الأنماط»، قال النووي[(٣)]: جمع نمط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، =

[٢٧٧٥] م: ٢٤٢٣، تحفة: ٤٥١٨.

(١) في نسخة: «يكون».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٠٨).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وأيهما خلفه، ثم النهي عن[١] إركاب الثلاثة مبني على أنه يشقّ على الدابة، وقد انتفت العلة هاهنا لكونهما صغيرين، وعلى هذا فحيث لا تطيق الدابة راكبين لم يجز إركابهما، وحيث أطاقت ثلاثة جاز[٢].

= ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل على الهودج، وقد يجعل ستراً، والمراد في الحديث النوع الأول، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر، انتهى.

[١] كما أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»، وفي سنده لين، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزلن أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها الحافظ(١).

[٢] قال النووي(٢): في الحديث دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً، وهو فاسد، انتهى. وتعقبه الحافظ(٣) بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد، انتهى.

وقلت: وما أفاده الشيخ من قيد الطاقة مستنبط مما أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حَمْلَ ذلك، قال الحافظ: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦).

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) وقد علم[١] بالحديث السابق أن إدامة النظرة في حكم النظرة الثانية.

---

[١] وأيضاً علم من حديث الباب كما أفاده الطيبي(١) أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارّة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أُجِرَ، انتهى. قلت: وفي «المشكاة»(٢) برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغضّ بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»، انتهى. ولا يذهب عليك ما في وجدان الحلاوة من الدقة.

[٢٧٧٦] م: ٢١٥٩، د: ٢١٤٨، ن في الكبرى: ٩٢٣٣، حم: ٤/ ٣٥٨، تحفة: ٣٢٣٧.

[٢٧٧٧] د: ٢١٤٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ٢٠٠٧.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٢٧٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٣١٢٤).

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ]

قوله: (أفعمياوان أنتما؟) وأنت[١] تعلم أن النهي في هذا الحديث وكذا الذي

---

[١] قال القاري(١): عمياوان تثنية عمياء تأنيث أعمى، قيل: في الحديث تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بحال خوف الفتنة جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى، قال السيوطي: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل، انتهى.

قلت: ولكنه مقيّدٌ بعدم خوف الفتنة، فلا يصح الاستدلال به على الجواز في زماننا هذا، =

[٢٧٧٨] د: ٤١١٢، ن في الكبرى: ٩٢٤١، حم: ٦/ ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩).

....

قبله مبني على خوف الفتـنة، وإلا فقد قالت الفقهاء بجواز[١] النظر إلى الأجنبية، وكذا للمرأة أن تنظر من الرجل ما فوق السرة إلا أن تخاف الفتنة، فعلى هذا يمكن أن يقال: علم النبي ﷺ هاهنا فتنة لعلة لم ندركها، ولم يخف حيث أرى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا حاجة إلى ما تكلفوا في الجمع بينهما.

= كيف والدور(١) مملوء بالشهوات والملاهي، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في زمانها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت: وقد قال ﷺ: «لكن ليخرجن وهن تفلات»، وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»، وعن أم نائلة قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت، وقالوا: ذهبت إلى المسجد فلما جاءت صاح بها، فقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يَقِرْنَ في بيوتهن، الحديث.

وسيأتي عند المصنف عن النبي ﷺ: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن ابن مسعود قال: احبسوا النساء في البيوت، وعن عمر قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج، هكذا في «الدر المنثور»(٢)، قلت: ولله دره رضي الله عنه، فإن المرأة إذا قلت ثيابها وزينتها هجرت شركة حفلات أقاربها حتى الخروج إلى أماكن الأموات أيضاً.

[١] ففي «الهداية»(٣): لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، وقوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة، وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، انتهى مختصراً.

(١) الدور بمعنى الزمن.

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصرٍ، نَا عَبْدُ الله بنُ الْـمُبَارَكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابنَةِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْـمَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ]

قوله: (على أسماء ابنة عميس) وكانت[١] تحت علي، وبينها وبين عمرو بن العاص قرابة من غير محرمية.

---

[١] كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاداً، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فولدت له محمداً، ثم تزوجها علي فولدت له، هكذا في «الإصابة»(٢).

[٢٧٧٩] حم: ٤/ ١٩٧، تحفة: ١٠٧٥٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٥).

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ

---

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ(١)

قوله: (أين علماؤكم) إلخ، وكان معاوية رضي الله عنه بعد حجه[١] أتى المدينة

---

[١] وكان آخر حجة حجها في خلافته سنة إحدى وخمسين، قاله الحافظ(٢)، وقال أيضاً في =

[٢٧٨٠] خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠، جه: ٣٩٩٨، ن في الكبرى: ٩١٥٣، حم: ٥/ ٢٠٠، تحفة: ٩٩.

[٢٧٨١] خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧، د: ٤١٦٧، ن: ٥٢٤٥، حم: ٤/ ٩٥، تحفة: ١١٤٠٧.

(١) القصة: الخصلة من الشعر، «النهاية» (٣/ ٤٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥١٦).

الْـمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ القُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ(١) وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ(٢)

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ

فكان يمر بالسوق حتى وجد قصة فأخذها، وتعجب من علماء المدينة لا يمنعون من اتخاذها وبيعها وشرائها، فلذا يعظهم ويوبّخهم على ترك العظة وارتكاب الغفلة حتى شاع بين عامتهم مثل هذه.

[٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ]

قوله: (لعن الواشمات والمستوشمات) وتغيير الخلق في ذلك ظاهر؛ ووجه

= موضع آخر(٣): وعند الطبراني(٤) من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيب: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود، =

[٢٧٨٢] خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، د: ٤١٦٩، ن: ٥٠٩٩، جه: ١٩٨٩، حم: ١/ ٤٣٣، تحفة: ٩٤٥٠.

(١) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر، و«المستوصلة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦١).

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٣٧٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٣٢).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(١)، مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

النهي[١] في المتنمصات والواصلات تغرير الخلق مع تغيير خلق الله، فكانت نساء العرب تغالي مهورها على السن والجمال، كما تغالي على النسب والكمال، وفي الوصل وكذا التنمص تلبيس السن، وكذلك ففيهما إظهار ما ليس فيها من الجمال، فلا بأس بأخذ ما نبت[٢] عليها من الشعر إذا لم يك فيه تغرير لأحد، وأما الوصل فقد

= ولمسلم(٢) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب: أن معاوية قال: إنكم أحدثتم زِيّ سوء، وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة، والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس.

[١] قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع وتغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله، هكذا في «الفتح»(٣)، وقال الحافظ(٤): هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وحجة على من حمل النهي فيه على التنـزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، انتهى.

[٢] قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان =

[٢٧٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥٩.

(١) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي: المنقاش، والتي تفعله نامصة، قال النووي (١٤/ ١٠٦): وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٢٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٧٧).

....

كانت العرب الأوائل يصلون بشعور الإنسان، وقد عرفت ما فيه من التغرير والتلبيس، وحيث انتفت العلتان كما إذا وصلت المنكوحة بالإبريسم أو بغير شعر الإنسان جاز لانتفاء العلة المحرمة فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا الذي اختاره[١] الفقهاء من العلماء، وأما أصحاب الحديث فاختاروا حرمة الوصل أصلاً لإطلاق ألفاظ الحديث.

= التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قال الحافظ(١): وإطلاقه مقيد بإذن الزوج، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً.

[١] اختلفت الشافعية في ذلك على أقوال بسطها النووي، وجملة مسالك الأئمة والعلماء في ذلك كما يظهر من «الفتح» والنووي(٢) وغيرهما: أن صلة الشعر بشيء من الشعر وغيره لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب مالك والطبري، ويجوز مطلقاً ونسب إلى عائشة، لكن قال النووي: لا تصح النسبة إليها، ويجوز بشيء طاهر سواء كان شعراً أو غيره إلا شعر الآدمي بشرط إذن الزوج أو السيد، وهو أصح أقوال الشافعية، ولا يجوز بشعر الإنسان مطلقاً، ويجوز بغيره وهو مذهب أحمد والحنفية والليث، وعزاه أبو عبيد إلى كثير من الفقهاء، ولذا حكم عليه الشيخ بمذهب الفقهاء، وفي «الدر المختار»(٣): وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها، قال ابن عابدين: إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، وحكى عن «الخانية» جواز الوبر.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٢) «شرح النووي» (٧/ ٣٥٩-٣٦٠) و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٤٠).
(٣) «الدر المختار» (٦/ ٣٧٢).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الوشم في اللثة) ليس ذلك تقييداً لإطلاق الحديث، بل المراد تعريف[١] الوشم وتمثيله، وأنه يكون بحسب ما اعتادوه فيها.

---

[١] قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ، وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، و ذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع عند البخاري أنه يكون في اللثة، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، هكذا في «الفتح» (١).

[٢٧٨٤] خ: ٥٨٨٥، د: ٤٠٩٧، جه: ١٩٠٤، ن في الكبرى: ٩٢٥١، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٦١٨٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٢).

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

قوله: (فهي كذا وكذا) لأن[١] الطيب داع إلى الفتنة والنساء طبعاً.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٢): ولفظ النسائي: «فهي زانية»، سماه النبي ﷺ زانية مجازاً لأنها =

[٢٧٨٥] **انظر ما قبله، تحفة: ٦٢٤٠.**

[٢٧٨٦] **د: ٤١٧٣، ن: ٥١٢٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٩٠٢٣.**

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٩٢٦): المخنث ضربان: أحدهما من خُلِقَ كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذمّ عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور، والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

[٧٠ - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء]

قوله: (طيب الرجال) إلخ، أي: ما ينبغي لهم وما هو لائق بحالهم، وكذلك في النساء فإن النساء لما أمرن بالتحجب والتحلي يجب أن يكون تلبسهن بما لا يفوح حتى يقصر عليها، وعلى محارمها وأزواجها، بخلاف الرجال فإن الأولى لهم من الألوان هو البياض، واللون يخالف بخلاف ما يفوح من الطيب، فإنه يناسبهم لحضورهم المجامع والمشاهد، وغشيانهم المجالس والمساجد.

= رغّبت الرجال في نفسها، فأقلّ ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين، انتهى. والحديث أخرجه أبو داود[1] برواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.

وزاد في آخره قال سعيد: أراه ـ أي: قتادة ـ قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت، انتهى.

[٢٧٨٧] د: ٢١٧٤، ن: ٥١١٧، ت: ٢١٩، حم: ٢/ ٤٤٧، تحفة: ١٥٤٨٦.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٤٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا[١] أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ الْـمِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (نهى عن الميثرة[١] الأرجوان) فمن قال بحرمة الحمرة

---

[١] الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء مهملة ثم هاء، هكذا في «الفتح»، وفي «المجمع»[٢]: بكسر الميم وسكون الهمزة، وقال الحافظ[٣]: لا همزة فيها، أصلها من الوثارة، والوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، وفي «المجمع»: هي وطاء محشو أصله الواو وميمه زائدة من وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، والأرجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى عياض والقرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، هكذا في «الفتح»[٤].

وفي «المجمع»[٥]: ورد أحمر أو صبغ أحمر، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب والقطيفة =

[٢٧٨٨] د: ٤٠٤٨، حم: ٤/ ٤٤٢، تحفة: ١٠٨٠٥.

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٥٦، ٥/ ١٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠٧).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٥).

....

مطلقاً[1] علل الحرمة في المياثر، ومن قال بجواز الحمرة قال: بأن المياثر كانت

= إليه، وقال القاري[1]: وفي «النهاية»: هو معرب أرغوان، وهو شجر له نَوْرٌ أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وفي «القاموس»[2]: الأرجوان بالضم الأحمر، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء، فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد، انتهى.

وفي البخاري[3] برواية عاصم عن أبي بردة عن علي: «الميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها»، قال المحشي عن القسطلاني: من الصفرة، وفي العيني[4]: من التصفير، وفي «الفتح»[5]: يصفونها، أي: يجعلونها كالصفة، ثم قال البخاري: وقال جرير عن يزيد في حديثه: الميثرة جلود السباع، قال أبو عبد الله: قول عاصم أكثر وأصح في الميثرة، قال النووي: هذا التفسير باطل.

وقال الحافظ: ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حُشِيَتْ، والنهي حينئذ إما لأنها من زِيِّ الكفار أو لأنها لا تُعمل فيها الذكاة، وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

ثم قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في تفسير المياثر: فإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقييدها بالأحمر أخص، فيمتنع إن كان حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وقيل: من زي المترفين.

[١] واختلف في الأحمر اختلافاً كثيراً، قال الحافظ[6]: للعلماء فيه سبعة أقوال، ثم بسطها، وقال صاحب «الدر المختار»[7]: للشرنبلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٢٦) و«النهاية» (٢/ ٢٠٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥١).
(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٥).
(٥) فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٥).
(٧) «الدر المختار» (٦/ ٣٥٨).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: ....

تكون معصفرة، والمعصفر والمزعفر حرام مطلقاً وهو التحقيق، لا أن كل حمرة أو كلون العصفر[١] حرام.

[٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ]

قوله: (ثلاث لا ترد) لأن الطباع مائلة إليها، فالرد فيها لا يكون إلا محضاً من التكلف الظاهري، إذ ليس[٢] فيها مؤنة وشقة على المهدي حتى يتعلل بأن الرد لأجل الإبقاء عليه، فلا يكون إلا تكبراً.

---

[١] عطف على الحمرة بتقدير الحذف، أي: ولا أن كل لون يكون كلون العصفر حرام.

[٢] ولذا ورد: «من عُرِضَ عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»، قال القرطبي: بفتح الميمين معناه الحمل؛ لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة يلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك، لكن المسك المنة فيه ظاهرة، وكذا عدم خفّة المحمل لغلاء ثمنه، هكذا في «البذل»(١)، قلت: كأنه أشار إلى أن محمل الحديث ما لا غلاء فيه ولا منة، فما لم يكن بهذه المثابة لا يدخل في الحديث.

[٢٧٨٩] خ: ٢٥٨٢، ن: ٥٢٥٨، تم: ٢١٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ٤٩٩.

[٢٧٩٠] تم: ٢١٨، تحفة: ٧٤٥٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ(٢) فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ الْـمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

قوله: (والدهن) أي: العطر[١] فإنه لا يكون إلا دهناً.

---

[١] كما حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: أراد بالدهن الطيب، إما أن يكون المراد الدهن المطيب، أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام، انتهى.
والحديث أخرجه المصنف في «شمائله» بهذا السند والمتن، قال القاري في «شرحه»(٤): =

[٢٧٩١] د في المراسيل: ٥٠١، تم: ٢٢١، تحفة: ١٨٩٧٥.
[٢٧٩٢] خ: ٥٢٤٠، د: ٢١٥٠، ن في الكبرى: ٩٢٣١، حم: ١/ ٣٨٠.
(١) كذا في الأصل، والصواب حذفه كما في (ب) و(م) وكما أخرجه في «الشمائل» (٢٢٢)، وقال المباركفوري: عثمان بن مهدي لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي «تحفة الأحوذي» (٨/ ٦١).
(٢) الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. «النهاية» (٢/ ٢٨٨).
(٣) «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٨١).
(٤) «جمع الوسائل» (٢/ ٤).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ[١] حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْـمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْـمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْـمَرْأَةُ إِلَى الْـمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

= «الوسائد والدهن» وفي نسخة صحيحة بدله «الطيب»، ولعل المراد بالدهن هو الذي له =

[٢٧٩٣] م: ٣٣٨، د: ٤٠١٨، جه: ٦٦١، ن في الكبرى: ٩٢٢٩، حم: ٣/ ٦٣، تحفة: ٤١١٥.

(١) قال القاري (٥/ ٢٠٥٠): قيل: «لا» نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية، والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور، انتهى.

(٢) قال في «اللمعات» (٦/ ٢٠): لما كان هذان القسمان محلَّ أن يُتَوَهَّمَ جوازُهما والمسامحة فيهما خَصّهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشدّ وأغلظ وأقرب إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرض لذكرهما، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سميت المرأة عورة، والأصح أن الأمرد الصبيح حكمه حكم النساء، والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة، وقيل: مكروه إن كان بغير شهوة، ويفهم من بعض الروايات أن حرمة النظر إلى الغلام مشروطة بالشهوة.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُعَاذٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: نَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ(١): يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا»(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا(٣) مِنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من نفسه فلا تكرار[١].

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) ومعنى الاستحياء منه تعالى ليس هو الاستتار منه، فإنه لا تخفى عليه خافية، بل المراد امتثال أمره سرًّا كما تمتثله علانية.

= طيب فعبر تارة عنه بالطيب، وأخرى بالدهن، انتهى. وقال في «شرح المشكاة(٤)»: الأظهر أن المراد به مطلق الدهن؛ لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم، انتهى.

[١] يعني أن الترجمة بظاهرها مكررة، فإنها تقدمت قريباً، وذكر فيها حديث الباب برواية يحيى ابن سعيد عن بهز، وتظافرت النسخ الهندية والمصرية على الترجمتين معاً.

[٢٧٩٤] تقدم تخريجه في: ٢٧٦٩.

(١) في نسخة: «قال: قلت».

(٢) في نسخة: «فلا يرينها».

(٣) زاد في نسخة: «مِنْهُ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٦).

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ(١) الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْـمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

قوله: (ومن شذ شذ إلى النار[١]) بفتح الشين في الأول والضم في الثاني(٢).

= التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، انتهى.

[١] وقال القاري(٣): «من شذ» أي: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، =

[٢١٦٦] ك: **٣٩٢**، **تحفة**: **٧١٨٨**.

(١) بضم الموحدتين وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية، أي: وسطها وخيارها، كذا في «المرقاة» (٩/ ٣٨٧٩) و«اللمعات» (٩/ ٥٨٨).

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٤٩٧): و«شَذّ» في الشرط مصحح بصيغة المعلوم، وفي الجزاء بها وبالمجهول.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْـمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْـمُنْكَرُ

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

قوله: (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية) إلخ، وكان غرضه رضي الله

= «شذ في النار» أي: انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار، انتهى.

[٢١٦٧] ك: ٣٩٨، تحفة: ٥٧٢٤.

[٢١٦٨] د: ٤٣٣٨، جه: ٤٠٠٥، حم: ١/ ٥، تحفة: ٦٦١٥.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْـمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا(١) مِنْهُ ....

عنه دفع ما يتوهم من التعارض[١] في الرواية والآية، وحاصل دفعه أن الآية وإن كان يتبادر منها أنكم لا يضركم ضلال أحد إذا اهتديتم، إلا أن الاهتداء لا يتحقق ما لم يقض حقه في الأمر بالمعروف، فهما موافقتان حقيقة.

---

[١] ويؤيد ذلك سياق أبي داود(٢) بلفظ: «يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها» الحديث، وأخرج(٣) أيضاً عن أبي أمية قال: سألت أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً»، الحديث.

[٢١٦٩] حم: ٥/ ٣٨٨، **تحفة**: ٣٣٦٦.

(١) في نسخة: «عقاباً».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٤١).

فَتَدْعُونَهُ(١) فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) كما قتلوا[١] عثمان رضي الله تعالى عنه.

---

[١] قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكروا من قتل الأمير قبيل خروج المهدي عليه السلام.

[٢١٧٠] جه: ٤٠٤٣، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٦٥.

(١) في نسخة: «ثم تدعونه».

(٢) والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢١١).

(٣) قوله: «حتى تقتلوا إمامكم»، يعني السلطان، «وتجتلدوا بأسيافكم»، أي: تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم، «ويرث دنياكم شراركم»، أي: يأخذ الظلمة الملك والمال. كذا في «المجمع» (١/ ٣٧٣). وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إمّا للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهًا على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة، فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٠).

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْـمُكْرَهَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

قوله: (ترك ما هناك) أي: الأمر[١] الذي كانوا يقدمون له الصلاة على الخطبة قد ترك، فإن الناس لا يستمعون الخطبة لو أخرت، والتذكير واجب فلذلك قدمناها، وهذه حيلة اخترعها، وإلا لقد كان لسبّ أهل بيته ﷺ في خطبته.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) يحتمل أن يشار إلى الرجل القائم به، ويكون

[١] يعني قد ارتفعت علة التقديم، وقال القاري(١): الأظهر أن يقال: مراده ترك ما تعلم من =

[٢١٧١] جه: ٤٠٦٥، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢١٦.

[٢١٧٢] م: ٤٩، د: ١١٤٠، ن: ٥٠٠٨، جه: ١٢٧٥، حم: ٣/ ١٠، تحفة: ٤٠٨٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابٌ مِنْهُ

٢١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْـأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالمُدْهِنِ[١] فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْـمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا[٢] فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»[٣].

بياناً للرجل نفسه، والمعنى على هذا أن هذا الذي اكتفى بإنكار القلب أضعف الإيمان، ويحتمل أن يشار إلى هذا الإنكار القلبي، والمعنى أن هذا الذي فعله من إنكار القلب أضعف مراتب الإيمان.

= تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرأت، وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت، انتهى.

[٢١٧٣] خ: ٢٤٩٣، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦٢٨.

(١) من الإدهان وهو المحاباة في غير حق، أي: التارك للأمر بالمعروف. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢١٨).

(٢) في نسخة: «من أسفلها».

(٣) قال القاري (٨/ ٣٢١٠): والمعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حلّ بهم العذاب، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

لما أن المجاهد بين أمرين مترددين، إما أن يَقْتُل ويغلب فيغنم[١] أو يُقْتَل ويُغْلَب فيُنْعَم، والذي تكلم بالحق بين يدي جائر مستيقن بهلاكه فكان أفضل.

---

[١] الظاهر أن الأول ببناء المعلوم بالغين المعجمة، أي: يفوز بالغنيمة، والثاني ببناء المجهول بالعين المهملة، أي: يخضب بالدم أو يشق شفته، قال المجد(١): العَنَمُ: شجرة حجازية لها ثمرة حمراء، شبه بها البنان المخضوب، والعنمة: الشقة في شفة الإنسان فتأمل، ولا مانع أن يكون كلا اللفظين من الغنيمة، معروفاً ومجهولاً.

[٢١٧٤] د: ٤٣٤٤، جه: ٤٠١١، تحفة: ٤٢٣٤.

= وهلكوا بشؤمه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم، والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة: أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرًا ويقدر على دفعه، ولم يدفعه حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره لخوف أو طمع، أو لاستحياء منه، أو قلة مبالاة في الدين، والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه، فيسكت عنه دفعًا للشر ووقوع الضرر، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

قوله: (إنها صلاة رغبة ورهبة) وكل صلاته ﷺ كانت رغبة ورهبة، فالمراد[١] أني سألت فيها ربي فرغبت أن يجيبه، ورهبت أن يرده، وأما الصلوات الأخر فكانت خالصة له تعالى بإظهار عبوديته وإقرار معبوديته فحسب.

---

[١] وما أفاد الشيخ أوجه مما قال القاري(١) من أن الأظهر أن يقال: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها، انتهى.

[٢١٧٥] ن: ١٦٣٨، حم: ٥/ ١٠٨، تحفة: ٣٥١٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٣٥).

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وأعطيت الكنزين) تخصيص بعد تعميم لما فيه من استبعاد ظاهره لقوة شوكة هذين الـمَلِكين[١].

---

[١] أي: قيصر وكسرى، قال التوربشتي(١): يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم، كذا في «المرقاة»(٢)، وفي «المجمع»(٣): هي مما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك، فالأحمر الذهب كنوز الروم؛ لأنه الغالب على نقودهم، والأبيض الفضة كنوز الأكاسرة؛ لأنها الغالب على نقودهم، انتهى. لا يذهب عليك ما بين الكلامين من =

[٢١٧٦] م: ٢٨٨٩، د: ٤٢٥٢، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٠.

(١) «الميسر» (٤/ ١٢٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٢٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٧).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

قوله: (فقربها) وبيّن لنا[١] بحيث قربها إلى الأذهان، وأشرب حقيقتها في القلوب، أي: بينها حق البيان.

قوله: (قال: رجل في ماشيته) بين في القسمين البعد من المسلمين، سواء كان[٢] بالخروج إلى الجهاد أو بالخروج بماشيته إلى الجبال والآكام، فلا يشترك بالمسلمين في قتالهم وجدالهم.

= المخالفة، وقال النووي(١): المراد بالكنزين الذهب والفضة كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، انتهى.

[١] قال الأشرف: أي وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه، وقال القاري(٢): أي: عدّها قريبة الوقوع، انتهى. وبهذين المعنيين فسر الحديث صاحب «المجمع»(٣).

[٢] يعني أن المراد برجل آخذ برأس فرسه مَن يخرج إلى جهاد الكفار، قال المظهر: يعني رجل =

[٢١٧٧] حم: ٦/ ٤١٩، تحفة: ١٨٣٥٥.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبُ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، ....

قوله: (تكون فتنة تستنظف العرب) أي: تستوعبهم[١]، والظاهر الأسلم من التكلفات أنها لم تعلم أيها هي، وإن قال بعض المحشين[٢]: إنها فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما، ولئن كان كما قال فمعنى[٣] قوله: «قتلاها في النار» أن من قتل في تلك الفتنة لا من وقعت بسببه الفتنة، فيخرج ممن حكم عليه بالنار عثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ممن استشهد فيها؛ لأن الفتنة إنما هاجت بسبب قتلهم لا أنهم قتلوا فيها.

= هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه فيبقى سالماً من الفتنة، كذا في «المرقاة»(١).

[١] قال القاري(٢): أي: تستوعبهم هلاكاً، من استنظفتُ الشيء: أخذته كله، كذا في «النهاية»(٣)، وقيل: أي: تطهّرهم من الأرذال وأهل الفتن.

[٢] كما في حاشية الترمذي، وأبي داود وغيرهما، وكذا حكاه القاري، عن غيره وبسط الكلام فيه، انتهى.

[٣] هذا أوجه مما في الحواشي(٤) المذكورة، إذ قالوا: إن قيل: كيف قتلاهم في النار والمخطئ =

[٢١٧٨] د: ٤٢٦٥، جه: ٣٩٦٧، حم: ٢/ ٢١١، تحفة: ٨٦٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١).

(٣) «النهاية» (٥/ ٧٩).

(٤) حاشية «سنن الترمذي» (٢/ ٤١) النسخة الهندية.

اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ ابْنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

قوله: (اللسان فيها أشد من السيف) المراد باللسان الكلمة، فإن كان[١] المراد بها الحق، فالمعنى أن التكلم بالحق أشد فيها من احتمال ضرب السيوف

= من المجتهد معذور، وكلا الفريقين مجتهد، قلت: هو توبيخ وتغليظ، انتهى.

[١] ومن حملها على الصفين ذكر لهذه الكلمة معنى ثالثاً، وهو أن ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم؛ لأنهم مسلمون وغيبة المسلم إثم، بل أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ لا سيما الصدرين الأعظمين الأميرين: علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»(١) أي: عن الطعن، فإن رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم، ولهم حقوق ثابتة في الذمة، وقال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله أيدينا منها، فلا نلوّث ألسنتنا بها.

قال النووي(٢): كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه كان بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان عَلِيٌّ هو المحِقّ المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن المساعدة.

قال القاري(٣): والتحير لم يكن في أن عليًّا أحق بالخلافة أم معاوية؛ لأنهم أجمعوا على ولاية علي، وإنما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قَتَلة عثمان، حيث تعلل معاوية بأني لم أسلّم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد والشر ممن حاصر الخليفة وأعان على قتله، فإن هذا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢/ ٩٦، رقم: ١٤٢٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢ - ٣٣).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ:

لتمالؤ[١] أهلها على الباطل، وإن كان المراد بها الباطل، فالمعنى أن تأثيرات الألسنة أشدّ فيها من تأثيرات السيوف، ويكون هذا بيان المفسدين.

[١٥ ـ باب ما جاء في رفع الأمانة]

قوله: (وأنا أنتظر الآخر) فإنه أخذ في الظهور ولم يستتم ظهوره بعد. قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر) إلخ، يعني أن الأمانة التي هي صفة[٢] مقتضية أداء كل

= ثُلمة في الدين وخلل في أئمة المسلمين، واقتضى رأي علي أن قتل فئة الفتنة يجرّ إلى إثارة الفتنة التي تكون أقوى من الأولى مع عدم تعيين أحد منهم بمباشرة قتل الإمام، انتهى مختصراً.

[١] أي: لاجتماعهم، قال المجد(١): تمالؤوا عليه: أي: اجتمعوا.

[٢] وفسر عامة شراح الحديث الأمانة في الحديث بالإيمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال الطيبي(٢): إنما حملهم على هذا التفسير لقوله آخراً: «وما في قلبه من خردل من إيمان»، فهلا حملوها على حقيقتها ـ وهي ضد الخيانة ـ لقوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة»، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها، تفخيماً =

[٢١٧٩] خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، جه: ٤٠٥٣، حم: ٥/ ٣٨٣، **تحفة: ٣٣٢٨.**

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٤٩).

....

حق إلى صاحبه نزلت في أصل قلب الرجال، فعلموا[١] بمقتضاها القرآن والسنة والإيمان والأحكام، وأدّوا كل ما عليهم من حقوق هذه الأشياء لاقتضاء الأمانة ذلك، وقد عرفت ظهور معنى الحديث ورأيته، ثم حدثني عن رفع الأمانة كيف ترفع؟ فقال: يظهر تغير في الأمانات دفعة حتى إن الرجل أخذ في النوم[٢] وهو سالم الإيمان كامله، حتى إذا استيقظ من نومه ـ وإن كان خفيفاً كما يدلّ عليه التعبير بالنومة ـ وجد قلبه قد تغيّر وأنكره، فلا يجد منه ما كان يجد قبل النوم من استعظام الذنوب وإيفاء الحقوق، لكن التغير بعد يسير لم يظهر أثره على ظاهره حتى يعرفه كل أحد، بل الفساد مكنون في القلب، وتأثيراته خفية لا يدركها كل أحد، فشبه ذلك بالوكت[٣]، وهو تصلب الجلد بكثرة العمل بشيء صلب كالحديدة والخشبة،

= لشأنها وحثًّا على أدائها، قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»، وقال النووي(١): الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله به عباده، والعهد ـ الأزلي ـ الذي أخذه عليهم، وميل الحافظ في «الفتح» إلى حقيقة الأمانة، إذ فسر تبويب البخاري «باب رفع الأمانة» بضد الخيانة، وقال في آخر الحديث: قوله: «من إيمان» قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان، انتهى.

[١] وإن أريد بالأمانة المعنى المعروف ضد الخيانة فيكون المعنى: علموا تأكدها بالقرآن والحديث.

[٢] قال القاري(٢): النومة إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وإما كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان، انتهى.

[٣] قال القاري(٣): بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفوقية: الأثر اليسير كالنقطة في الشيء، وقال =

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْـمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَّطَتْ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ....

ففي الوكت لا تغير في ظاهر الجلد، فإنما الفساد فيه مخفي يحس به إذا لمس الجلد وغمز، فإذا زاد أثر الرفع على ذلك أخذ ظهور أثره بحيث لا يكاد يخفى على أحد ممن رأى ذلك، فشبهه بعد ذلك بالمجل[١]، وهو أثر الحُرقة على اليد وغيره إذا نفطت، ولذلك قال في بيانه: «كالجمر إذا دحرجته على الرجل»، وإنما لم يذكر اليد هاهنا لما أن المتبادر منه الكف، والراحة لا تتأثر كتأثر غيرها من الأعضاء، وشبه ظهوره حينئذ بظهور النفطة، فإنه يطلع عليها كل من رآه، ولذلك قال: فتراه منتبراً ـ بتقديم النون على التاء المثناة الفوقانية، ثم بعدها الباء الموحدة ـ من النبر، وهو الارتفاع، وهو مفتعل.

= المجد(١): الوكتة: النقطة، والوكت: التأثير، والشيء اليسير.

قلت: وكذلك عامة الشراح فسروا الوكت بالنقطة، والمجل بأثر العمل فتأمل.

[١] قال القاري(٢): بفتح الميم وسكون الجيم وتُفْتَح، هو أثر العمل في اليد، وقال المجد(٣): مجلت يده: نَفِطَتْ من العمل فمرنت، والحافِرُ: نَكَبَتْه الحجارة، فبرئ وصَلُب، والمجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل، جمعه مَجْلٌ ومِجَالٌ، وقال المجد(٤): نبر الحرف: هَمَزَه، والشيء: رفعه، ومنه المِنبرُ، والنبرة: الوَرَمُ في الجسد، وقد انتبر، وكل مرتفع من شيء، انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٥).

ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ،

قوله: (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) هذا تصوير لدحرجة الجمر.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إشارة إلى قلة الأمناء.

قوله: (ولقد[١] أتى علي زمان وما أبالي) إلخ، هذا زمان الصحابة رضي الله عنهم فكانت قلوبهم متنورة بأنوار الإيمان، وقلوب كفارهم كانت متأثرة بآثارها،

---

[١] قال الحافظ(١): يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكان وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعما يخالف أحكامه بالخيانة.

وقال الحافظ: والمراد المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة، وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هاهنا على الخلافة وهو واضح، والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدأ التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله، ثم أجاب عن إيراد مقدر كان قائلاً قال: لم تزل الخيانة موجودة؛ لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جَلّ إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم، انتهى مختصراً.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٠).

فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فلم يكد يخون منهم إلا أقل قليل، والمراد بالردّ إذا توسوس في قلبي خيانة ونكصت عنه ردّني عليه أنه مؤمن، أو أنه ذمِّيٌّ وذو عهد فلا يخون، فرجعت إليه بعد ماكنت أعرضت، والمراد بالساعي الذمة نفسها، فإن حقن الدماء وحفظ الأموال لما كان بها فكأنها تسعى بهم، أو المراد بالساعي[١] هو الزعيم والكفيل، فإن لكل قوم زعيماً يسعى لهم.

قوله: (فأما اليوم فما كنت أبايع[٢] منكم) إلخ، ليس تنصيصاً على أن كل أهل زمانكم صاروا خائنين، بل المراد أن الخيانة قد تلوث بها الناس، وإن لم يفش فشوها في القرن الرابع، فلا يعتمد إلا على من عومل به، فظهر بعد ذلك أنه أمين، وأما المعاملة لكل أحد فلم تبق كما كانت في زمان أول من هذا، ....

---

[١] وبذلك جزم جمع من شراح الحديث، قال العيني(١): وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة، انتهى.

[٢] قال ابن التين(٢): تأوله بعضهم على بيعة الخلافة وهو خطأ، فكيف يكون ذلك وهو يقول: لئن كان نصرانيًّا إلخ؟ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين(٣)، يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم، كذا في =

---

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٣) وبه جزم النووي في «شرح مسلم» (ش).

١٦ ـ بَابُ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ،

وبذلك يصح قوله[١]: وأنا أنتظر الآخر، فإن رفع الأمانة لم يكن ظهر بعدُ كما أخبر به النبي ﷺ.

١٦ ـ بَابُ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قوله: (يعلقون عليها أسلحتهم) وكان يوم فرحهم وسرورهم يأكلون ويشربون ثمة، ويلعبون ثم يرجعون، فعلم السائلون رحمهم الله تعالى أنه ليس فيه شيء يرتكب محرماً، ولا شركاً أو كفراً، إذ لم يكونوا يعبدون[٢] ثمة شيئاً، ....

= «العيني»، وتقدم قريباً منه في كلام الحافظ، وقال الحافظ(١): يحتمل أن يكون ذكر فلاناً وفلاناً بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهم الراوي.

[١] جواب عما يرد من أنه إذا لم ير الحديث الآخر وهو ينتظره فكيف ترك المعاملة معهم؟ وحاصل الجواب أنه ينتظر استكماله، وظهرت آثاره.

[٢] قلت: لكن ذكر السيوطي في «الدر»(٢) برواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وغيرهم عن أبي واقد هذه القصة، وفيها: وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها، وفي =

[٢١٨٠] ن في الكبرى: ١١١٢١، حم: ٥/ ٢١٨، **تحفة**: ١٥٥١٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٤).

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٥٣٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فسألوه أن يجعل لهم ذات[١] أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، ويفعلون مثل ما يفعلون.

قوله: (فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا) إلخ، يعني أن هذا مثل سؤال قوم موسى في كونه سؤالاً عما لا يجدي شيئاً، ولا يكون إلا سبباً لما فوقه من اللهو واللعب، حتى تصل النوبة إلى الكفر والشرك، كما يشاهد في زماننا هذا، فهذا الذي أخافهم النبي ﷺ عنه فقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، يعني أن سؤالكم هذا قد أعلم بما في القلوب من البدع والأهواء، وأنتم لما سألتم ذلك ورغبتم فيه وأنتم خير القرون التي سلفت، وخير القرون الآتية فكيف بالذين لم يأتوا بعد.

= رواية أخرى من رواية الطبراني وغيره: كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ حرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها، الحديث.

[١] قال المجد(١): ناطه نوطاً: علقه، وانتاط: تعلق، والأنواطُ: المعاليقُ، وككتابٍ، معلَّق كل شيء، جمعه أنواط، والنوط: ما عُلِّق من شيء، سمي بالمصدر، جمعه: أنواط ونِياط، انتهى مختصراً.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٦).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السِّبَاعِ

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، نَا أَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ(١) الرَّجُلَ عَذَبَةُ(٢) سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ ابْنِ الفَضْلِ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَثَّقَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ القَمَرِ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ....

---

١٨ ـ باب ما جاء في انشقاق القمر

قوله: (انفلق القمر) أي: بسؤالهم[١] ذلك معجزة للنبي ﷺ لِمَا علموا أن السحر

---

[١] فقد بوب البخاري في صحيحه «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق =

[٢١٨١] حم: ٣/ ٨٣، تحفة: ٤٣٧١.

[٢١٨٢] م: ٢٨٠١، تحفة: ٧٣٩٠.

(١) في نسخة: «تكلم».

(٢) العذبة: طرف الشيء. «النهاية» (٣/ ١٩٥).

(٣) في نسخة: «من بعده».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ فِي الخَسْفِ

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ

لا يؤثر على السماء، فإن كان ساحراً لم يقدر عليه، ففعل[١] النبي ﷺ.

١٩ ـ باب في الخسف

= القمر»، وحكى الحافظ(١) عن أبي نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص ابن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث ونظراؤهم، فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق.

وقال صاحب «الخميس»(٢): وفي السنة التاسعة من المبعث كان انشقاق القمر، وحكى عن [ابن] السبكي: الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمترى في تواتره، انتهى. وزاد في «الإرشاد الرضي»: أن هذه المعجزة كانت بيِّنة شائعة حتى صارت سبباً لإسلام بنت راجه(٣) إندور(٤) في الهند.

[١] فقالت الجهلة المردة: هذا سحر، قال الحافظ(٥): فقال كفار قريش: هذا سحر، سحركم =

[٢١٨٣] م: ٢٩٠١، د: ٤٣١١، جه: ٤٠٤١، حم: ٤/ ٦، تحفة: ٣٢٩٧.

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٨٢).

(٢) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٢٩٨).

(٣) أي: مَلِك.

(٤) مدينة مشهورة في ولاية مدهيا براديش، الهند.

(٥) «فتح الباري» (٧/ ١٨٤).

القَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ،

قوله: (طلوع الشمس من مغربها) هذه الآيات العشر لم يذكرها هاهنا ترتيباً[١] على حسب ما تقع، إنما جمع هاهنا ولم يذكر كلها، فإن الخسوف[٢] الثلاثة آية واحدة، والدابة المذكورة فيها[٣] هي دابة تخرج من جبل الصفا في إحدى يديه

= ابن أبي كبشة، فانظروا إلى السفار، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، قال: فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك، هذا لفظ حديث هشيم.

[١] كما يدل عليه اختلاف الطرق في هذه الرواية تقديماً وتأخيراً، واختلفوا في ترتيبها على أقوال عديدة لا يسعها المقام، لكن الشيخ ذكر في «البذل»(١) عن «فتح الودود»: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم الريح القابضة لأرواح المؤمنين، ثم طلوع الشمس، ثم الدابة، والأقرب في مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه، انتهى. قال الشيخ: وفيه أيضاً كلام، فإن المناسب أن يذكر الطلوع والدابة قبل الريح، انتهى. قلت: ولا شك في ذلك لأن الريح إذا قبضت عندها أرواح المؤمنين فكيف يسم المؤمنين، ويكتب بين عينيه مؤمن كما ورد في الروايات.

[٢] اختلفوا في أنها وقعت أو لم تقع بعد، ومال صاحب «الإشاعة»(٢) إلى الأول إذ قال: وقد وقعت الخسوفات الثلاثة، فذكر الخسوفات العديدة الهائلة، منها خسف ثلاثة عشر قرية بالمغرب سنة ٢٠٨هـ، وخسف عدة أماكن بغرناطة في شعبان سنة ٨٣٤هـ، وخسف مائة وخمسين قرية من قرى الرّي سنة ٣٤٦هـ وغير ذلك، ومال مولانا الشاه رفيع الدين في رسالته في أشراط الساعة إلى أنها تكون بعد وفاة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

[٣] عظيمة لها عنق طويل يراها من بالمشرق كما يراها من بالمغرب، ولها وجه كالإنسان، =

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٦٣).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

وَثَلَاثَ[١] خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «والدُّخان».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَالمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا القَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

عصا موسى، وفي الأخرى خاتم سليمان على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فيختم على ناصية كل كافر، ويخط على ناصية كل مؤمن، يُعلَمَانِ به لكل راء، لا يمكن أن ينقلب منها أحد، والنار التي ذكرت هاهنا هي نار تسوق الناس إلى أرض الشام، ومنها يقومون يوم ينفخ في الصور.

= ومنقار كالطير، ولها أربع قوائم، وفي حاشية ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة، والمشهور الأول، وعن علي رضي الله عنه: وقد سئل أن ناساً يزعمون أنك دابة الأرض، فقال: والله إن لدابة الأرض ريشاً وزغباً، وما لي ريش ولا زغب[٢]، وإن لها حافراً وما لي حافر، كذا في «الإشاعة» و«دُرّ السيوطي»[٣].

---

(١) في نسخة: «ثلاثة» وهو الجادة.

(٢) الزَّغَبُ مُحَرَّكَةً: صِغارُ الشَّعَرِ والرِّيشِ، ولَيِّنُهُ، أو أولُ ما يَبْدُو منهما، وما يَبقى في رَأْسِ الشَّيْخِ عِنْدَ رِقَّةِ شَعَرِهِ. «القاموس المحيط» (ص: ٩٤).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٣٨٢).

العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَالعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ

قوله: (والعاشرة) إلخ، كونها عاشرة على معنى أنها كانت في تعداد النبي ﷺ عاشرة[١]، وأما أن العشرة قد تمت في هذه الرواية فليس بمراد أصلاً.

قوله: (إما ريح تطرحهم في البحر) هذه الريح[٢] تطرح طائفة من الناس مخصوصة في البحر.

---

[١] ويدل على ذلك رواية أبي داود(١): آخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر.

[٢] قال صاحب «الإشاعة»(٢): الظاهر أن هذه غير الريح التي تلقي يأجوج مأجوج في البحر، وأن هذه تكون عند خروج النار التي تخرج من قعر عدن، ويحتمل أن تكون إياها، انتهى. وقال القاري(٣) بعد ذكر رواية النار تسوق الناس إلى المحشر، وفي رواية: ريح تلقي الناس في البحر: لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار، انتهى.

[٢١٨٤] جه: ٤٠٦٤، حم: ٦/ ٣٣٦، تحفة: ١٥٩٠٢.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣١١).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٣٣١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٥).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

قوله: (خسف بأولهم وآخرهم) وينجو واحد[١] منهم ليخبر بذلك من وراءهم.

---

[١] كما في رواية مسلم عن حفصة: فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم، وذكر صاحب «الإشاعة» برواية نعيم بن حماد: لا يفلت منهم أحد إلا بشير ونذير، بشير إلى المهدي، ونذير إلى السفياني، انتهى. والظاهر من هذا أن القصة تكون في زمان المهدي، وبوب البخاري في صحيحه «باب هدم الكعبة»، ثم ذكر حديث عائشة هذا تعليقاً، وحديث أبي هريرة: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

قال الحافظ(١): فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع مراراً، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكّنهم، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرق مسلم: أن ناساً من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها، انتهى.

[٢١٨٥] ع: ٤٦٩٣، تحفة: ١٧٥٤٢.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ....

قوله: (نعم إذا ظهر الخبث) أي: غلب[١].

٢٠ ـ باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها[٢]

قوله: (فيؤذن لها) في الكلام حذف واختصار، والمراد أنها تؤذن لها في السجود، ثم يؤذن لها في الطلوع من حيث تطلع.

---

[١] نعم ثم يبعثون على نياتهم كما تقدم في حديث صفية، وقد وردت في معناه عدة روايات.

[٢] قال ابن عابدين(١): ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها»، قال الرملي الشافعي في «شرح المناهج»: وبه يعلم أنه دخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر =

[٢١٨٦] خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩، د: ٤٠٠٢، تحفة: ١١٩٩٣.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (١١/ ٣٦٥).

وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، وَقَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قوله: (وكأنها قد قيل لها: اطلعي من حيث جئت) عبر بلفظة كأن إشارة إلى غاية[١] قرب ذلك الوقت نسبة إلى ما غبر من الزمان.

٢١ ـ باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

= إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليالٍ لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة، وواجبهما الخمس، انتهى.

[١] ويؤيد ذلك لفظ البخاري في بدأ الخلق في هذا الحديث: «ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»، الحديث. وقد أخرجه البخاري في التوحيد بلفظ: «وكأنها قد قيل لها: ارجعي»، ثم في الحديث عدة أبحاث مفيدة بسطها العيني(٢) لا يسعها هذا المختصر، منها: المراد بالسجود إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل له دائماً، ومنها ما في التنزيل أنها ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] فأين هي من =

[٢١٨٧] خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠، جه: ٣٩٥٣، حم: ٦/ ٤٢٨، **تحفة: ١٥٨٨٠**.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٥٥٦).

قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) ـ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا»،

قوله: (ويل للعرب) تخصيصهم[١] لشفقته عليهم أو لما أنهم رأس القوم والآخرون ذنباته، فلما أثبت لهم الويل علم حكم من وراءهم بالطريق الأولى.

قوله: (فتح اليوم من ردم) إلخ، يعني أنهم كانوا ينقبون الردم يومهم[٢] ......

= العرش؟ ومنها: ما يخالفه قول أهل الهيئة: إن الشمس مرصعة في الفلك، وظاهر أنها تسير، وغير ذلك، وذكر أهل التفسير المباحث في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨].

[١] أي: تخصيص العرب بالذكر مع أن فتنة يأجوج ومأجوج يعم الناس كلهم لكمال شفقته ورأفته ﷺ عليهم، وهذا إذا كان المراد بالويل هو الإشارة إلى فتنة يأجوج ومأجوج كما هو ظاهر السياق، وإن كان المراد بالويل إشارة إلى فتنة أخرى من فتن العرب كالحرّة وغيرها، وذكر ردم يأجوج ومأجوج إشارةً إلى فتنة غيرها، كما يشير إليه ما ورد من قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين»(٢)، فتخصيص العرب بالذكر ظاهر.

[٢] كما يدل عليه لفظ الحفر في حديث ذكره السيوطي(٣) عن أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في «البعث» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه غداً ولا يستثني، فإذا أصبحوا وجدوه قد رجع كما كان، فإذا أراد الله بخروجهم على الناس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه إن شاء الله ويستثني، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه، الحديث.

---

(١) في بعض النسخ: «مرار».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٠).

(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٤٥٨).

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ[1] وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْـمَارِقَةِ

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ،

بآلاتهم حتى إذا صار سطح منه طويل كالورقة وأمسوا استوى إلى الصبح، وعاد على ما كان عليه من الغلظ، وأما اليوم أي: يوم رؤيته ﷺ فقد انفتح منه كوة كالعشر، وفي بعض الروايات أنه عقد تسعين، ولعله تقريب، ولا تعود هذه الكوة إلى الحالة الأولى في الغلظ، بل تبقى منفتحة، وسائر الجدار تعود كما كانت تعود، وأما ما اشتهر من أن يأجوج ومأجوج يلحسون الجدار بلُسنهم فغلط صريح.

٢٢ ـ باب ما جاء في صفة المارقة

[٢١٨٨] جه: ١٦٨، حم: ١/ ٤٠٤، **تحفة: ٩٢١٠**.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٤٢): بلفظ المضارع المتكلم مع الغير، من الهلاك معلوماً ومجهولاً، والأول أقوى وأشهر.

(٢) بضم الخاء وسكون الباء، أي: الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، كذا في «اللمعات» (٨/ ٥٤٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(١)، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْـخَوَارِجُ الْـحَرُورِيَّةُ(٣) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْـخَوَارِجِ.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلى القلوب حتى يؤثر فيها.

---

(١) قوله: «لا يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي: لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوزها، وقال الطيبي (٨/ ٢٥٠٣): أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها. قوله: «يمرقون من الدين» أي: يخرجون من طاعة الإمام، قال الخطابي: أجمعوا على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم، فقيل لعلي: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: المنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله بكرة وأصيلاً، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٢١، ١/ ٤٦٥). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٢)

(٢) يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء، كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. «النهاية» (٢/ ١٤٩).

(٣) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. «النهاية» (١/ ٣٦٦).

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا[١]؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا[٢] اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

[٢٣ ـ باب ما جاء في الأثرة[٣]]

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة) هذا ليس جواباً لما كان الرجل سأله، بل الجواب عنه لم يذكره الراوي وهو أنا لا نستعمل من سأل إلى غير ذلك، وإنما كانت مقولته تلك تحضيضاً على الصبر حين تأخذ أمراؤهم حقوقهم، ولا يؤدونهم فإنه أشد من ذلك بكثير.

[٢١٨٩] خ: ٣٧٩٢، م: ١٨٤٥، ن في الكبرى: ٥٣٨٣، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ١٤٨.

[٢١٩٠] خ: ٣٦٠٣، م: ١٨٤٣، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ٩٢٢٩.

(١) زاد في نسخة: «يَا رَسُولَ اللهِ».

(٢) في بعض النسخ: «وسلوا».

(٣) الأثرة ـ بفتحتين ـ اسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم فيُفضّل غيرُكم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ(١) فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، ....

[٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ]

قوله: (بنهار) أي: فوق[١] ما كان يصليها دائماً.

قوله: (ألا لا تمنعن رجلاً) إلخ، هذه عزيمة، وما سبق من إنكار بالقلب حيث لا يجد قوة رخصة، ولذلك بكى أبو سعيد أنا لم نعمل على العزائم وإن لم نأثم بترك ما تركناه.

---

[١] قلت: وفيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يصليها دائماً بقريب من الليل كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

[٢١٩١] جه: ٢٨٧٣، حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤٣٦٦.

(١) في نسخة: «وكان».

وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (من غدرة إمام عامة) بإضافة الإمام إلى عامة، وإضافة الغدرة إلى الإمام إما من إضافة المصدر إلى الفاعل، فيكون الإمام هو الغادر، وإما من إضافته إلى المفعول فالغادر الناس الرعايا والمغدور الإمام.

---

(١) أي: باعتبار عمر الدنيا لا باعتبار زمان بني آدم. «مولانا محمد إسحاق الدهلوي».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: ....

[٢٥ ـ باب ما جاء في أهل الشام]

قوله: (قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث) وقال أهل التفسير والفقه والكلام: بكونهم[١] إياهم، والصحيح أن كلهم منهم.

---

[١] يعني قال أهل التفسير: إن مصداق الحديث المفسرون، وقال أهل الفقه: الفقهاء، وهكذا قال كل جماعة لشيعتهم، والحق أنه شامل لكل طائفة قائمة على الدين سواء كانت من أهل الحديث أو الفقه أو غيرهما.

[٢١٩٢] جه: ٢٣٤، حم: ٣/ ٤٤٦، تحفة: ١١٠٨١.

يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابٌ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فُضَيْلُ ابْنُ غَزْوَانَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ(١) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَالصُّنَابِحِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أين تأمرني) أي: حين وقوع الفتن.

[٢٦ ـ باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ]

قوله: (كفاراً يضرب بعضكم) إلخ، أي: كالكفار في صنيعهم ذلك، أو المعنى أن ضرب رقاب المسلمين يؤدي إلى الكفر بالآخرة أو مستحلًّا[١].

---

[١] يعني يكون الضرب مستحلًّا فالكفر ظاهر.

[٢١٩٣] خ: ١٧٣٩، حم: ١/ ٢٣٠، تحفة: ٦١٨٥.

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٦٩٦): قال القاضي عياض: الرواية «يضربُ» بِالرَّفع، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وهُوَ الصواب، وبه يصح المقصود هنا، وضبطه بعض العلماء بالسكون، وهو إحالةٌ للمعنى، والصواب الضم. وقال ابن مالك: فما خفي على أكثر النحويين استعمال «رجع» كصار معنًى وعملاً، ومنه الحديث: «ولا ترجعوا بعدي كفارًا» أي: لا تصيروا.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْـمَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

---

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

قوله: (إن دخل[١] علي بيتي) إن كان مجهولاً أو معروفاً فالمؤدى فيهما واحد، والنهي عن القتال هاهنا حيث قال: «كن كابن آدم» لدفع الفتنة، وحيث[٢] رخّص في القتل فقال: «من قتل دون» إلخ، وقال الفقهاء: إذا لم يكد يخلص نفسه إلا بالقتل فهو يقتل، فهو حيث لم يكن إلا قتله ولا تخشى فتنة، والحاصل أن الرجل إذا خاف فتنة في قتل من أراد قتله لا يقتله لدفع الفتنة، وإذا لم يكن فتنة بل كان قتله فحسب فله أن يقتله.

---

[١] قال المجد(١): الدخل محركة: ما دَاخَلَكَ من فساد في عقل أو جسم، وقد دَخِلَ كفرح وعُنِيَ دَخْلاً ودَخَلاً، انتهى.

[٢] يعني الموضع الذي رخص فيه النبي ﷺ القتل، والذي رخص فيه الفقهاء هو موضع لا يكون فيه إلا مجرد القتل دون الفتنة التابعة للقتل.

[٢١٩٤] حم: ١/ ١٨٥، **تحفة**: **٩٤**.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلاً(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ

[٢٨ ـ باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم]

قوله: (كقطع الليل المظلم) كأنه أراد بتشبيه المفرد[١] بالقطع وهي جمع أن كل واحدة منها الشديدة السواد لتراكم الظلمات، لكنه لا يتمشى في لفظ الحديث، إذا المشبه ثمة جمع كالمشبه به.

---

[١] يعني المصنف حيث بوب بلفظ الفتنة المفرد، أما في الحديث فالمشبه أيضاً جمع.

[٢١٩٥] م: ١١٨، حم: ٢/ ٣٠٢، **تحفة: ١٤٠٧٥**.

[٢١٩٦] خ: ١١٥، حم: ٢/ ٣٩٠، **تحفة: ١٨٢٩٠**.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٠): قال أبو القاسم: الرجل هو حسين الأشجعي. وانظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٦٧٨).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ

قوله: (ماذا أنزل الليلة) إلخ، أريها النبي ﷺ أنها تنزل عن قريب فكأنها أنزلت، وإيقاظ أزواجه المطهرات لما أن المفر في الفتن والتوقي عن ملوث[١] الدنيا إنما هو العبادة.

قوله: (يا رب كاسية في الدنيا) إن من النساء من هي مكتسية في ما يبدو لنا بلباس التقوى[٢]، وليس لها لباس حقيقة من التقى فتكون عارية يوم القيامة، فإن أكسية الحشر على مقدار التلبس بالتقوى في الدنيا، أو المعنى يا رب كاسية في الدنيا بالثياب لا تجديها ثيابها نفعاً يوم القيامة، فتكون عارية ثمة، والتخصيص بالنسوة لكثرة الرياء فيهن كما في التوجيه الأول، أو لكثرة الفسوق والفجور فيهن وتزيين الأكسية والألبسة على ما هو مدار التوجيه الثاني.

---

[١] يحتمل أن يكون من اللوث أو الملث، وكلاهما بمعنى الاختلاط، ولوث الماء: كدره.

[٢] فقد قال عز اسمه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، لا يقال: إنهم يحشرون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلًا كما في الصحيحين وغيرهما، فكيف تخصيص النساء أو الكاسية في الدنيا، والجواب أن محل حديث الباب بعد إعطاء الكسوة، فإن أول من يكسى إبراهيم ثم يعطون الكسوة، فهذه الكاسيات عاريات إذ ذاك أيضاً، وهذا كله على الظاهر، وأوله القاري بالنفوس، فلا تخصيص بالنساء، لكن الأوجه الأول.

[٢١٩٧] ك: ٨٣٥٥، ع: ٤٢٦٠، **تحفة**: ٨٥٠.

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا». قَالَ: يُصْبِحُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

قوله: (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي) إلخ، يعني به سرعة الانتقال من رأي إلى رأي وتغيراً فاحشاً بين إصباح الرجل وإمسائه.

قوله: (يصبح محرماً لدم أخيه) إلخ، تعيين لأحد محتملات الحديث، ومعناه على ما مر من أن صنعته تلك شبيهة بصنيع الكفرة، أو المعنى يستحله[١] فلا بعد حينئذٍ في الكفر نفسه.

---

[١] أي: يكون يستحله على مفهومه الحقيقي، وأما على التوجيه الأول فيكون الاستحلال مجازاً عن معاملة الاستحلال، يعني يعامل بدم أخيه معاملة المستحل.

[٢١٩٩] م: ١٨٤٦، تحفة: ١١٧٧٢.

(١) في بعض النسخ: «بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ(١) مَا حُمِّلْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا) إلخ، إنما قال ﷺ ذلك والحق أن المولى إذا فسق انعزل كما هو عند الشافعي رحمه الله، أو استحق العزل كما ذهب إليه[١] الإمام، فلم يكن الخروج عليه وعن طاعته بغاوة، بل حقاً يثابون عليه؛ لما رأى أنهم لا يطيقون ذلك فتقع بينهم بذلك فتنة تؤدي إلى ....

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يكره تقليد الفاسق، ويعزل به إلا لفتنة، قال ابن عابدين: أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدّها في «المسايرة» من الشروط، وعبر عنها تبعاً للغزالي بالورع، قال: وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يُدْعى له ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٣) أيضاً: لو كان (القاضي) عدلًا ففسق بأخذها (أي الرشوة) أو بغيره استحق العزل وجوباً، وقيل: ينعزل وعليه الفتوى، وفي «الفتح»: اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة، لكن في أول دعوى «الخانية» الوالي كالقاضي، انتهى. وفي «شرح العقائد»(٤): لا ينعزل الإمام بالفسق، وعن الشافعي رحمه الله ينعزل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وإنما عليكم».

(٢) «الدر المختار» (١/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) «شرح العقائد» (ص: ١٠١٠)، طبعة: ١٤٠٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـهَرْجِ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْـهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْـهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ

هلاك جماعة[١] غير قليلة، كما هو مشاهد في فتنة ابن الزبير ومقتل الحسين بن علي، فإن الرعية لاتكاد تقاوم العسكر.

٢٩ ـ باب ما جاء في الهرج[٢]

قوله: (رده إلى معاوية) إلخ، أي: نسبه[٣].

---

[١] أي: جماعة كبيرة، وإن كانوا قليلة بمقابلة العسكر كما يظهر من السياق.

[٢] قال في «المجمع»(١): هو بفتح فَسُكُون: الفتنة والاختلاط، وفسر بالقتل لأنه سببه، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع، ومنه حديث: «العبادة في الهرج»، أي: الفتنة واختلاط الأمور، وإنما فضلت فيه؛ لأن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغون لها إلا الأفراد.

[٣] أي: عزى الحديث إلى معاوية وهو إلى معقل، والحديث أخرجه مسلم(٢) بسندين فقال: =

[٢٢٠٠] خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢، جه: ٤٠٥١، حم: ٤/ ٣٩٢، **تحفة: ٩٠٠٠.**

[٢٢٠١] م: ٢٩٤٨، جه: ٣٩٨٥، **تحفة: ١١٤٧٦.**

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٨).

ابْنِ قُرَّةَ، فَرَدَّهُ(١) إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السيف مِنْ خَشَبٍ

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ

[٣٠ ـ باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب]

= حدثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن معلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار أن رسول الله ﷺ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج»، الحديث.

[٢٢٠٢] د: ٤٢٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٨.

[٢٢٠٣] جه: ٣٩٦٠، حم: ٥/ ٦٩، تحفة: ١٧٣٤.

(١) في نسخة: «رَدَّهُ».

(٢) أي: إذا ظهرت الحرب بين أمتي يبقى إلى يوم القيامة، إن لم يكن في بلد يكون في آخر، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٧٣).

عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

قوله: (أن أتخذ سيفًا من خشب) اتخاذ السيف من خشب يكنى به عن ترك القتال، إلا أنه كان فعل ما هو حقيقة[١] معناه، وهؤلاء كانوا فرقة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتحقق لهم الأمر في أن عليًّا رضي الله عنه على الحق، ولذلك لم يشتركوا شيئاً من الفريقين.

---

[١] كما يدل عليه زيادة من رواية أحمد بن حنبل بسنده عنه كما في «أسد الغابة»(١) بلفظ: أن أتخذ سيفاً من خشب، وقد اتخذته، وهو ذاك معلق، قلت: ومن عجيب أحواله أنه أوصى أن يكفن في ثوبين، فكفنوه في ثلاثة أثواب، فأصبحوا والثوب الثالث على المشجب.

[٢٢٠٤] د: ٤٢٥٩، جه: ٣٩٦١، حم: ٤/ ٤٠٨، تحفة: ٩٠٣٢.

(١) «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩).

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى

---

٣١ ـ باب ما جاء في أشراط الساعة

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) لأن الصحابة كانوا قد انقضوا هاهنا في البصرة، وإن كان بعض من الصحابة حيًّا بعدُ في ديار بعيدة.

قوله: (قيم واحد) الظاهر أن معناه القائم بأمورهن، وقد تقع أمثال ذلك كثيراً، وقيل: معناه الزوج وهذا واقع[١] أيضاً وإن كان يقل نسبة إلى الأول.

---

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: كما وقع لمحمد شاه الدهلوي وواجد علي شاه اللكهنوي، قلت: وكذلك وقع لبعض الأمراء الأخر.

[٢٢٠٥] خ: ٨٠، م: ٢٦٧١، حم: ٣/ ٩٨، **تحفة**: ١٢٤٠.

[٢٢٠٦] خ: ٧٠٦٨، حم: ٣/ ١٣٢، **تحفة**: ٧٥٤.

مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ(١) بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».

قوله: (إلا والذي بعده شر منه) هذه الشرية كلية فلا ينافيها كون بعض من خلف الحجاج خيراً منه.

[٢٢٠٧] حم: ٣/ ١٦٢، **تحفة: ٧٤٠**.

[٢٢٠٨] حم: ٥/ ٣٨٩، **تحفة: ٣٣٦٧**.

(١) قوله: «أَسْعَدَ النَّاسِ» أي: أكثرهم مالاً، وأطيبهم عيشًا، وأنفذهم حكمًا، «لكع بن لكع»، واللكع كصرد: اللئيم، والعبد، والأحمق. «لمعات التنقيح» (٨/ ٥٦٢). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ(١) أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ(٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (أمثال الأسطوان) أي: في المقدار لا في الشكل.

قوله: (ثم يدعونه[١] فلا يأخذون منه شيئاً) ووجه ذلك إما كثرة الفتن، فلا يشتغل أحد بالأموال وجمعها، أو كثرة مالهم[٢] من الذهب والفضة، فلا يكون لأحد احتياج إليها، ولكن الناس كثير منهم يكونون زاهدين أيضاً، ولا يكون لهم أموال ولا افتقار إليها بل استغناء، وبذلك عرفت أن أداء الزكاة في هذا الوقت ليس بعسير بالأداء إلى الزاهدين وإن لم يدخروها، ثم اتخاذ أهل الصنائع والحرف فيها مع عدم افتقارهم إليها لكثرة الأموال فموكول إلى الحكام لما أن ذلك داخل في انتظام المملكة.

---

[١] بفتح الدال المهملة أي: يتركونه.

[٢] وفي «أشراط الساعة»(٣): ومنها كثرة المال وفيضه، روى الشيخان عن أبي هريرة: «لا تقوم =

[٢٢٠٩] م: ١٠١٣، **تحفة: ١٣٤٢٢**.

(١) أي: تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها. «النهاية» (٤/ ١٣٠).

(٢) قال النووي (٧/ ٩٨): الأسطوان: بضم الهمزة والطاء، وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

(٣) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤).

٣٢ ـ بَابٌ

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْـمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الْـحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالْـمَعَازِفُ،

[٣٢ ـ باب]

قوله: (إذا كان المغنم دولاً)[١] أي: إذا اختصت الغنيمة للأمراء خاصة وكانت من حق العامة شرعاً.

قوله: (واتخذت[٢] القيان والمعازف)[٣] القينة: المغنية، والمعزف: ما يضرب

= الساعة حتى يكثر المال فيكم» الحديث، وهذا وقع في زمن عثمان، كثرت الفتوح حتى اقتسموا أموال الفرس والروم، ووقع في زمان عمر بن عبد العزيز أن الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبله، وسيقع في آخر الزمان في زمن عيسى عليه السلام، انتهى.

[١] قال القاري(١): بكسر الدال وفتح الواو وبضم أوله، جمع دولة بالضم والفتح.

[٢] ببناء المجهول، والقيان جمع قينة.

[٣] قال الدمنتي: بعين فزاي ففاء كمساجد: آلات لهو تضرب كدفوف، انتهى.

[٢٢١٠] طس: ٤٦٩، **تحفة: ١٠٢٧٣**.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٨٦).

وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ

باليد، والمزامير بالفم، والمراد شيوع هذه الخصال وكثرتها، وإلا فمطلق وجودها قد كان من قبل.

قوله: (ريحاً حمراء) أي: الذي يرعب منه، ونسميها بالآندهي[١]، وهي كثيراً ما يكون لونها أحمر.

---

[١] وذكر صاحب «الإشاعة»(١) عدة رياح ذوات أهوال عمت وخصت، منها ما قال: وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة في ولاية الأشرف برسبائي هبت بمصر ريح بَرِقَةٌ تحمل تراباً أصفر إلى الحمرة، وذلك قبيل غروب الشفق، فاحمر الأفق جدًّا بحيث صار من لا يدري يظن أن بجواره حريقاً، وصارت البيوت كلها ملأى تراباً يدخل في الأنوف والأمتعة إلى آخر ما قاله.

[٢٢١١] تحفة: ١٢٨٩٥.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١١٢).

مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ»[١].

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»[٢]

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ، نَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

[٣٣ ـ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»]

[٢٢١٢] تحفة: ١٠٨٦٥.

[٢٢١٣] تحفة: ١١٢٦٢.

(١) زاد في نسخة: «وفي الباب عن علي».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى».

عَنِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ». لأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بتحريك الفاء، والمراد بذلك القرب، فإن من قرب بالشيء حتى يكون بحيث يصل إلى المتقدم ريح نفس المتأخر يكون قريباً منه لا محالة، ولذلك أشار بتشبيه الساعة ونفسها بأصبعيه، فإن للوسطى فضلًا ما وتقدماً على السبابة.

قوله: (فما فضل إحداهما) بإضافة لفظ الفضل إلى ما بعده.

٣٤ ـ باب ما جاء في قتال الترك

[٢٢١٤] خ: ٦٥٠٤، م: ٢٩٥١، حم: ٣/ ١٢٣، **تحفة: ١٢٥٣**.

[٢٢١٥] خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، جه: ٤٠٩٦، حم: ٢/ ٢٣٩، **تحفة: ١٣١٢٥**.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْـمَجَانُّ الْـمُطْرَقَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نعالهم الشعر) الظاهر أن[١] المراد أن نعالهم من جلد لم يبعد عنه الشعر، وذلك لقلة ملابستهم بعادات أهل القرى وتكلفاتهم.

قوله: (المجان المطرقة) إلخ، أي: في تدوير[٢] الوجوه، وخنس الأنوف.

---

[١] هذا هو الظاهر في معنى الحديث كما عليه عامة شراح الحديث، وقيل: هو على ظاهره يعني تكون نعالهم بالشعر المضفور، قال البيهقي: وقد وقع ذلك، فإن قوماً من الخوارج قد خرجوا بناحية الرّي، وكانت نعالهم الشعر، وقوتلوا، وقيل: يحتمل أن المراد وفور شعرهم حتى يطؤوها بأقدامهم، هكذا في «الإشاعة»(١).

وقال الحافظ(٢): الظاهر من الحديث أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر، وكان بابك من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان والري إلى أن قتل بابك في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ أو قبلها، وقتله في سنة ٢٢٢هـ، انتهى.

[٢] وقال القاري(٣): شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

---

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٠٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٦).

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ،

[٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ]

قوله: (فلا كسرى بعده)[٢] أي: يرتفع هذان اللقبان لغلبة أهل الإسلام ثمة، فلا يرضون لأنفسهم ما هو من شعار الكفرة فصار كذلك.

[٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ]

---

[٢] قال الحافظ(١): قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، وأيضاً مع بقاء مملكة الروم، وأجيب بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع السفر إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال لهم النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

[٢٢١٦] خ: ٣٠٢٧، م: ٢٩١٨، حم: ٢/ ٢٣٣، **تحفة**: ١٣١٤٣.

[٢٢١٧] حم: ٢/ ٨، **تحفة**: ٦٧٦٥.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢٥ – ٦٢٦).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ(١) قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نار من حضرموت) هذه هي النار المذكورة قبل ذلك أنها تخرج من عدن، وكأنها تَمُرُّ من بين حضرموت، وهو قريب من عدن، وإن كانت الرواية من بحر حضرموت، فالأمر مستغن عن البيان، فبحر حضرموت هذا هو البحر بقرب عدن.

[٢٢١٨] خ: ٣٦٠٩، م: ١٥٧، د: ٤٣٣٤، حم: ٢/ ٤٥٠، تحفة: ١٤٧١٩.

(١) قوله: «كذابون دجالون» أي: مموهون، وأصل الدجل: الخلط، قوله: «كلهم يزعم» أي: كل واحد يدعي النبوة، وقد وجد منهم كثيرون في الأمصار، فأهلكهم الله تعالى، وكذلك يفعل بمن بقي إن شاء الله تعالى، والدجال الأكبر خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الألوهية، وبه فارق الدجالين. كذا في «اللمعات» (٨/ ٦١٩، ٦٢٤).

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، نَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ.

وَيُقَالُ: الكَذَّابُ الْـمُخْتَارُ بْنُ ....

....

[٢٢١٩] د: ٤٢٥٨، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، **تحفة**: ٢١٠٩.

[٢٢٢٠] ع: ٥٧٥٣، حم: ٢/ ٢٦، **تحفة**: ٧٢٨٣.

(١) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس. «النهاية» (١/ ١٦١).

أَبِي عُبَيْدٍ(١)، وَالمُبِيرُ: الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

نَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ[*].

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ(٢) وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

---

٣٩ ـ باب ما جاء في القرن الثالث[١]

[١] لم يذكر الشيخ هذا الباب، وأنا زدته للتنبيه على أن الشيخ قرر على أحاديث هذا الباب في =

[*] حم: ٢/ ٢٦.

[٢٢٢١] حم: ٤/ ٤٢٦، **تحفة: ١٠٨٦٦**.

(١) قوله: «المختار بن أبي عبيد» ابن مسعود الثقفيّ، كان أبوه من جلّة الصّحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، كان مشهورًا بالفضل والعلم، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب في الدنيا، وأظهر ما كان يبطن من الفساد في الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهرت منه أسباب كثيرة تخالف الدين، ولم يزل كذلك إلى أن قتل في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة. «حاشية سنن الترمذي» **(٢/ ٤٥)**.

(٢) قوله: «يتسمنون» أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: أراد جمعهم الأموال، وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، أي: يجمعون المال، ويغفلون عن الدين، ويحبون السمن، أي: كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل لا من فيه ذلك خلقة، وقيل: أراد جمع المال. «مجمع بحار الأنوار» **(٣/ ١٢٣)**.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

= أبواب الشهادة فارجع إليه، ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في الفتح[1]: إن القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويطلق على مدة من زمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرح ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران، والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة.

وقد سبق ـ عند البخاري ـ في صفة النبي ﷺ: «وبعثت في خير قرون بني آدم»، وفي رواية بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين.

وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب» ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥).

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»،

---

٤٠ ـ باب ما جاء في الخلفاء

قوله: (اثنا عشر أميراً) فيه أقوال[١]؛ قال بعضهم: ليس المراد بذلك مدحهم بل بقاء أمته المرحومة زماناً كثيراً، ولا يستلزم ذلك انقطاع الخلافة بعدهم إذ لا يعتبر العدد، وقيل: بل المراد أن الخلافة على حسب السنة تكون في اثنا عشر أميراً،

---

[١] كما يظهر من ملاحظة الشروح، والثلاثة منها ذكرها الشيخ، وقيل: المراد اجتماع الناس =

[٢٢٢٢] خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، د: ٤٦٥٧، **تحفة**: ١٠٨٢٤.

[٢٢٢٣] خ: ٧٢٢٢، م: ١٨٢١، حم: ٥/ ٩٠، **تحفة**: ٢١٩٣.

قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ولا يلزم تتابعهم حتى يناقض عليه بتخلل يزيد، وقيل: بل[١] المراد أن الإمارة على حسب سنة الخلفاء تكون في اثني عشر أميراً، وإن كان من هذه الأمراء من هو ظالم على نفسه كما كان يزيد إلا أنه كان يقتدي بالذين قبله في أمور مملكته من فتح البلاد والعدل بين العباد والغزو مع الكفار إلى غير ذلك من الأطوار.

= على خليفة واحدة تكون إلى اثني عشر خليفة كما ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(١)، وقال ابن حجر(٢): هذا أحسن الوجوه، وقيل: إشارة إلى حديث خير القرون فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى اثني عشر أميراً، وجعل السيوطي في «فتح الودود» هذا أحسن الوجوه، وقيل: المراد المهدي ومن بعده من الأمراء، وقيل: المراد اثنا عشر أميراً يكونون في زمان واحد كلهم يدعي الخلافة، وقيل غير ذلك.

[١] وعلى هذا المعنى فتكون بداية الإمارة من زمن معاوية كما في «الإرشاد الرضي»، وأما الذين قبله فليسوا بأمراء، بل كانوا خلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢١٤).

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا حَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: ثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: ....

[٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ]

قوله: (ثم ملك بعد ذلك) أي: لا يبقى الأمراء بعد ذلك على سير الخلفاء وإن كان التغير يسيراً، كما في معاوية رضي الله عنه وابن ابنه معاوية[١] بن يزيد، أو المعنى انقطاع الاتصال بعد انقضاء ثلاثين، وإن كان فيمن بعد ذلك أمير هو على سيرة الخلفاء.

[١] فإنه رحمه الله بويع بالخلافة يوم موت أبيه منتصف شهر ربيع الأول من سنة أربع وستين، =

[٢٢٢٤] حم: ٥/ ٤٢، تحفة: ١١٦٧٤.

[٢٢٢٥] د: ٤٦٤٦، حم: ٥/ ٢٢٠، تحفة: ٤٤٨٠.

(١) يحتمل أن تكون ثيابًا محرمة من الحرير وأن لا تكون محرمة بل رقاقًا، وهي ليست من دأب المتقين، فنسبه إلى الفسق تغليظًا، وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكرة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٦٤).

أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ،..

قوله: (أمسك خلافة أبي بكر) رضي الله عنه، وقد كانت سنتين[١] وأشهراً،

= وهو ابن عشرين سنة على خلاف، قال صاحب «الخميس»(١): وكان خيراً من أبيه، فيه دين وعقل، فأقام في الخلافة أربعين يوماً، وقيل: خمسة أشهر [وأياماً] وخلع نفسه، ثم صعد على المنبر فجلس طويلاً، ثم خطب خطبة بليغة مشتملة على الثناء والصلاة، ثم ذكر نزاع جدّه معاوية هذا الأمر من كان أولى به منه ومن غيره، ثم ذكر أباه يزيد وخلافته، وسوء فعله وإسرافه على نفسه، وكونه غير خليق للخلافة على أمة محمد ﷺ، وإقدامه على ما أقدم من جرأته على الله، وبغيه واستحلاله حرمة أولاد رسول الله ﷺ، ثم اختنقته العبرة فبكى طويلاً، ثم قال: وأنا ثالث القوم والساخط عليَّ أكثر من الراضي، وما كنت لأتحمل آثامكم، ولا يراني الله ـ جلت قدرته ـ متقلداً أوزاركم وألقاه بتبعاتكم فشأنكم أمركم فخذوه، ومن رضيتم به فولوه، فخلعت بيعتي من أعناقكم، والسلام، فقيل له: استخلف فقال: ما ذقت حلاوة بيعتكم فأتجرع مُرارتها، ثم نزل فدخل عليه أقاربه وأمه فوجدوه يبكي، فقالت أمه: ليتك كنت جيفة ولم أسمع بخبرك، فقال: وددت والله ذلك، ثم قال: ويلي إن لم يرحمني ربي، فقال بنو أمية لمعلمه عمر المقصوص: أنت علمته هذا، ولقنته إياه، وصددته عن الخلافة، وزينت له حبّ علي، فقال: والله ما فعلته، لكنه مجبول على حب علي، فلم يقبلوا منه ذلك، ودفنوه حيًّا حتى مات، وتوفي معاوية في جمادى الأخرى بعد خلع نفسه بأربعين ليلة، انتهى مختصراً.

[١] فإنه رضي الله عنه وأرضاه بويع له بعد وفاته ﷺ في أولى الربيعين سنة ١١هـ، وتوفي في جمادى الأولى كما جزم به صاحب «التقريب»(٢)، أو جمادى الأخرى كما جزم به السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٣)، فبويع لعمر باستخلاف من الصديق الأكبر، ثم استشهد عمر في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، فولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، فبويع لعثمان، ثم استشهد =

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٠١).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٣).
(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٦٥).

ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ[1]، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْـمُلُوكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخِلَافَةِ شَيْئًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وخلافة عمر) رضي الله عنه عشر سنين (وخلافة عثمان) رضي الله عنه اثنا عشر سنة (وخلافة علي) رضي الله عنه خمس سنين وأشهراً، وخلافة حسن بن علي أشهراً.

قوله: (إن أستخلف فقد) إلخ، إشارة إلى جواز التقليد لأعلم منه.

= عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، فبويع لعلي، ثم استشهد هو في رمضان سنة ٤٠هـ، فولي الحسن الخلافة بمبايعته أهل الكوفة، فأقام ستة أشهر وأياماً، ثم نزل عنها في سنة ٤١هـ في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر، وقيل: جمادى الأولى، كما قاله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[2].

[٢٢٢٦] خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، د: ٢٩٣٩، حم: ١/ ٤٣، تحفة: ١٠٥٢١.

(١) هذا من قبيل: أكلوني البراغيث.

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤٧).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الهُذَيْلِ، يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ:

---

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

أي: المستحقون لها هم لا غير، لا أن ذلك إخبار بكون[١] الخلافة فيهم إلى الساعة.

قوله: (رجل من بكر بن وائل) بطن من ربيعة[٢]، وربيعة أعمام قريش فكأنهم يخالفونهم ويدعون مساواتهم وليس كذلك في الواقع.

---

[١] وعلى هذا فلا إشكال بمن يتولى المملكة من غير قريش، قال النووي(١): الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع وأعرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي(٢): اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، ولا اعتداد بقول النظّام، ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: [إن] غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، انتهى.

قلت: وهكذا قاله عامة شراح الحديث، الحافظ وغيره، وصرحوا أيضاً بأن طاعة المتغلب بسيفه واجب وإن لم يكن قرشيًّا، كما سيأتي.

[٢] كما يظهر من ملاحظة كتب التواريخ، وتوضيح ذلك يحتاج إلى تفاصيل كبيرة، ومما لا بد من ذكره في توضيح كلام الشيخ أن أصول قبائل العرب ثلاثة: العماليق والقحطانية =

[٢٢٢٧] حم: ٤/ ٢٠٣، **تحفة**: ١٠٧٣٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢١٤).

لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

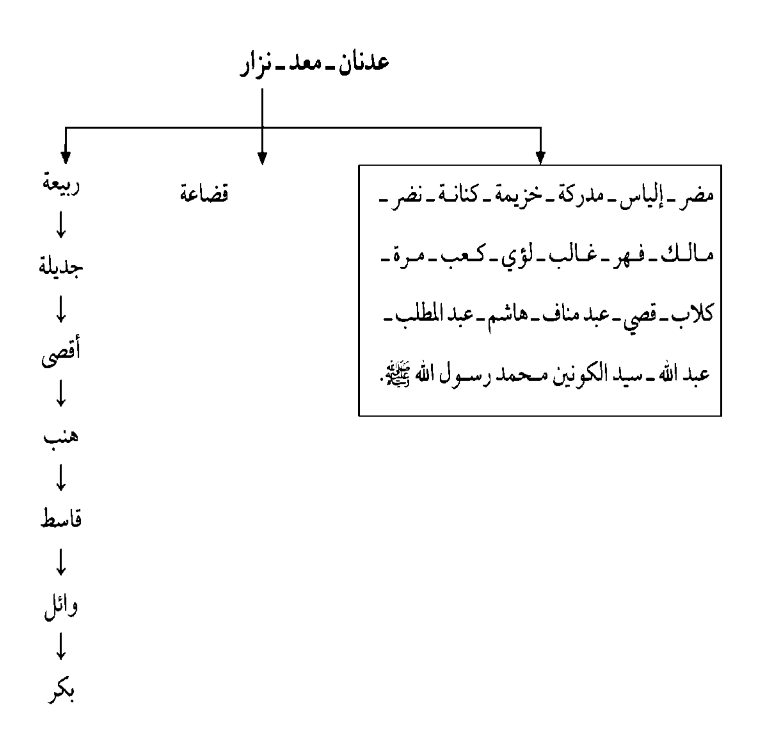
قوله: (أو ليجعلن الله) إلخ، ظاهر هذه اللفظة أن تعديهم وفسقهم يخرجهم عن استحقاق الخلافة، فإن الكريم سبحانه وتعالى لا ينسب إليه الشر والباطل، فكان الظاهر من قوله: ليجعلن الله أن الخلافة لما جعلها الله في غير قريش لفسقهم لم يبقوا مستحقين لها فصارت الخلافة الحقة حق غير قريش، وليس الأمر كذلك، فإن استحقاقهم الخلافة لا يرد عليه مزيل إلى يوم القيامة، وعلى هذا اعترض عمرو بن العاص حيث قال: كذبت والله إلخ، يعني أن الذي قاله البكري كان حقًّا لا يرتاب فيه، فإن الأئمة القرشيين لما لم يعدلوا ينزع الله الملك عنهم ويعطيه غيرهم، إلا أن الاستحقاق باق لهم بعد، وأما ما يتبادر بلفظ جعل الله أنهم لا يبقون مستحقين لها فكذبه عمرو ورده بحديث سمعه من النبي ﷺ.

قوله: (قريش ولاة الناس) أي: مستحقون لها، وأما إذا تغلب رجل من غيرهم ....

= والعدنانية، ومبدأ هذه الثالثة أن إسماعيل عليه السلام لما أتى مكة وتزوج بها ولد له اثنا عشر ولداً، وما زال نسله يتكاثر، وكانوا يسمونهم بالإسماعيلية حتى أنتج بعد نحو عشرين بطناً حفيده عدنان، فولد له معد وولد لمعد نزار، فأنجب مضر وقضاعة وربيعة وغيرها، كما بسطه صاحب «الرحلة» وهذا إجماله: =

فإنه يصير أميراً لا محالة، فيجب متابعته[١] إذا لم يقدروا على عزله.

=



واختلف في من سمي بقريش، فقيل: هم ولد النضر بن كنانة، وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر، وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، واختلف في وجه التسمية بقريش على أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح»(١).

[١] قال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، قال الحافظ(٢): نقل ابن بطال عن المهلب لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون في قريش، وأجمعت الأئمة أنها لا تكون في العبيد، قال الحافظ: ويحتمل =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٣٤).

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ الْـمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

قوله: (رجل من الموالي يقال له: جهجاه)[١] الموالي: الأعاجم، ولعل ذلك بعد عيسى عليه السلام[٢].

= أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلّب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية، انتهى. وكذا قال العيني(١) وغيره.

[١] اختلف في أن هذا و«رجلاً من قحطان يسوق الناس بعصاه» واحد أو اثنان، كما بسطه الحافظ في «الفتح»(٢).

[٢] وبذلك جزم عامة من صنف في علامات القيامة.

[٢٢٢٨] م: ٢٩١١، حم: ٢/ ٣٢٩.

[٢٢٢٩] م: ١٩٢٠، د: ٤٢٥٢، جه: ١٠، ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، **تحفة**: ٢١٠٢.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ ـ حَـدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْـبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِـيُّ، نَا أَبِي، نَا سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[(٢)] يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

---

٤٤ ـ باب ما جاء في المهدي

[٢٢٣٠] د: ٤٢٨٢، حم: ١/ ٢٧٦، تحفة: ٩٢٠٨.

(١) في «تحفة الأشراف» (٢١٠٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وزاد في بعض النسخ: «سَمِعْت مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: ـ وَذَكَرَ هَذَا الْـحَدِيثَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٦٧٦): قد تظاهرت الأحاديث البالغة حد التواتر معنى على كون المهدي من أهل البيت من ولد فاطمة، وقد ورد في بعض الأحاديث كونه من أولاد الحسن، وفي بعضها من أولاد الحسين، سلام الله تعالى عليهم أجمعين، وقد ورد في بعض الأحاديث الغريبة أنه من ولد العباس، وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي: ولا منافاة بينهما، إذ لا مانع من اجتماع الولادات في شخص من جهات مختلفة، انتهى.

قَالَ عَاصِمٌ: وَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا العَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ(١): «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ ....

قوله: (لطول الله ذلك اليوم) لكون ولايته أمراً يقينيًّا واقعاً لا محالة.

قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) إلخ، ظاهر هذا السؤال والجواب ليس على المطابقة بينهما، فإن ظهور المهدي لا يشفيهم عما سألوه، إذ ذلك لا ينفي الحدث، والجواب أن النبي ﷺ لما كان أخبرهم بخيرية القرن الذي هو فيه ثم بخيرية من بعدهم، وهكذا إلى ثان وثالث، علموا بوقوع الأحداث بعد ذلك، فخافوا أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون، فكان ذلك شفقة منهم على أمة نبيهم محمد ﷺ وحسرة على حالهم أن يفاجئهم الموت في حال غفلتهم واشتغالهم بما لا ينفعهم في غدهم، فدفعه النبي ﷺ بإظهار ظهور المهدي[١] إذ ذاك،

[١] قال الدمنتي: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»:(٢) أورده الخطيب في «تاريخ بغداد»(٣) في ترجمة أمير المؤمنين المهدي العباسي، فكأنه أشار لحمل الحديث عليه، انتهى. قلت: =

[٢٢٣٢] جه: ٤٠٨٣، حم: ٣/ ٢١، تحفة: ٣٩٧٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «تاريخ القزوين» (١/ ٤٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠).

يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ـ زَيْدٌ الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

فيزكيهم ويعلمهم ويطهرهم عن دنس البدعات ويكملهم، فلا تهلك الأمة بأسرها غافلةً عن ربها لاهيةً في زهرة الدنيا وحبِّها، ويمكن أن يقال في الجواب: إنهم لما علموا أن كل يوم شر من الأمس، فكان مقتضى ذلك أن يضل الآخرون شر ضلالة لما رووا عن النبي ﷺ قوله: «ثم يفشو الكذب» إلخ، وكذلك ما رووا في الروايات الأخر من أحوال هذه الأمة الذين لم يأتوا بعد، فخافوا على إخوانهم المسلمين بابالهم[١] في هاتيك الضلالات، ومن ذا الذي ينبههم عن سنة الغفلات مع وفور الشرارات وتزايد الجهالات على مر الشهور والسنوات، فسلّاهم النبي ﷺ بأن بين حال المهدي الذي هو آخر مجددي هذه الأمة، وبذلك علم حال ما يقدمه من الزمان دلالة، فإن ظهور الهداة في ذلك الزمان الذي هو غاية في الضلال والغواية وظهور الفتن وفشو الجهالة دال على أن مادة الخير كانت باقية بعد لم تنقطع، وعروق تعليم الدين وإفشاء السنن متصلة لم ترتفع.

قوله: (يعيش خمساً) إلخ، والتوفيق بين هذه الروايات[٢] أن تجهيزه الجيش في خمس سنين، ثم محاربته مع الكفار سنتان، ثم يعيش بعد ذلك سنتين فتلك تسع بأسرها.

= ولا يخفى ما فيه، وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذكرها صاحب «الإشاعة» في المهدي، والصحيح أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ يخرج في آخر الزمان، وقد ملئت جوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً كما عليه أكثر الأحاديث.

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون: ما بالهم، أي: ما يكون حالهم إذ ذاك، أو يكون ما نابهم، أي: ما يصل إليهم من الحوادث، أو بإبانتهم: وإبانة الرجل كل أصحابه، أو بإبالتهم، والإبالة: الجماعة.

[٢] وعلى هذا فالترديد في هذه الرواية ليس بشك من الراوي، بل هو تنويع في الرواية.

«سِنِينَ». قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

---

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) إنما ذكر هذين مع أن كافراً لا يبقى إذاً، ولا يقبل الجزية من أحد، بل يصير الأمر دائراً بين السيف والإسلام فحسب بغلبة النصارى إذ ذاك.

٤٦ ـ باب ما جاء في الدجال[١]

---

[١] اختلف في حقيقته فقيل: هو صافي بن الصياد أو الصائد، ومولده المدينة، هذا بناء على أن ابن الصياد والدجال واحد، والأصح أنه غيره، كما سيأتي، وعلى هذا فإما هو شيطان موثق =

[٢٢٣٣] خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥، جه: ٤٠٧٨، حم: ٢/ ٢٤٠، **تحفة**: ١٣٢٢٨.

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه) ليس المراد أنه أنذره أن يخرج إليهم كما فهمه الشراح[١]، كيف وقد كان الأنبياء يعلمون أنه لا يمكن أن يخرج قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، بل المراد بالإنذار بيان فتنته التي هي هي ليتسارعوا إلى امتثال أوامر الله سبحانه الذي قيض لعباده أمثال هذه الفتن، كيف وهو على ما يشاء قدير، ولعل الحكمة في إنذار الأنبياء أقوامهم من فتنته أن الإنذار منها لما لم يكن عرفاً مجدداً، بل قد توارثه الآباء كابراً عن كابر كان أوقع في نفوس أمة محمد ﷺ وأدهش لهم فيكون أفيد، ولعل إنذار الأنبياء أقوامهم من قبيل ما كانوا يخبرونهم من أعاجيب مقدوراته سبحانه وتعالى، كما أسلفناه لك آنفاً.

= ببعض الجزائر، أو هو من أولاد شق الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جنية، عشقت أباه فأولدها شقًّا، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان النبي عليه السلام، ولقبه المسيح، وصفته الدجال، هكذا في «الإشاعة»(١) والبسط في «الفتح»(٢).

[١] فقد قال الحافظ(٣): قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده، فكأنهم أنذروا به، =

[٢٢٣٤] د: ٤٧٥٦، حم: ١/ ١٩٥، تحفة: ٥٠٤٦.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٥ - ٩٦).

فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهَا»، يَعْنِي الْيَوْمَ، أَوْ خَيْرٌ.

قوله: (لعله سيدركه بعض من رآني[١]) قيل: هو خضر، وقيل: بعض معمري الجن.

= ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربي: إنذار الأنبياء تحذير من الفتن وطمأنينة لها، حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، انتهى. قلت: فكأن رأي الشيخ موافق لابن العربي.

وقال القاري(١): ويحتمل أن الإبهام إنما وقع بسبب أن العلاقات قد يكون وجودها معلقاً بشرط، فإذاً قد يتصور خروجه بعدم ظهورها، ونظيره خوف الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين مع تحقق عصمتهم، أو لأنه لا يجب على الله تعالى شيء، وأفعاله لا تعلل، والأسباب لا يتعين وجودها، ولا تأثير لها بعد حصولها، انتهى.

[١] قال في «فتح الودود»: يمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة، فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام، قال الشيخ في «البذل»(٢): حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة ممكن، لكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنيين، وأما ما وقع في رواية الترمذي: «أو سمع كلامي» بلفظ «أو» فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٩).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ[(١)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْـجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـجَرَّاحِ.

...[(٢)].

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (لم يقله نبي لقومه) ووجه ذلك ما قدمنا أنهم كانوا[١] يعلمون أنه لا يفاجئهم، فلم يحتاجوا إلى بيان علامته، وأما النبي ﷺ فبين علامته لكوننا أحوج إليها منهم.

---

[١] وقال الحافظ[(٣)]: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيبه أنه إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة، انتهى. =

[٢٢٣٥] خ: **٧١٢٣**، م: **١٦٩**، حم: **٥/ ٤٣٣**، **تحفة: ٦٩٣٢**.

(١) زاد في بعض النسخ: «وعبد الله بن الحارث بن جزء».

(٢) زاد في بعض النسخ: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَّالِ**».

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ....

قوله: (أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) خطاب للأمة فلا نقض برؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء[١]، وأما ما نقل عن بعضهم من رؤيته[٢] سبحانه وتعالى في المنام، فإنما هي رؤية مثال وشبه لا رؤية ذات.

= قلت: فكلام الحافظ مبني على مختاره من عدم العلم للأنبياء عليهم السلام بوقت خروجه، وكلام الشيخ يبني على مختاره من علمهم بذاك، وأما بيان هذه العلامة وهي كونه أعور فسيأتي قريباً.

[١] والمسألة خلافية شهيرة، أنكرت عائشة وابن مسعود الرؤية، وأثبتها أنس والحسن وعكرمة، وروي عن ابن عباس: جعل بصره في فؤاده فرأى ربه بفؤاده، هكذا في «الجمل»(١).

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٢): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز اسمه في المنام مطلقاً، ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسيد، وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رئي على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقًّا محضاً لا يحتاج إلى تعبير.
وقال الغزالي: من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقًّا في كونه واسطة التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره، وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا يستلزم أن لا يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزه =

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٢٢٥).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٧).

وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، ....

قوله: (مكتوب[١] بين عينيه كافر[٢]) هذا حاصل ما يحصل منه، وإلا فالمكتوب مقطعات الحروف ك، ف، ر.

= عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، انتهى.

قال القاضي(١): اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ، قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، قاله النووي(٢).

[١] قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته، وحكى عياض خلافاً، وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يقدر الله عزّ اسمه على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، يعني أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف يشاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كذا في «الفتح»(٣).

[٢] اختلفت الروايات في بيان المكتوب هل هو كافر على صيغة اسم الفاعل أو بالهجاء، وما أفاده الشيخ هو الموجه بالروايات الكثيرة، ويؤيده رواية هشام عن قتادة عن أنس بلفظ: «مكتوب بين عينيه: ك، ف، ر»، أي: كافر، ومن طريق شعيب عن أنس: مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجاها ك، ف، ر، يقرؤه كل مسلم، ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر =

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٠).
(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٠).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا الْـيَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله: (يقرأه من كره[١] عمله) ولعل الله[٢] يغطي أبصار معتقديه عن رؤيته، أو لا يكادون يبصرون إلى وجهه هيبةً وإجلالاً له حتى يروا ما كتب ثمة.

قوله: (حتى يقول الحجر) وكل شيء سوى شجرة الغرقد لمناسبته[٣] باليهود.

= مهجاة، ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قال ابن العربي: في قوله: ك، ف، ر، إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً لزيادة البيان، كذا في «الفتح»(١).

[١] قال الحافظ(٢): هذا أخص مما ورد من قوله: «يقرؤه كل مسلم»، وفي أخرى: «كل مؤمن»، فيحتمل قوله: «من كره عمله» أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه.

[٢] قال النووي(٣): هذه الكتابة على ظاهرها، وإنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهر الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد فتنته وشقاوته، ولا امتناع في ذلك، انتهى.

[٣] فقد ورد نصًّا من رواية أبي هريرة عند مسلم(٤) بلفظ: «فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم =

[٢٢٣٦] خ: **٢٥٢٥**، م: **٢٩٢١**، حم: **٢/ ١٢١**، **تحفة: ٦٩٦١**.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٣) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ(٢)، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

---

٤٧ ـ باب ما جاء من أين يخرج الدجال

قد وردت هذه الكلمة في معنيين، خروجه علينا وخروجه مطلقاً، فالأول حيث ورد أنه يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان كما وقع هاهنا، والثاني يراد حيث قيل: إنه يخرج من بين الشام والعراق، أو وقع أنه يخرج من جزيرة تسمى[١]، كما سيأتي في الأحاديث الآتية بعد ذلك.

= يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»، قال القاري(٣): استثناء من الشجر، وهو نوع شجر ذو شوك يقال له: العوسج، وأضيف إلى اليهود بأدنى ملابسة، قيل: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن لم يكن هناك بعد قوله: تسمى بياض في الأصل فالمعنى جزيرة =

[٢٢٣٧] جه: ٤٠٧٢، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان»، أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ»، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو». «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ العُظْمَى، وَفَتْحُ القُسْطُنْطِينَةِ(١)، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ]

قوله: (في سبعة أشهر) وقد ورد في بعض الروايات: سبع سنين، ولذلك[١]

= مسماة ومعينة، وقد وقع أنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، واختلفوا في ضبط خلة ومعناه، ووقع في خبر الجساسة عند أبي داود وغيره: في جزيرة عند المغرب، وفيه أيضاً أنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، انتهى.

[١] أي: ولأجل اختلاف الروايات في ذلك والتعارض فيها حاول جماعة إلى ترجيح رواية السنين، فقد أخرج أبو داود(٢) حديث الأشهر من رواية عيسى بن يونس، ثم أخرج حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج =

[٢٢٣٨] د: ٤٢٩٥، جه: ٤٠٩٢، حم: ٥/ ٢٣٤، تحفة: ١١٣٢٨.

(١) دار ملك الروم، وفيها ست لغات: فتح الطاء الأولى، وضمها مع تخفيف الياء الأخيرة وتشديدها، ومع حذفها وفتح النون، وهذه بضم الطاء أكثر استعمالًا، والقاف مضموم بكل حال. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

وَفِي البَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ القُسْطُنْطِينَةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالقُسْطُنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، ....

نسب بعضهم رواية الأشهر إلى الغلط من قائله، والصحيح أن تأويل الشهور أيضاً ممكن، فلا ضرورة إلى أن يصار إلى التغليط، وهو أن يقال: مدة القتال وهو الفتح غير داخلة في ذلك، فكأنه قال: ما بين الملحمة العظمى وخروج الدجال سبعة أشهر؛ لأنه لما لم يجمع مدة القتال فيه بل أخذ آخره تبقى سبعة أشهر.

= الدجال في السابعة»، قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى، قال في «فتح الودود»: قوله: «هذا أصح» إشارة إلى جواب ما يقال: بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، انتهى ما في «البذل»[(١)].

والمشهور في الجمع بينهما هو ما أفاده الشيخ، وجمع بينهما القاري[(٢)] بوجه آخر وهو أن التغاير بين الملحمتين، فقال في حديث السنين: اللام في الملحمة غيرُ القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر إلى ملحمة سابقة، ويدل عليه أنها ما وصفت بالعظمى، انتهى.

[٢٢٣٩] **تحفة**: ١٦٦٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦١).

وَالقُسْطُنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

قوله: (والقسطنطينة) والقسطنطينية واحدة، وغرضه أنها فتحت مرة[١] وستفتح أخرى لغلبة النصارى ثمة.

[٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ]

[١] هذا هو المشهور في معنى الحديث وتوجيهه، وظاهر سياق كلام المصنف يدل على أنهما مدينتان فتحت إحداهما في زمن بعض الصحابة، وتفتح الأخرى عند خروج الدجال، وليس كذلك، بل القسطنطينة والقسطنطينية واحدة صرح بها غير واحد من أهل اللغة كـ«القاموس» وغيره، وما في النسخ الهندية من تغير اللفظين لعله من النساخ، فإن في النسخ المصرية كلا اللفظين بسياق واحد، غاية ما فيه وضع المظهر موضع المضمر، وفي «المجمع»(١): هي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم، فتحت زمن الصحابة، وتفتح عند خروج الدجال، قاله الترمذي(٢)، انتهى. فهذا كالصريح بأن مراد الترمذي تكرار الفتح، والمراد بزمن بعض الصحابة زمان خلافة الأمير معاوية، فإنها فتحت أولاً سنة خمسين أو بعيدها على اختلاف الأقوال، وتوفي في هذه الغزوة أبو أيوب الأنصاري.
قال الحافظ في «الإصابة»(٣): سنة اثنتين وخمسين هو الأكثر، انتهى. قلت: ثم استرجعها الروم، ففتحت ثانياً نهار الأربعاء لعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمان مائة، وكانت أيام محاصرتها إحدى وخمسين يوماً، فغنم المسلمون من الأموال والدواب ما لم يسمع بمثله، هكذا في «الفتوحات الإسلامية»(٤) للسيد أحمد بن السيد زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٣٩).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٠١).
(٤) «الفتوحات الإسلامية» (٢/ ١٢٨).

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

قوله: (فخفض فيه) إلخ، بينه في الحاشية[١]، ويمكن أن يكون معناه بَيَّنَ كل حاله كما يقال في لساننا: أونچ نيچ سب سمجهادي.

قوله: (حتى ظنناه في طائفة[٢] النخل) ليس المراد قربه في ظنهم، بل ذلك

---

[١] ولفظها: هما بتشديد فاء أي: حقّر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره، وعظم أمره بجعل الخوارق بيده، انتهى. وهكذا في «المجمع»(١)، وزاد: أي: عظم فتنته، ورفع قدره، ثم وهن أمره وقدره وهونه، وقيل: أي: رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره، أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً، انتهى.
قال النووي(٢): في معناه قولان، أحدهما: أنه حقّره وعظّمه، فمن تحقيره وهوانه على الله عوره، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، وأنه يقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه، والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً، انتهى.
[٢] قال في «المجمع»(٣): أي: في ناحيته وجانبه.

[٢٢٤٠] م: ٢٩٣٧، د: ٤٣٢١، جه: ٤٠٧٥، حم: ٤/ ٤٨١، **تحفة**: ١١٧١١.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧٥).
(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٢).

ثُمَّ رُحْنَا(١) إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ»، قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ البثُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، ....

كناية عن كثرة هولهم وشدة خوفهم، كما يخاف عن الشيء القريب غاية القرب إذا كان هائلاً، ففي العادة أن المرء لا يخاف عن الهائل أيًّا ما كان إذا أبعد عنه.

قوله: (قائمة) يعني أنه يبصر منها لا أنها قائمة على حالها ولا عيب[١] فيها.

قوله: (قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟)[٢] سألوا شوقاً إلى التخلص منه ورجاءً للنجاة إن كانت مدة لبثه قليلة.

---

[١] فسيأتي قريباً أن كلتا عينيه معيبتان، وسيأتي البسط فيها.

[٢] ذكر في هذا الحديث مدة لبثه أربعون يوماً، وهكذا هو في رواية مسلم وغيره، وفي «المشكاة»(٢) عن «شرح السنة» برواية أسماء مرفوعاً: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة، السنة كالشهر، والشهر كالجمعة...» الحديث، قال القاري(٣): لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. =

---

(١) في نسخة: «رجعنا».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٤٨٩).

(٣) «مرقاة الفاتيح» (١٠/ ١١٧).

وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

قوله: (ولكن اقدروا له) وذلك لأنه من قبيل السحر، فطول اليوم[١] الأول وكذا الأخيرين فيما يبدو لنا، وإلا فالشمس تخرج وتغرب على عادتها المعروفة في الطلوع والغروب، ولكن لا يظهر لنا لإقامته شمساً بأعيننا لا تغرب، وبذلك ظهر أنه لا خدشة في إضافة وجوب الصلوات إلى أوقاتها بذلك الحديث[٢].

= قلت: وهاهنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجه(١) وغيره من رواية أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «إن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، قيل: يا رسول الله كيف نصلي في هذه الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال» الحديث.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إن صحت هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياماً، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين، ولذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله، انتهى.

قلت: وبسط في الجمع بينهما صاحب «الإشاعة»(٢) أيضاً فارجع إليه لو شئت، وذكر أيضاً في فتنته أنه يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها؟ فيقولون: نعم فيحبس الشمس حتى يجعل اليوم كالشهر، والجمعة كالسنة، ويقول: أتريدون أن أسيرها؟ فيقولون: نعم، فيجعل اليوم كالساعة، رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود، انتهى.

فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع ويزيل أكثر الإشكالات.

[١] ومقتضى طول هذه الأيام الثلاثة أن يكون لبثه أربعة عشر شهراً وأربعة عشر يوماً، كما لا يخفى.

[٢] لأن طول ذلك اليوم يكون لشعبدة من الدجال لا حقيقة، فحينئذٍ وجوب الصلوات بأوقاتها =

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٧).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٤٧).

فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا، ثُمَّ يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ....

قوله: (ثم يدعو رجلاً شاباً ممتلئاً[١] شباباً) إلخ، فيه اختصار[٢] يعني أنه يذهب إلى المدينة فيخرج منها رجل على هذه الصفة، فيقول: أنت كذاب دجال لست بإلَه ولا بنبي، وإنك مضل للناس فحسب.

= الواقعية لا غبار فيه، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بذلك الحديث على إيجاب العشاء على أهل بلغار الذين لا يجدون وقت العشاء؛ فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء، والمسألة خلافية شهيرة بسطها ابن عابدين(١)، وحكى تصحيح كلا القولين الإيجاب وعدمه عن جمع من الفقهاء.

[١] قال القاري(٢): أي: تامًّا كاملًا قويًّا، وشباباً تمييز عن النسبة، وقال الطيـبي(٣): الممتلئ شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب، انتهى.

[٢] كما يدل عليه رواية البخاري(٤) عن أبي سعيد قال: حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلًا عن الدجال، فكان فيما يحدثنا بـه أنه قال: «يأتي الدجال وهـو محرم عليه أن يدخل نقاب =

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٦٣).

(٢) «مرقاة المقاتيح» (١/ ١٢٠).

(٣) «شرح الطيـبي» (١١/ ٣٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٨٢، ٧١٣٢).

فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ....

قوله: (فيضربه) الدجال (بالسيف فيقطعه جزلتين)[١]، وفي بعض الروايات[٢] أنه ينصفه بالمنشار، ثم يحييه بعد ذلك، فيأخذ الرجل[٣] فيما كان يقوله

= المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال»، الحديث يأتي بقيته.

[١] قال القاري(١): بفتح الجيم وتكسر أي: قطعتين تتباعدان، ويضربه غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية أو إظهاراً للقدرة وتوطئةً لخرق العادة، انتهى.

[٢] ذكر الحافظ(٢) اختلاف الروايات في ذلك، ثم قال: قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلًّا منهما قتلة غير قتلة الأخر، كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار، أو أراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: إنه نشره، وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره، انتهى.

[٣] كما في حديث أبي سعيد عند البخاري، وفيه: فيخرج إليه رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه، قال الحافظ(٣): وفي رواية: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، وفي رواية: فيقول الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٢).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).

....

من سب الدجال، فيريد الدجال أن يذبحه فلا يقدر[١] لانتهاء خوارقه إذ ذاك، فإن الشيء ينتهي بتمامه، وتمام الخوارق بإحياء الموتى، ثم لا شيء بعد ذلك، فيرجع الدجال من المدينة خائباً وخاسراً، وذلك الرجل[٢] الخضر عليه السلام.

[١] فقد تقدم في رواية أبي سعيد عند البخاري: «فلا يسلط عليه»، قال الحافظ(١): وفي رواية: «فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي أخرى: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة»، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية: «أنه يذبحه ثلاث مرات، ثم يعود ليذبحه الرابعة، فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه»، والأول هو الصواب، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه»، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وقع في «صحيح مسلم» عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر»، وأبو إسحاق ليس بسبيعي كما ظنه القرطبي، بل هو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «صحيح مسلم» عنه، كما جزم به عياض والنووي وغيرهما، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر الحديث: قال معمر: بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان(٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربي: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذا دعوى لا برهان لها، قال الحافظ(٤): وتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: «لعله =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٨٠١).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٧٧٨).

بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْـمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، ....

قوله: (بشرقي دمشق) الظاهر[١] أن نزوله يكون بدمشق، ولذلك استشكل بعضهم هذه الروايات مع ملاحظة ما ورد أن نزوله يكون في بيت المقدس، والإشكال ممكن رفعه بأن يقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقي، ولما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشرقي

= أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي»، الحديث، ويعكر عليه ما تقدم من لفظ: «شاب ممتلئ شباباً»، ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابًّا ويحتاج إلى دليل، انتهى.

وقال صاحب «الإشاعة»(١): هذا الرجل المؤمن هو الخضر عليه السلام على الأصح كما صرح به في الأحاديث الصحيحة، ودل عليه الكشف الصحيح، ثم ذكر الروايات المؤيدة لذلك، قال: روى الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس قال: نُسِئَ للخضر في أجله حتى يُكذّب الدجال، ثم قال: وقيل: هو أحد أصحاب الكهف، وهو ضعيف، انتهى.

[١] يعني أن الظاهر من حديث الباب أن نزول عيسى عليه السلام يكون في شرقي دمشق، وهو مشكل بما ورد من رواية النزول ببيت المقدس، واختلفوا في الجمع بينهما، ومختار الشيخ ترجيح رواية بيت المقدس وإليه مال السيوطي، كما حكاه عنه القاري إذ قال(٢): ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير: في رواية: أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، قلت: حديث نزوله ببيت المقدس في ابن ماجه هو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في «الصحاح»(٣)، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله، انتهى. =

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٥٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).

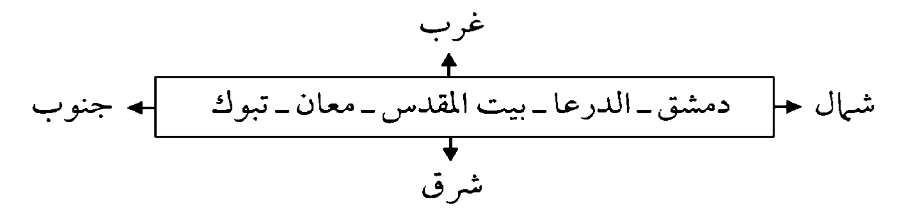
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٢٢).

....

من الاتساع عين أحد المحتملات بإبدال[١] دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقي من بيت المقدس[٢].

= ومال الأكثرون إلى ترجيح رواية شرقي دمشق، وبها منارة بيضاء موجودة الآن، وإليه مال صاحب «الإشاعة»(١) والدمنتي في «نور مصباح الزجاجة»، وحكى عن ابن كثير أنه الأشهر.

[١] حاصله أن شرقي بيت المقدس لما كان صادقاً على جهة وسيعة عيّنه بقوله: دمشق، أي: الجانب الشرقي الذي بجانب دمشق، وتأويل الشيخ يشير إلى أن دمشق في جانب الشرق من بيت المقدس، وهذا ينافي ما تقدم في كلام القاري عن السيوطي من أن البيت بشرقي دمشق، ولعل الحق مع الشيخ، فإن دمشق في زاوية بين الشرق والشمال من بيت المقدس، وهكذا صورتها.



[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعله رحمه الله ذكر شيئاً ترك في النقل أو لم يتفق له ذكر ما أراد إيراده، وزاد في «الإرشاد الرضي» بعد ذلك: أن نزوله عليه السلام يكون عند صلاة العصر بعد ما أقيمت ويتقدمهم إمامهم المهدي، فيقال لعيسى عليه السلام: تقدم، فيقول: لا، ويكون مجتهداً، فما قيل: إنه يتبع الإمام أبا حنيفة غلط، نعم لا يبعد أن يكون اجتهاده موافقاً لاجتهاده، فإن قيل: لم يحتج عليه السلام في نزوله من السماء إلى شيء حتى وصل إلى المنارة فاستدعى المرقاة؟ يقال: سبب ذلك أن الدنيا دار الأسباب فناسب أن يراعي في ذلك الأحكام الدنيوية، انتهى.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٥٦).

وَاضِعًا يَدَه عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ»، قَالَ: «وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ»، قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَـوِّزْ(١) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ،

قوله: (قطر) وفيما بعد (تحدر) الفرق بينهما أن التقطر بالانفصال من الجسم، والتحدر هو السيلان[١] على الجسم نفسه إلى السفل.

قوله: (فيقتله) هذا القتل لتحصيل[٢] اليقين للمؤمنين أن لا يوهم لهم لقاؤه، وإلا فإن موته يحصل بخروج نفس عيسى عليه السلام ووصوله إليه، وكذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد ذلك أنه يطعنه فإنه مجرد استيقان لموته ودفع لما عسى أن يتوهم أنه حي بعد.

---

[١] قال المجد(٢): الحدر: الحط من علو إلى سفل كالحدور، وسيلان العين بالدمع، وتحدر: تنزل، انتهى.

[٢] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن هذه الجملة من الحديث بظاهرها تخالف الجملة الأولى، وهي قوله: لا يجد ريح نفسه أحد إلا مات، وقد ورد في الجمع بينهما أقوال أخر، قال القاري(٣): قوله: «لا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات»، يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أوّلاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يُموِّت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد، وقيل: المفهوم منه أن من وجد =

---

(١) في نسخة: «حَرِّزْ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢١).

فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ(١) لَأحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «وَيَبْعَثُ الله يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ الله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾» [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصَرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ، ....

قوله: (ويمر أولهم) أي: أول[١] صفوفهم.

قوله: (لقد كان بهذه مرة ماء) بيان لاستشفافهم الماء في الشرب حتى لم يبق منه إلا مجرد أثر.

قوله: (ويحاصر عيسى ابن مريم) إلخ، أي: يبقون في الحصن والحصار الذي على الطور، لا أن[٢] يأجوج ومأجوج يحاصرونهم، ....

= من نَفَس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة، ثم من الغريب أن نفس عيسى تَعَلَّق به الإحياءُ لبعضٍ، والإماتةُ لبعض، انتهى.

[١] ولفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويمر أوائلهم على بحيرة طبرية»، قال القاري(٢): بالإضافة، وبحيرة تصغير بحرة، وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال، وطبرية بفتحتين: اسم موضع وهي قصبة الأردن بالشام، انتهى.

[٢] ويؤيد ذلك لفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويحصر نبي الله وأصحابه»، ....=

(١) في نسخة: «لا يد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٢).

حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: ....

فإن الله يغطي[١] أعينهم عنهم، فلا يفوزون ولا يصلون إلى حيث مستقرهم حتى يعلموا بحالهم.

قوله: (حتى يكون رأس[٢] الثور) إلخ، خصه بالذكر لما فيه من العظام الكثيرة، وما فيه من اللحم يتحصل بشق من الأنفس، ومع ذلك فلا يدفع من الاشتهاء إلا يسيراً لقلة اللحمية فيه وللاكتناز[٣]، وبذلك يعلم مقدار احتياجهم إلى ما يؤكل، فإن رأس الثور لما كان خيراً لهم من مائة دينار، وقد علمت ما في رأس الثور من الصفات، فما بال اللحم والأطعمة الأخرى، والله أعلم.

= قال القاري(١): بصيغة المفعول أي: يحبس في جبل الطور، انتهى.

[١] كما يدل عليه لفظهم في هذا الحديث: «لقد قتلنا من في الأرض، فهلم فلنقتل من في السماء»، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): أي: يصير من شدة المحاصرة والمضايقة رأس البقر مع كمال رخصه في تلك الديار خيراً من مائة دينار، قال التوربشتي(٣): أي: تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد، وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة.

[٣] أي: لاجتماع لحمه وصلابته، قال المجد(٤): اكتنز: اجتمع وامتلأ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٤/ ١١٦٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٤).

فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ، وَيَسْتَوْقِدُ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ»،

قوله: (كأعناق البخت[١]).

قوله: (بالمهبل)[٢] كأن المهابل هي مغارات الجبال.

قوله: (كالزلفة[٣]) هي المرآة المزينة.

---

[١] بياض في الأصل، وقال القاري(١): بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل، أي: طير أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جميع طائر، انتهى.

[٢] قال الدمنتي: بميم وموحدة كمقدس: موضع، وفي المجمع(٢): وفي حديث الدجال: «فتطرحهم بالمهبل» هو الهوة الذاهبة في الأرض، انتهى. وقال المجد(٣): كمنزل: الهُوِيُّ من رأس الجبل إلى الشَّعْبِ، وقال أيضاً في نهبل: وفي الترمذي في حديث الدجال: «فيطرحهم بالنهبل» وهو تصحيف والصواب بالميم، انتهى. قلت: ليس في النسخ التي بأيدينا من الترمذي بالنون بل فيها بالميم، كما في الأحمدية والمصرية وغيرهما، نعم في «المشكاة» برواية مسلم: تطرحهم حيث شاء الله. وفي رواية: تطرحهم بالنهبل، قال القاري(٤): بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة: موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم، وقيل: هو حيث تطلع الشمس، ثم حكى عن «القاموس»: أن النهبل تصحيف والصواب بالميم، انتهى.

[٣] قال القاري(٥): بفتح الزاي واللام ويسكّن وبالفاء، وقيل: بالقاف هي المرآة بكسر الميم، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٤١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧، ٩٨٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).

قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِـذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ، وَإِنَّ الفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ الله رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ(١) الحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

قوله: (ويستظلون بقحفها)[١] دفع لما عسى أن يتوهم من قلة الشهوة في الأكل فيشبعون لذلك لا لبركة فيه.

قوله: (باللقحة) واللقحة هي القريبة بالولاد والحامل، واللبن يقلّ في الحامل، فلما كان كذلك حال الحوامل فما بال غير الحوامل.

= وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه [فيه]، قال القاضي(٢): روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، قال القاري: الأصح هو الذي عليه الأكثر بفتحتين والفاء، واقتصر عليه [صاحب] «القاموس» في المعاني الآتية كلها، قال: واختلفوا في معناها فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: [معناه] كالمرآة، وحكى صاحب «المشارق»(٣) هذا عن ابن عباس، وقيل: كمصانع الماء، وقيل: الإجّانة الخضراء، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة، انتهى.

[١] قال القاري(٤): بكسر القاف أي: بقشرها، قال النووي(٥): هو مُقَعَّر قشرها، شبهها بقحف =

---

(١) في نسخة: «تتهارج».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٩٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[٥٠ ـ باب ما جاء في صفة الدجال]

قوله: (كأنها عنبة طافية) ضبطوه هاهنا بالياء، وقد ورد في[١] بعض الروايات «طافئة» مهموزاً، وبينهما تناف، فالمهوز من طفئت النار، فكأن العين لما كانت طافئة فهي ممسوحة لا تبصر شيئاً، والناقص من طفا السمك على الماء فهو طاف، وهذا يستلزم خروج حدقتها من موضعها لكنها مبصرة بعد، فالجمع أن إحدى عينيه طافئة والأخرى طافية، وحيث ورد طافية بالياء فيمكن أن يكون مهموزاً قلبت همزتها ياء لكسرة ما قبلها.

= الآدمي، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل، وقال شارح: أراد نصف قشرها الأعلى، وهو في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضاً إناء من خشب على مثاله كأنه نصف صاع، واستعير هاهنا لما يلي رأسها من القشر، انتهى.

[١] اختلفت الروايات في عيني الدجال، قال صاحب «الإشاعة»(١): أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، وفي رواية: «أعور العين اليسرى»، وفي حديث سمرة عند الطبراني وصححه =

[٢٢٤١] خ: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٨١٢١.

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

[٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ]

= ابن حبان والحاكم[١]: «ممسوح العين اليسرى»، وفي رواية: «أعور العين مطموسها وليست حجراء»، وهذا معنى طافئة مهموزة، قال الحافظ في «الفتح»[٢] نقلًا عن القاضي عياض: الذي رويناه عن الأكثر وصححه الجمهور وجزم به الأخفش طافية بغير همزة، وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، ومعناه: أنها ناتئة نتوء العنبة، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره.

ثم جمع القاضي عياض[٣] بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية ـ بغير همز ـ وممسوحة، أي: ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين ليست بناتئة ولا حجراء، أي: ليست عالية ولا عميقة، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، واليسرى طافئة ـ بالهمز ـ كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب دري، وكأنها نخاعة في حائط، أي: وهي الخضراء، كما جاء كل ذلك في الأحاديث، قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً فكل واحدة منهما عوراء، وذلك أن العور العيب، والأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها والأخرى بنتوئها وخضرتها، قال النووي[٤]: وكلام القاضي عياض في نهاية من الحسن، انتهى.

[٢٢٤٢] خ: ١٨٨١، حم: ٣/ ١٢٣، **تحفة: ١٢٦٩**.

(١) «المعجم الكبير» (٦٧٩٧)، و«صحح» ابن حبان (٢٨٥٦)، و«المستدرك» (١٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٢).

(٤) «شرح النووي» (١/ ٥١٣).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ الْـمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْـمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَمِحْجَنٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ،

قوله: (الإيمان يمان) بينه[١] في الحاشية، واستحسن الأستاذ أدام الله علوه

---

[١] ولفظها: قوله: «الإيمان يمان» أصله يمني حذف إحدى اليائين، وعوض عنها الألف، وقيل: قدم إحداهما وقلبت [ألفاً] فصار كقاضٍ، كذا في «المجمع»(١)، وصرفوا الحديث عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة، فقيل: المراد أن الإيمان بدأ من مكة، وهي من تهامة وهي من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية، أو لأن مكة يمانية باعتبار المدينة، وقيل: قاله النبي ﷺ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد الحرمين، أو لأنهما يمانيتان باعتبار الشام، وقيل: أراد الأنصار لأنهم اليمانون في الأصل، وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم، ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد إمام الغريب، قال النووي(٢): ولا مانع من حمله على الحقيقة لأن من قوي في شيء نسب إليه، وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث: «جاؤوكم أهل اليمن أرق أفئدة»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة =

[٢٢٤٣] خ: ٣٣٠١، م: ٥١، حم: ٢/ ٣٧٢، **تحفة**: ١٤٠٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٨).

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٠٨).

وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْـمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي الْـمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده توجيه النووي، وما أورده[١] صاحب «المجمع» غير وارد[٢]، فإن التفضيل على مؤمني الحرمين الشريفين غير لازم منه.

قوله: (والكفر من قبل المشرق) ولقد كانت القبائل اليمنيون سارعوا إلى الإسلام كأسلم وغفار وغيرها، وأبطأ[٣] أهل المشرق كمضر وغيرها مع ما يظهر

= الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز»، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، انتهى بزيادة عن النووي و«الفتح»(١).

[١] إذ قال بعد ذكر كلام النووي المذكور: ولعل المانع أنه يلزم قوة إيمانهم وفضلهم به على المهاجرين الأول والأنصار وفيهم العشرة وغيرهم، انتهى.

[٢] لما تقدمت الإشارة إليه في كلام النووي أيضاً إذ قال: ليس فيه نفي له عن غيرهم، وذلك لأنه ليس فيه لفظ حصر أو ما في معناه.

[٣] فقد قال الحافظ(٢): كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان [من] قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال أيضاً تحت قوله عليه السلام: «لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم»: إنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم، ثم قتل عثمان كان =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣٢).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٧، ١٣/ ١٣).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيما بعد من تفاوت بينهما، فإن خروج الدجال على أهل المدينة يكون من[١] قبل الشرق، واليمنيون يقابلونه ما لا يقابله من سواه، فلذلك قال النبي ﷺ في كلا الفريقين أهلِ الشرق واليمن ما يبين حالهم.

= أشد أسبابه الطعن على أمرائه، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «ألا إن الفتنة من قبل المشرق»، انتهى.

[١] فقد قال الحافظ في بيان الدجال(٢): أما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها، وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، إلى آخره.

[٢٢٤٤] حم: ٣/ ٣٢٠، تحفة: ١١٢١٥.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٥): هو موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩١).

٥٣ ـ بَابٌ

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ(٣) إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ

---

٥٤ ـ باب ما جاء في ذكر ابن صياد[١]

[١] قال القاري(٤): وفي «القاموس»(٥): ابن صائد أو صياد الذي كان يظن أنه الدجال، وقال =

[٢٢٤٥] خ: ٧١٣١، م: ٢٩٣٣، د: ٤٣١٦، حم: ٣/ ١٠٣، **تحفة: ١٢٤١**.

[٢٢٤٦] م: ٢٩٢٧، حم: ٣/ ٢٦، **تحفة: ٤٣٢٨**.

(١) في نسخة: «ك ف ر».

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٢٤١): «حسن صحيح».

(٣) في نسخة: «ابن صائدٍ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨١).

حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا، فَأَخَذَ القَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا اليَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ،

قوله: (حيث تلك الشجرة) وأريته[١] شجرة قريبة أو بعيدة مني، كأن أبا سعيد أراد بذلك أن ينجو منه بنفسه فقال له ذلك.

قوله: (وإني أكره فيه اللبن) أي: من يديك أو يراد به اللبن المعهود، وهو الذي في يديه حتى لا يكون[٢] قوله ذلك كذباً ويبقى تورية.

= الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف، ويقال: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة، وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال، ثم قيل: إنه تاب ومات بالمدينة، وقيل: بل فقد يوم الحرة، وقال ابن الملك: ما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت، إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة، وقال أيضاً: روى أبو داود(١) بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه، انتهى.

[١] يعني أشرت إلى شجرة وأبصرته إياها لينزل تحتها، ولا ينزل عند أبي سعيد، ولفظ حديث مسلم عن أبي سعيد قال: خرجنا حجاجاً وعماراً ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزلاً فتفرق الناس، وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة، قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم... الحديث، انتهى.

[٢] وذلك لما في حديث مسلم المذكور قال: فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس(٢) فقال: اشرب أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال: آخذ عن يده... الحديث، انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٢٢).

(٢) العُسّ: القدح الكبير، «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَنْتُمْ(١) أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ»(٢)؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَالله مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَالله لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَالله إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فقلت) له: (تباً لك[١] سائر اليوم) إنما قال له ذلك لأنه لبس عليه أمره بهذه الكلمة بعد ما كان أبو سعيد قد ظن أن الناس كذبوا عليه، ووجه التلبيس بذلك أنهما لما كانا معاً (أي: في موضع واحد) فعلمه بحال الدجال بحيث يعلم أنه أين هو الساعة[٢] من الأرض مشير إلى أنه هو الدجال وإن لم يكن هذا أمراً يقينيًّا،

[١] قال النووي(٣): أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار، انتهى.

[٢] ولفظ «المشكاة» برواية مسلم عن أبي سعيد: «أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه» الحديث، وفيه أنه يحتمل أنه كان يعرف هذه الأمور لكهانته بواسطة شيطانه.

---

(١) في نسخة: «ألستم».

(٢) في نسخة: «لا يدخل أو لا تحلّ له مكة والمدينة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨٣).

....

وتأويل[١] ما قال من قبل من عدم الولادة له وكفره وأنه لا يدخل المدينة أن هذه الأمور من علاماته إذا ظهر وادعى النبوة أو الألوهية أيا ما كان، وليس المراد أنه لا يولد له أبداً، ولا يدخل المدينة أبداً، وأن كفره مؤبد، والحق[٢] في ذلك أنه غيره،

[١] وبذلك جزم النووي إذ قال(١): أما احتجاجه بذلك فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض.

[٢] قال القاري(٢): قال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد، أن يقال: إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولاً، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حكى الحافظ(٣) عن البيهقي أنه قال: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد وطريقه أصح، انتهى. وإليه مال الحافظ إذ قال: وأقرب ما يجمع به ما تضمنه حديث تميم، وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أنه تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، انتهى.

وبه جزم صاحب «الإشاعة»(٤) إذ قال: ومما يرجح أنه غيره أن قصة تميم الداري متأخرة عن قصة ابن صياد فهو كالناسخ له، ولأنه حين إخباره ﷺ بأنه في بحر الشام أو اليمن، لا بل من قبل المشرق كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو لقال: بل هو في المدينة، انتهى.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦١).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦، ٣٢٨).

(٤) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٦٥).

....

وإليه ذهب أكثر العلماء، وأما[١] النبي ﷺ فلم ينكر على من قال: إن ابن صياد هو الدجال قوله لعدم علمه ﷺ بحاله هل هو الدجال أو غيره، ولعله كان يعلم بذلك لكنه لم يؤذن له في الإخبار، وأما[٢] من قال بأنه هو استدل بعدم إنكاره ﷺ على المدعي توحدهما قوله، كيف وقد حلف[٣] بعضهم بين يدي النبي ﷺ بأنه هو،

[١] قال القاري[(١)]: قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان لابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، وهكذا حكى الحافظ[(٢)] عن النووي أنه قال: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، انتهى.

[٢] يعني من قال: إن ابن صياد هو الدجال استدل بأنه ﷺ سكت على من ادعى بوحدتهما في مجلسه، وسكوته عليه السلام تقرير وحجة، ويظهر من كلام الحافظ[(٣)] أن ميل البخاري إلى ذلك إذ قال: ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد، وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة أبو هريرة وعائشة وجابر، انتهى.

[٣] منهم عمر وابن عمر وجابر وغيرهم، بسط رواياتهم الحافظ في «الفتح»[(٤)] في «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة» وقال: وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر: لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحبُّ إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو، وسنده صحيح، ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: سبعاً بدل عشر مرات، أخرجه الطبراني، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٣).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٧)، و«شرح النووي» (٩/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٩).

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

وهذا البعض جمع بين مذهبه وحديث تميم الداري الآتي بعيد ذلك أن وجود شخص في مكانين حسب ما يرى لنا[١] غير مستبعد.

---

[١] قال القاري(١): ولا ينافيه قصة تميم الداري إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال، وباطنه في عالم المثال بقيد السلاسل والأغلال، ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة وأغلال الرسالة، انتهى. قال الحافظ(٢): كأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأل أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، انتهى. قلت: وحكى الحافظ في موضع آخر أن في بعض طرق البيهقي أنه شيخ وسنده صحيح، انتهى.

[٢٢٤٧] خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١، د: ٤٣٢٩، حم: ٢/ ١٤٨، **تحفة: ٦٩٣٢**.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: وَهُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ(١).

٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ(٢) فِي بَعْضِ

قوله: (خلط عليك الأمر) لعدم التمييز بين الصادق والكاذب.

قوله: (فلن تعدو[١] قدرك) أي: إنك لا تكاد تخبر إلا بيسير من كثير، ولست تقدر على العلم بالقضية بأسرها لأنك لم تفز من الآية الطويلة إلا بلفظ ولم تفز بها كلها.

---

[١] قال القاري(٣): بضم الدال أي: فلن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ذكره النووي، وقال الطيبي(٤): أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة، فتقول: أتشهد أني رسول الله؟ وقال القاري: حاصل الجملة أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تتجاوز عن الحد الذي حُدّ لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته، انتهى.

[٢٢٤٨] م: ٢٩٢٦، حم: ٣/ ٦٦، تحفة: ٤٣٢٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) في نسخة: «ابن صياد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٢).

(٤) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٤٧٤).

طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْـمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ البَحْرِ»، قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، ....

قوله: (فقال النبي ﷺ: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) إنما[١] لم يرد النبي ﷺ عليه قوله لأنه كان متصدياً سؤال حاله، فلو أنكر قوله صريحاً لفات ذلك، لكنه ﷺ رد عليه قوله ضمناً حيث قال: آمنت بالله ورسله، ومعلوم أنه لم يكن من رسله حتى يؤمن عليه.

قوله: (صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً) يعني أن[٢] الأخبار الواصلة إليّ قد يصدق كثيرها ويكذب قليلها، وقد يكون الأمر على عكسه.

---

[١] قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قال الحافظ(١): ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملًا فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: آمنت بالله ورسله، انتهى.

[٢] وعلى هذا التوجيه فلفظة «أو» ليست للشك، بل هو تنويع، وهو محتمل بل وجيه، وحمله عامة الشراح على الشك، قال القاري(٢): أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما هو كذب، والشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل =

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طِوَالٌ، ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ(١) طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ ....

قوله: (فدعاه) بتخفيف العين[١] وتشديده، والأول أمر لأبي بكر وعمر بتركه، والثاني إخبار من الراوي أنهما دفعاه بعنف عن أمام النبي ﷺ.

قوله: (فسمعت[٢] بمولود في اليهود بالمدينة) أي: أنه على هذه الصفة.

= على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك، انتهى.

[١] فعلى الأول صيغة أمر من ودع بمعنى ترك، وعلى الثاني صيغة ماض من دع المضاعف بمعنى الطرد والدفع.

[٢] قال الحافظ(٢): يُوَهِّي هذا الحديث أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، =

[٢٢٤٩] حم: ٥/ ٤٠، **تحفة**: ١١٦٨٨.

(١) أي: ضخمة عظيمة الثديين. «النهاية» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِمَا، قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٥٥ ـ بَابٌ

٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ـ يَعْنِي الْـيَوْمَ ـ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٥ ـ باب]

= وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد، ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد، أوّلاً وهم فيه بل يحتمل قوله: بلغنا أنه ولد لليهود مولود على تأخر البلاغ، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، انتهى.

[٢٢٥٠] م: ٢٥٣٨، جه: ٣٧٣٦، حم: ٣/ ٣١٣، **تحفة: ٢٣٣١**.

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»،

قوله: (فيما يتحدثونه) إلخ، أي: إن الناس[١] فهموا منه أن الساعة آتية لا محالة في هذه المائة.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(١): (فوهل) أي: غلط (الناس في مقالة رسول الله ﷺ) أي: في فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أي: فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أن تقوم القيامة على رأس سنة، انتهى. وقريب منه ما في «المجمع»(٢) إذ قال: فوهل بفتح هاء ويجوز كسرها، أي: غلطوا أو ذهب وهمهم إلى خلاف الواقع في تأويله، فقيل: تقوم الساعة عنده؛ وإنما مراده أنه لا يبقى أحد من الموجودين تلك الليلة، انتهى. وبنحوه فسر الحديث النووي(٣).

والظاهر عندي أن وهل بمعنى فزع، والمراد فيما يتحدثون أي: في أحاديث الفتن، والمعنى فزعوا لما فهموا أن أحاديث الفتن كلها من خروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ونحوها كلها تتم في مائة سنة، فتأمل.

[٢٢٥١] خ: ١١٦٦، م: ٢٥٣٧، د: ٤٣٤٨، حم: ٢/ ٨٨، تحفة: ٦٩٣٤.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٣١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢).

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) هذا ما[١] أراد بهذا الحديث عنده، وعليه أكثر العلماء، ويمكن أن يكون على عمومه، والذين لم يكونوا على ظهر الأرض حين ما قاله النبي ﷺ مستثنون عن ذلك كالخضر والجن والدجال.

---

[١] لفظة «ما» موصولة وضمير أراد إلى النبي ﷺ، أي: مراده ﷺ كان انخرام القرن وإن بقي بعض منهم، قال النووي(٢): قد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص، انتهى.

قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة، وقال ﷺ هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما، والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي، يعني حديث أبي سعيد رفعه: «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم على بطلان دعوى من ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث يدل بظاهره على عدم حياة الخضر وإلياس.

وقد قال البغوي(٣): أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وإدريس، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي ﷺ لا يكون من أمته نبي آخر، وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس، فإنهما كانا على البحر حينئذ،كذا في «المرقاة»(٤). ومال ابن قتيبة في «تأويل الحديث»(٥) =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٦٩٣٤): «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٣٢).

(٣) «معالم التنـزيل» (٣/ ٢٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٩).

(٥) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٦٣).

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ ـ بَابٌ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي البَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، ....

[٥٧ ـ باب]

= إلى أن الحكم مختص بمن حضر في هذا المجلس، وسقط من الروايات لفظ «منكم».

[٢٢٥٢] حم: ٥/ ١٣٥، تحفة: ٥٦.

[٢٢٥٣] م: ٢٩٤٢، وتقدم تخريجه برقم: ١١٨٠.

فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى القَرْيَةِ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى القَرْيَةِ ....

قوله: (لباسة) كثيرة[١] الملابس، ولعله عبر عن كثرة الشعر بكثرة اللباس.

قوله: (قالت: أنا الجساسة) كانت[٢] امرأة تجسس الأخبار للدجال.

---

[١] ذكر في الحاشية عن «القاموس»(١): رجل لباس: كثير اللباس، لكن معناه هاهنا على الظاهر أنه مُلْقٍ في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس، انتهى. قلت: ويؤيد ما أفاده الشيخ أن كثرة الشعر من صفاتها، ففي «المشكاة» عن مسلم(٢): «دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر»، وعن أبي داود(٣): «فإذا أنا بامرأة تجر شعرها».

[٢] لفظ حديث الباب هي دابة، وما تقدم قريباً عن أبي داود: «فإذا أنا بامرأة»، قال الشيخ في «البذل»(٤) والقاري في «المرقاة»(٥) وغيرهما في الجمع بينهما بأنه يحتمل أن للدجال جساستين: إحداهما دابة والثانية امرأة، ويحتمل أن تكون شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أيِّ شكل شاء، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة باعتبار اللغة، وقد قال عز اسمه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم هي جساسة للدجال.

ورجّح في «الإرشاد الرضي»: كونها امرأة، وإطلاق الدابة عليها لكثرة شعرها، وفي الحاشية عن «اللمعات»: قيل: هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان ولا دليل عليه، انتهى. قلت: بل ذكر صاحب «الإشاعة»(٦) عن علي: يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من =

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٢٥).

(٤) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٧٧).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤١).

(٦) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٨)، وذكره الحافظ في «اللسان» (١/ ٢٤٢) وقال: هذا باطل.

فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟(١) قُلْنَا: مَلأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ البُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً

قوله: (موثق بسلسلة) وقد ورد[١] في الروايات أنه كان معلقاً بين السماء والأرض.

قوله: (فنزى نزوة) ونزوته هذه إما أن يكون لفرحه بقرب زمان خروجه لبعث النبي ﷺ، ....

= الحاكة، وهي موضع على مقدمته أشعر أي: رجل كثير الشعر رواه الديلمي، فالظاهر أنه هي الدابة.

[١] لم أجد النص بذلك بعد، ويظهر من كلام القاري أن بعضهم أخذوا ذلك من حديث أبي داود ولفظه: فإذا رجل يجرّ شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، قال القاري(٢): وأبعد(٣) من قال: إنه متعلق بمسلسل، انتهى. ويظهر من «الإرشاد الرضي» أن الشيخ لم يرد الرواية بذلك، بل أراد الجواب عن حديث: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد على رأس مائة سنة» بأنه لا يصح الاستدلال به على موت الخضر فإنه مستثنى كالدجال، فإن قيل: إن الدجال كان إذ ذاك معلقاً، يقال: يمكن أن لا يكون الخضر أيضاً على الأرض، انتهى.

قلت: وقد أجابوا عن الخضر بأنه كان في البحر، وعن إبليس بأنه كان في الجو، وغير ذلك من الأجوبة، انتهى.

---

(١) قال النووي: بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٢).

(٣) ففي بين سطور أبي داود عن «فتح الودود» فيما بين السماء متعلق بقوله: ينـزو أو بمسلسل، انتهى.

حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٥٨ ـ بَابٌ

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِـمَا لَا يُطِيقُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٥٩ ـ بَابٌ

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ....

أو لترحه[١] لما علم مسارعة الناس إلى قبول الإسلام، وهذا معاكس لمرامه.

قوله: (حتى كاد) أي: كاد أن يقطع السلاسل ويتخلص منها.

[٥٩ ـ باب]

---

[١] قال المجد(٢): الترح محركة: الهمّ.

[٢٢٥٤] جه: ٤٠١٦، حم: ٥/ ٤٠٥، تحفة: ٣٣٠٥.

[٢٢٥٥] خ: ٢٤٤٣، حم: ٣/ ٢٠١، تحفة: ٧٥١.

(١) في «تحفة الأشراف» (٣٣٠٥): «حسن صحيح».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

الأَنْصَارِيُّ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ ـ بَابٌ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ».

قوله: (فكيف أنصره ظالماً) إنما احتاج إلى السؤال عن ذلك لما أن الظاهر من نصرته ظالماً أن يعينه على ظلمه، والإعانة على الظلم حرام قبيح لا يأمر به الشارع عليه السلام.

[٦٠ ـ باب]

قوله: (من سكن البادية جفا) هذا لا ينافي ما في سكون البادية من الخير أيام الفتنة، فالخيرية والشرية بجهتين، والمراد بالجفاء غلظ القلب وقساوته، وما يغلب عليه من الجهل بالشرائع والأحكام.

قوله: (ومن أتى أبواب[١] السلطان افتتن) لأنه لا يخلو من الابتلاء بفتنة دينه أو دنياه.

---

[١] قال السيوطي في «مرقاة الصعود»(١): قال فضيل بن عياض: كنا نتعلم اجتناب السلطان =

[٢٢٥٦] د: ٢٨٥٩، ن: ٤٣٠٥، حم: ١/ ٣٥٧.

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص: ١٢٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيّ.

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَمَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

[٦١ ـ باب]

= كما نتعلم السورة من القرآن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»(١)، والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» انتهى. كذا في «البذل»(٢)، وقال الدمنتي في «نفع القوت»: افتتن ببناء فاعل ومفعول، قال ابن الخازن: سبب فتنته أنه يرى سعة الدنيا والخير هنالك، فيحتقر نعمة الله عليه، وربما استخدمه، فلا يكاد يسلم في تصرفه من إثم بآجل أو عقوبة =

[٢٢٥٧] د: ٥١١٨، جه: ٣٠، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣٥٩.

[٢٢٥٨] خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، جه: ٣٩٥٥، حم: ٥/ ٤٠١.

(١) «شعب الإيمان» (٨٩٧٠).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٦٣٩).

وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادٍ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ....

قوله: (فتنة الرجل[١] في أهله وماله وولده وجاره) إلخ، هذا مما ينبغي أن يفتش عنه، إذ المراد بذلك أن امرأته مثلاً إذا قصرت في أداء شيء من خدماته فسبها على ذلك، ....

= بعاجل، أو لأنه لا يمكنه إنكاره عليه بما يجب إنكاره، انتهى.

[١] قال العيني(١) بعد ما بسط الكلام على معنى الفتنة: قال ابن بطال: «فتنة الرجل في أهله» أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول أو العمل مما لم يبلغ كبيرة، وقال المهلب: يريد ما يعرض له معهن من شر أو حزن أو شبهة، وقوله: «فتنة الرجال في ماله» أن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزمه من حقوق المال، فتكثر عليه المحاسبة، و«فتنة الرجل في ولده» فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام، و«فتنة الرجل في جاره» أن يتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعاً، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، انتهى.

قلت: وعلى هذه المعاني لا يرد الإشكال الذي أفاده الشيخ، وأما على مختار الشيخ في معنى الفتنة فما يخطر في ذهني القاصر من الجمع بينهما أن يقال: إن مؤدى التفكير ومؤدى المحاسبة واحد، فالمقدار الذي يسقط عند المحاسبة لأجل الصلاة والصوم يسمى مكفرة، وكذلك من الجانب الآخر من أن صلاته وصومه وغيرهما مقدار ما يكفر من العدوانات تحاسب، والباقي من العدوانات يجازى به، والله غفور رحيم ورحمته سبقت عذابه، قال صاحب «المجمع»(٢): أو فتنته فيهم لتفريط حقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم، فمنها ذنوب يحاسب عليها، ومنها يرجى تكفيرها بالحسنات، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٠٠).

تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ»، قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَـنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ البَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

فإن تعديها في أمثال هذه الأمور تكفر بالصلاة وغيرها، وهذا مشكل بما ورد[١] في بعض الروايات أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه يضرب عبيده وإماءه على ما يفسدون من أموره فماذا يفعل به وبهم؟ قال النبي ﷺ: يوزن يوم القيامة خطاياهم وجناياتهم، وما أفسدوا من أمورك وما فعلت بهم على ذلك، فيجازى الظالم من كان منكم أنت أم عبيدك فأعتقهم.

قوله: (فقال: عمر) والظاهر أن[٢] جثة عمر باب حاجز على حصنه، والمراد به

---

[١] فسيأتي عند المصنف عن عائشة: أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم، قلت: وقد ورد في معنى هذا الحديث روايات كثيرة في يوم الحساب.

[٢] قال العيني(١): فإن قلت: قال أولًا: «إن بينك وبينها باباً» فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة، =

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٠).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ».

في قوله: «بينك» روحه، فإن التأذي بالصدمات[1] إنما هو لها لا للجسم.

[٦٢ ـ باب]

قوله: (ونحن تسعة: خمسة وأربعة) إنما فسر لتعيين المراد وللتقسيم بين الطائفتين.

= وهنا يقول: «الباب هو عمر»، وبين الكلامين مغايرة، قلت: لا مغايرة بينهما لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وقال الكرماني: أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة، انتهى.

[١] قال المجد(١): الصدم: ضرب صلب بمثله، والفعل كضرب، وإصابة الأمر، انتهى. وفي «المجمع»(٢): في قوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى» أي: عند فورة المصيبة وشدتها، =

[٢٢٥٩] ن: ٤٢٠٧، حم: ٤/ ٢٤٣، تحفة: ١١١١٠.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣١١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، نَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ(١) عَلَى الجَمْرِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٦٣ ـ بَابٌ

[٦٣ ـ باب]

= والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، انتهى.

[٢٢٦٠] تحفة: ١١٠٧.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٣٩٢): أي: كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر بإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي، وانتشار الفسق وضعف الإيمان، انتهى.

(٢) هذا ثلاثي وليس في هذا الكتاب ثلاثي غيره.

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فسكتوا) إنما كان سكوتهم[١] لما أنهم فهموا أن النبي ﷺ يسميهم فيعين الخير والشر، فلم يقولوا نعم؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أيهم يسمى خيراً وأيهم شرًّا، وقد كانوا يرون لتسمية النبي ﷺ وقوله في أحد خيراً أو شرًّا تأثيراً ظاهراً وباطناً[٢]، فخافوا على أنفسهم أن يوسموا بسمة الشر فيخسروا في الدنيا

[١] قال القاري(١): سكتوا متوقفين في أن السؤال أولى أو السكوت أحرى خوفاً من أن يكون من باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وعملاً بقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، فلما أفاد التكرار أنه لا بد من الاختيار (قال رجل) أي: كان الرجل شديد القلب فتنوينه للتعظيم، (وقوله: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور، أي: من يرجو الناس منه إحسانه إليهم، وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه، فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا، انتهى. قلت: أو لأنهما لوجود الصفتين لم يكونا ممن يعد خيراً أو شراً، انتهى.

[٢] وكان كذلك كما تدل عليه الروايات الكثيرة، منها ما في «الشفا»(٢): قال لرجل يأكل =

[٢٢٦١] حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٧٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٠١).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٦٣٢، ٦٣٣).

٦٤ ـ بَابٌ

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطِيَاءَ(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْـمُلُوكِ ـ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ ـ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

والآخرة، إلا أنهم لما رأوا إصرار النبي ﷺ على السؤال عن ذلك بدر أحد منهم إلى التسليم رائياً أن المقدور واقع لا محالة، وأن النبي ﷺ أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم فلا يفعل ما يستضرون به.

[٦٤ ـ باب]

قوله: (إذا مشت أمتي المطيطياء)[١] إلخ، هذا لا يستلزم الفور في تسليط

= بشماله: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، فلم يرفعها إلى فيه، وقال لحكم ابن أبي العاص وكان يختلج بوجهه ويغمز: كذلك كن، فلم يزل يختلج حتى مات.

[١] قال القاري(٢): بضم الميم وفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي، وهو المشي فيه التبختر ومدّ اليدين، ويروى بغير الياء الأخيرة، ونصبه على أنه مفعول مطلق أي: مَشْيَ تبخترٍ، وقيل: إنه حال أي: إذا صاروا في نفوسهم متكبرين، وعلى غيرهم متجبرين، وقوله: «أبناء فارس والروم» بدل مما قبله وبيان له، قال الشراح: هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن المغيب، ووافق الواقع خبره، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسَبَوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا، انتهى كلام القاري.

[٢٢٦٢] **تحفة: ٧٢٥٢.**

(١) في نسخة: «المطيطاء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٦).

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَـةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا الْـمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

الشرار، ولا أن الفتنة تعم الكل، فلا نقص به[١] في شأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: (ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد) إلخ، يعني أن رواية موسى بن عبيد متصلة، ورواية يحيى بن سعيد غير متصلة، فوصل أبي معاوية حديث يحيى بن سعيد يكون خطأ.

قوله: (عصمني الله بشيء سمعته) إلخ، الباء للسببية.

---

[١] أما على التوجيه الأول وهو عدم الفور فظاهر، وأما على الثاني يعني أن الفتنة لا تعم الكل فالصحابة داخلون في الاستثناء، وكذلك فيما تقدم من كلام القاري لا يدخل الصحابة في الشرار، كما لا يخفى.

[٢٢٦٣] خ: **٤٤٢٥**، ن: **٥٣٨٨**، حم: **٥/ ٤٣**، **تحفة: ١١٦٦٠**.

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرُهُمْ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي البَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ.

قوله: (فلما قدمت[1] عائشة) وكأنها كانت هي الأميرة عليهم.

---

[١] ولفظ رواية البخاري(١) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، قال الحافظ: نقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت وليس كذلك؛ لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشب القتال لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لَمّا رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لِمَا سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولّوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على عليٍّ منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، فلما انتصر عليٌّ عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان، انتهى كلامه.

قال الحافظ(٢): وفي بعضه نظر، فقد أخرج البخاري في باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليًّا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال، وأخرج قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرّق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً، فليس هو على رأي عائشة، ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، ....

قوله: (فقد برئ) أي: برأت ذمته فلا يسأل عنه، ومن سلم[١] فإنما هو سالم عن العذاب، ولعله يسأل عنه.

---

[١] وفسر القاري(١) «من أنكر» أي: من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وأنكر «فقد برئ» من المداهنة والنفاق، «ومن كره» أي: من لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك «فقد سلم» من مشاركتهم في الوزر والوبال، ثم لفظ مسلم في ذلك موافق للفظ الترمذي، وخالفهما لفظ حديث أبي داود، والظاهر هو لفظ الترمذي وغيره.

[٢٢٦٤] ع: ١٦١، تحفة: ١٠٣٩٩.

[٢٢٦٥] م: ١٨٥٤، د: ٤٧٦٠، حم: ٦/ ٢٩٥، تحفة: ١٨١٦٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ، قَالَا: نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْـمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا) هذا مثل ما تقدم[١] من أن الرعية لا تكاد تقابل الجند، فمنعهم من المقابلة والمقاتلة وإن استحق الأمير العزل أو انعزل على اختلاف فيه.

---

[١] أي: قبيل باب الهرج تحت قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»، قال القاري(١): إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هَيْجِ الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشدّ نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم، انتهى.

[٢٢٦٦] تحفة: ١٣٦٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

٦٥ ـ بَابٌ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَرْضُ الْـفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْـمَشْرِقِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٥ ـ باب]

قوله: (من ترك منكم عشر ما أمر به) المراد به الإخلاص، فإنه مأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وليس المراد به العبادات، وقد سبق تقريره فيما سبق[١].

[١] في أبواب الجهاد قبيل «باب من خرج إلى الغزو وترك أبويه».

[٢٢٦٧] **تحفة: ١٣٧٢١.**

[٢٢٦٨] خ: **٣٢٧٩**، م: **٢٩٠٥**، حم: **٢/ ٢٣**، **تحفة: ٦٩٣٩.**

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

قوله: (رايات سود) هؤلاء مقاتلة المهدي يقاتلون الدجال، والمهدي يكون أميراً[١] عليهم.

---

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة»(٣) برواية أحمد والبيهقي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فَأْتُوها، فإن فيها خليفة الله المهدي»، قال القاري(٤): أي: نصرته وإجابته، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين.

* * *

[٢٢٦٩] حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٤٢٨٩.

(١) هي بيت المقدس، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢٤).

(٢) في نسخة: «غريب حسن».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٦٤٦١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٠).




أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ




٣٤ ـ أَبْوَابُ الـرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٣٤ ـ أبواب الرؤيا[١] عن رسول الله ﷺ

[١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ]

[١] قال الحافظ(١): هي ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافر، وعلى التفكر النظري نحو «إني أرى ما لا ترون»، وعلى الرأي، وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن، وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء: وقد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة، وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والمعتمد الأول.

وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس: إنها رؤيا عين، قال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي: حقيقتها، وإما بكناها أي: بعبارتها، وإما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق في قصد، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، وقال أبو بكر بن الطيب: إنها اعتقادات لما أن =

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

....

....

= الرائي قد يرى نفسه بهيمة مثلاً، وليس هذا إدراكاً فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.

قال ابن العربي: والأول أولى، وما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليه برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوّزه العقل لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فساداً من الأول لكونه تحكماً لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند الله، ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم أن الله ملكاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورة محسوسة، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة، وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاماً على ما كان وما يكون، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، ....

قوله: (إذا اقترب الزمان) قيل:[١] زمان الساعة، وقيل: زمان الصبح، أي: رؤيا آخر الليل، وقيل: إذا استوى الليل والنهار، فإن الملوين حينئذ لا يطول أحدهما على الآخر.

---

[١] اختلفوا في معنى الحديث على أقوال بسطها شراح البخاري، اكتفى الشيخ على بعضها اختصارًا، فقيل: وقت استواء الليل والنهار أيام الربيع، فذلك وقت اعتدال الطبائع غالباً، وقيل: المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، ذكر هذين المعنيين الخطابي. قال ابن بطال(١): الصواب الثاني، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الأيام والليالي بسرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: المعنى الرؤيا في آخر الزمان لا تحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب، والحكمة فيه أن المؤمن إذ ذاك يكون غريباً، كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»، فَيَقِلّ أنيس المؤمن إذ ذاك، فيكرم الله تعالى بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل، وكثرة الأمن. وقيل: المراد زمان الطائفة الباقية مع عيسى بعد قتله الدجال، مأخوذ من العيني.
زاد القاري(٢) على بعضها: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة، انتهى. وسيأتي قريباً قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

[٢٢٧٠] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، جه: ٣٩٠٦، حم: ٢/ ٢٦٩، تحفة: ١٤٤٤٤.
(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٠).

وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ ....

قوله: (وأصدقهم رؤيا) إلخ، لتأثير[١] صدق ظاهره في باطنه، وصدقه في كلامه في تصديقه في منامه.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً) ووجه[٢] ذلك انحصار زمان نبوته ﷺ في ثلاث وعشرين سنة، وكانت رؤياه ستة أشهر هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من ثلاث وعشرين سنة، ....

---

[١] قال النووي(١): ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياها، انتهى.
قال الحافظ(٢): وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقَوِيَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، انتهى.

[٢] اختلفوا في توجيه الحديث على أقاويل كثيرة، بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ في «الفتح»، وما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه الخطابي عن بعض العلماء كما قاله النووي، وما أورد عليه الخطابي أجاب عنه الحافظ، وحكى الشيخ في «البذل»(٣): قال التاج بن =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٧).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).
(٣) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٥).

....

وقد اختلفت الروايات[١] في ذلك، فقد ورد في بعض منها: «جزء من أربعين جزءاً» إلى غير ذلك، ووجه الجمع اختلاف أحوال الرجال في إخلاصهم، وتفاوتهم في صدق نياتهم.

= مكتوم في «تذكرته»: هذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ، وأقرب مأخذاً مما قيل في ذلك، انتهى.

وسيأتي بعض الأقوال الأخر قريباً على هامش قوله: «جزء من أجزاء النبوة»، ثم التقييد بقوله: «رؤيا المسلم» لإخراج الكافر، وجاء مقيداً بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة، فيحمل المطلق على المقيد، وهو الذي يناسب حاله حال النبي، فيكرم بما أكرم به النبي، وهو الإطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدّث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الندر والقلة، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزائها. وقيل: تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً.

وقال القرطبي: المسلم الصالح الصادق هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذلك كما يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم، ولفظ الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، قاله ابن عبد البر، انتهى.

[١] وقد جمعها الحافظ(٣) وقال: جملة ما ورد من العدد في ذلك عشرة وهي: ٢٦-٤٠-٤٤- =

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٣).

وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قَالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ». الْـقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا يحدث[١] به الناس) فإن لتقاولهم فيما بينهم وتذاكرهم لها أثراً في وسوسة القلب، فيستقر بذلك، وأما إذا لم يذكرها لهم وتفل وأعرض ثم حوقل بعد ذلك واستغفر فإنه ليس مما يستقر في القلب بعد ذلك.

= ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٠ - ٧٠ - ٧٦ ـ ثم قال: وأصحها مطلقاً الأول، وقد ورد أيضاً: ٢٤ - ٧٢ - ٤٢ - ٢٧ - ٢٥ ـ فبلغت على هذه الروايات خمسة عشر لفظاً، ثم بسط الكلام على توجيه الحديث.

[١] قال الحافظ(١): فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، وأن يصلي، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه، ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: ولا يقربنك شيطان فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة، انتهى مختصراً.

ثم قال: وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، ثم بسطها فارجع إليه لو شئت، وقال أيضاً: وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخالفة اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبِّرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٢ ـ بَابٌ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْـمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ....

---

٢ ـ باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

قوله: (فشق ذلك على الناس) لكونهم استيقنوا بقاءهم ....

= وقال النووي(٢): ولا يحدث بها أحداً فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، انتهى.

[٢٢٧١] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٤، د: ٥٠١٨، حم: ٣/ ١٨٥، تحفة: ٥٠٦٩.

[٢٢٧٢] م: ٢٢٦٤، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٨٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (٥٠٦٩): «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٦).

«لَكِنِ الْـمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْـمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

...(١).

في عَمَهٍ[١] من الأمر وغُمَّة من الجهل، لا ينذر أحد على سيئاته ولا يبشر على حسناته، فصاروا كالحبارى[٢] في الصحارى، فدفعه النبي ﷺ فقال: لكن المبشرات[٣] على زنة الفاعل من باب التفعيل، أو مصدر ميمي من المجرد بفتح الميم وكسر الشين.

قوله: (جزء من أجزاء النبوة) أي[٤]: خصلة من خصال النبي وكمال من كماله.

---

[١] قال المجد(٢): العمه محركة: التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق، أو أن لا يعرف الحجة، انتهى.

[٢] طائر معروف تقدم ذكره في الأطعمة يضرب به المثل في الحمق، يقال: فلان أبله من الحبارى، فقد قيل: إن أنثاه إذا فارقت بيضها تذهل عنه، فتحضن بيض غيرها.

[٣] وبالأول ضبطه عامة الشراح، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعها، كذا في «المرقاة»(٣).

[٤] قال الحافظ(٤): وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت =

---

(١) زاد في نسخة: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، ....

....

= النبي ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وقال الخطابي: قيل: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتعقب بقول مالك أنه سئل أيعبر بالرؤيا كل واحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصودة لذاته.

وقال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيه اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة، وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف =

[٢٢٧٣] حم: ٦/ ٤٤٥، تحفة: ١٠٩٧٧.

هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(١).

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». قَالَ حَرْبٌ، فِي حَدِيثِهِ: ثَنَا يَحْيَى.

قوله: (يراها المسلم أو ترى له) أما الأول فكأن يرى نفسه في خير أو غيره، ففي ذلك فضل لمن رآه ظاهر، وأما للرائي ففضل أيضاً لكونه قد رأى خيراً، وإن رأى لآخر، وأما الثاني أي: ترى له ففيه فضل ظاهر لمن رآه الرائي في خير، وأما الرائي فله في ذلك بشارة أيضاً.

= كلّ شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنه، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل، انتهى.

[٢٢٧٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٢.

[٢٢٧٥] جه: ٣٨٩٨، حم: ٥/ ٣١٥، تحفة: ٥١٢٣.

(١) قال القاري (٧/ ٢٩٣٤): وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ[١] فَقَدْ رَآنِي»

[١] اختلفت الروايات في هذا الحديث، ولفظ حديث الباب: «من رآني في المنام فقد رآني»، وفي روايات: «فقد رأى الحق»، وفي أخرى: «فسيراني»، وبسط الحافظ(١) الكلام على هذا الحديث، وذكر للسياق الثالث ستة معان، وقال النووي(٢): اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني.

ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيًّا لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري.

وقال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٩).

....

....

= ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، كما ذكره المازري، انتهى كلام النووي.

وقال القاري[١]: فكأنه قد رآني في عالم الشهود، ولكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه، أي: من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه رواية: «فسيراني»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل، وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه، وقيل: هو بمعنى الإخبار أي: من رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة ليست بأضغاث أحلام، انتهى.

وقد أخرج البخاري[٢] عن ابن سيرين قال: «إذا رآه في صورته»، قال الحافظ[٣]: روينا هذا التعليق موصولاً عن أيوب قال: كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح، ويؤيده ما أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال: قد رأيته، وسنده جيد، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أُرى في كل صورة»، وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط، ويمكن الجمع بينهما بما قال ابن العربي: رؤية النبي ﷺ على صفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح» بما لا مزيد عليه، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩٣).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذهب المتقدمون إلى أن ذلك حيث رآه في الحلية التي هي حِلية آخر عمره ﷺ، وقال الآخرون: بل كل حِلية النبي ﷺ سواء كان حِلية آخر عمره أو غير ذلك، وذهب المتأخرون وهو الحق[١] إلى أن الرائي لما رآه ﷺ في أي حلية كانت وعلم بالقرائن أنه النبي ﷺ فهو هو لا غيره، سواء رآه على حليته المنقولة عنه أو لا[٢]، والاختلاف فيه حينئذ يرجع إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية.

---

[١] ففي «البذل»(١) عن «فتح الودود»: قيل: هذا مختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق، وإلا فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أيِّ صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي، انتهى.

[٢] نسبة الحلية إليه ﷺ باعتبار ما هو المعروف عند أهل الفن أن روايات الحلية مرفوعة، قال الحافظ ابن حجر(٢): الأحاديث الواردة في صفته ﷺ من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له، ولا فعلاً ولا تقريراً، قاله المناوي.

[٢٢٧٦] جه: ٣٩٠٠، حم: ١/ ٣٧٥، **تحفة: ٩٥٠٩**.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٤٠).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا(١) مِنَ الله وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

قوله: (فإنها لا تضره) أي: يذهب بذلك وسواسه[١] وإلا فالمقدور كائن لا محالة إن كان الذي رآه حقًّا مطابقاً للواقع، وغير المقدور غير واقع لا محالة.

---

[١] قال الحافظ(٢): استدل به على أن للوهم تأثيراً في النفوس؛ لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه، انتهى. وقال أيضاً في حديث أبي سعيد رفعه: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان» الحديث: ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير=

[٢٢٧٧] خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، د: ٥٠٢١، جه: ٣٩٠٩، حم: ٥/ ٢٩٦، تحفة: ١٢١٣٥.

(١) في «النهاية» (١/ ٤٣٤): الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٢).

٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا».

[٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا]

قوله: (إلا لبيباً أو حبيباً) لأن[١] الحبيب لمحبته إياك واللبيب للبه لا يقول إلا خيراً فيسرّك، وإن كان غير ذلك عبر بما يضرّك فيسوؤك.

= ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى، وقد تكون إنذاراً نظر؛ لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائي، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا، ومما تعبر به.

وقال القرطبي: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء، وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما تسبب به الشيطان، وما لا تسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، لكن الأسباب عادات لا موجودات، انتهى.

[١] قال أبو إسحاق في قوله: «لا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي»: الوادّ الذي لا يحبّ أن يستقبلك في تعبيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، فلا يعجل لك بما يغمّك، =

[٢٢٧٨] د: ٥٠٢٠، جه: ٣٩١٤، حم: ٤/ ١٠، **تحفة:** ١١١٧٤.

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

قوله: (وهي على رجل طائر) قال الأستاذ ـ أدام الله علينا ظلال جلاله وأفاض علينا بركات أفضاله ـ: لا يناسب هاهنا تقرير الشراح وأصحاب الحواشي[١] لكثرة ما يرد عليه من الشبهات والغواشي، ولعل مراده ﷺ بكونه على رجل طائر أن صاحبه لا يكون منه استقرار على أمرٍ مَا محصلٍ، وإنما يتخلج في نفسه تعبير لرؤياه، ثم يبدو له ثان وثالث، فيأخذ في تغليط ما فَهِمَ أَوَّلاً وهكذا، فكأن رؤياه على رجل طائر فلا يستقر على مقر، حتى إذا عبره أول المعبرين رسخ قوله في قلبه لعدم المزاحم، كما يظهر بالتأمل في قاعدة أصحاب المعاني من أن خالي الذهن عن الحكم والتردد لا يحتاج في الإخبار له إلى توكيد، وهذا هو المعبر عنه بقوله ﷺ: «سقطت» أي: استقرت على مستقر، وقرت في مقر، حتى إن إزالته عن القلب لا يمكن إلا بعد معالجة زائدة.

= لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيه بشرى فتشكر الله عزّ وجلّ على النعمة فيها، كذا في «البذل»(١).

[١] ففي الحاشية عن «المجمع»(٢): «على رجل طائر» أي: على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر، وإنه هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان =

[٢٢٧٩] انظر ما قبله.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦ ـ بَابٌ

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: ....

[٦ ـ باب]

قوله: (وكان يقول) هذا يحتمل[١] كونه من كلامه ﷺ، ومن كلام أبي هريرة، ومن كلام ابن سيرين، إلا أنه ثبت بإسناد آخر كونه مرفوعاً فالحمل عليه هو الأولى.

= في ناحيتها، أي: وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء تجري لك هي طائر، يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت، كما يسقط ما يكون على رجل طائر بأدنى حركة، انتهى. وفي «البذل»(١): قال الخطابي: هذا مثل، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم يعبر، انتهى.

[١] رويت الرواية بألفاظ مختلفة في كتب الروايات، ....=

[٢٢٨٠] تقدم تخريجه في: ٢٢٧٠.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

«لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

....

= ولفظ البخاري[١] في «باب القيد في المنام» بسنده إلى عوف عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل، قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين، ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، انتهى.

وبسط شراح البخاري سيما الحافظان[٢]: ابن حجر والعيني في شرح كلام البخاري، وبسطا في ذكر من وقف ووصل أجزاء الرواية، والاحتمالات الثلاثة التي ذكرها الشيخ حكاها الحافظ ابن حجر عن الطيبي وغيره، ثم بسط طرق الرواية وذكر في جملتها حديث الترمذي هذا، وقال: هذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وقال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه، فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يُسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادةً، انتهى.

فقد ورد في الآيات الكثيرة الأغلال في أعناق الكفار، قال القاري: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة، كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الخروج بالأقدام، وكره الغل لأنه صفة أهل النار، وأيضاً الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهو تقييد للعنق بتحمل الدين أو المظالم، انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤١٠)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٢٩٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

---

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ[١]

قوله: (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) وجه ذلك[٢] أنه أخبر بالمحال فيكلف بالمحال، ففي الكذب في الرؤيا زيادة نسبة إلى غيره من الكذبات، وهو أنه لما كان جزء من النبوة كان الكذب فيه خيانة في التبليغ وهي أشدّ، ....

[١] وافق المصنف في ذلك تبويب البخاري إذ بوب في صحيحه «باب من كذب في حلمه» أي: باب في إثم الذي يكذب، والحلم بضم المهملة وسكون اللام: ما يراه النائم، قال الحافظ(١): وحديث علي هذا سنده حسن، وقد صححه الحاكم(٢)، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أبو زرعة، انتهى.

[٢] ولفظ البخاري(٣) بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»، قال =

[٢٢٨١] حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠١٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٤/ ٤٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

....

وفيه دعوى[١] أنه تعالى ألقى إليّ وألهمني مع أنه لم يُلق ولم يُلهم.

= الحافظ(١): ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة، ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله، وهي صورة معنوية، فأدخل بكذبه صورة لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقة هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً، وهو الاتصال المعبر بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به، وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام، وقال أيضاً: قال المهلب: في قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة الأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]. وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحملوه على أمور الدنيا، وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة، انتهى. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): أما الكذب في المنام، فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدّ أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية [هود: ١٨]، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة»، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى، انتهى ملخصاً.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابٌ

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[٨ ـ باب]

قوله: (ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) هذا[١] لا يشير إلى أبي بكر

[١] لله در الشيخ ما أجاد ولم تبق إذاً فاقة إلى توجيهات ذكرها الشراح، ووجه الحافظ بتوجيه =

[٢٢٨٢] انظر ما قبله.

[٢٢٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥١.

[٢٢٨٤] خ: ٨٢، م: ٢٣٩١، حم: ٢/ ٨٣، تحفة: ٦٧٠٠.

(١) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث حسن».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

بشيء حتى يجاب عنه، فإن علوم الصحابة وكذا غيرهم من أمته ﷺ إنما هي من علومه، وليس في ذلك الحديث مقدار علمه أو مرتبته في العلم بين الصحابة ومزيته عليهم فيه، حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين روايات أعلمية أبي بكر.

= آخر، فقال[٢]: ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي، وفي الحديث فضيلة عمر، وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره، والمراد بالعلم هنا العلمُ بسياسة الناس، بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثم الفتن إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً، انتهى.

وقال القاري[٣]: قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر يقال له: عالم المثال، والنوم سبب لسير الروح [المنور] في عالم المثال، ورؤية ما فيه من الصور غير =

---

(١) وسيأتي هذا الحديث في «المناقب» برقم (٣٦٨٧) وقال هناك: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٦).

٩ ـ باب

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ(١) البَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[٩ ـ باب]

قوله: (رأيت الناس) إلخ، لا يذهب عليك أن اللام فيه ليس للاستغراق، بل المراد بذلك بعض من أمته ليس[١] فيه أبو بكر.

= الجسدانية، والعلم مصور بصور اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه، وقيل: التجلي العلمي لا يقع إلا في أربع صور: الماء واللبن والخمر والعسل، تناولتها آية فيها ذكرت أنهار الجنة، فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني، ومن شرب اللبن يعطى العلم بأسرار الشريعة، ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال، ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي، وقد قال بعض العارفين: إن الأنهار الأربعة عبارة عن الخلفاء، ويطابقه تخصيص اللبن بعمر في هذا الحديث، انتهى.

[١] على أنه ليس في الحديث كلمة حصر وتخصيص يخرج غيره، وقد قال الحافظ(٢): والجواب تخصيص أبي بكر من عموم قوله: عرض عليّ الناس، فلعل الذين عرضوا إذ =

[٢٢٨٥] حم: ٥/ ٣٧٣، تحفة: ٣٩٦١.

(١) وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء، ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم، وهو الظاهر، انظر: «الخلاصة» (ص: ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥١٠).

....

....

= ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجرّه لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها، قال القاري[1]: قوله: ومنها ما دون ذلك، أي: قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما، بناء على أن دون ذلك بمعنى غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

وفي «فتح الباري»[2]: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث، فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه.

وقوله: «الدين» بالنصب أي: أولته الدين، وفي نسخة بالرفع أي: المؤول به الدين، والمعنى يقام الدين في أيام خلافته مع طول زمان إمارته وبقاء أثر فتوحاته، أو لأن الدين يشيد الإنسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله، قال النووي[3]: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين، انتهى.

قلت: ومما يشير إلى أن أبا بكر لا يذكر في هذه المواضع لما أنه يفوق منها بمراحل ما أخرجه صاحب «المشكاة»[4] برواية رزين عن عائشة قالت: بينا رأس رسول الله ﷺ في حجري في ليلة ضاحية إذ قلت: يا رسول الله! هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء؟ قال: «نعم عمر»، قلت: فأين حسنات أبي بكر؟ قال: «إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر».

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٥).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٥).
(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٧٧).
(٤) «مشكاة المصابيح» (٦٠٦٨).

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ....

---

١٠ ـ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو

إنما قال ذلك مع أن النبي ﷺ لم ير شيئاً في الميزان هو مذكور هاهنا كما يتضح بالنظر في الأحاديث الآتية (بياض في الأصل)[١].

[١] بياض في الأصل، ولا أدري هل سقط هاهنا شيء في النقل أو لم يتفق للشيخ ـ نور الله مرقده ـ كتابته، ولعله أراد إشارة إلى ما ورد عن رؤيا [النبي] ﷺ في الميزان، فقد قال القاري(١): أخرج أحمد(٢) في «مسنده» عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال: «رأيت قبل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهي المفاتيح، وأما الموازين فهي التي يوزن بها، ووضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فرجح، ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح»، الحديث.

[٢٢٨٦] خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠، ن: ٥٠١١، حم: ٣/ ٨٦، تحفة: ٣٩٦.

[٢٢٨٧] د: ٤٦٣٤، تحفة: ١١٦٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥٤٦٩).

فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ.

قوله: (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) قال الأستاذ ـ أدام الله بره على الوافدين، وغمر بالمنة الصادرين منهم والواردين ـ: لا أدري ماذا قالوا[١] هاهنا في وجه الكراهية، ولست أحصله، فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة فيه نقض ظاهر، وعدول عن الحق باهر، أفلست ترى أن ما بين عثمان وعلي كما بين أبي بكر وعمر وهكذا، فلا معنى لنفي ما يوازن رأساً كما ارتكبوا[٢]، بل الحق عندي في

---

[١] قال القاري(١): أحزن النبي ﷺ ما ذكر الرجل من رؤياه، وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح، وإنما لم يوزن عثمان وعلي لأن خلافة علي على اختلاف الصحابة، فرقة معه وفرقة مع معاوية، فلا تكون خلافة مستقرة متفقاً عليها، ذكره ابن الملك، وقال التوربشتي(٢): إنما ساءه ـ والله أعلم ـ [من الرؤيا التي ذكرها] ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة [إنما] تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبةٍ ما فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان، انتهى.

[٢] كما تقدم في آخر كلام القاري، وهكذا حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: إن الموازنة إنما تراعى في أشياء متقاربة مع مناسبة ما؛ فإذا تباعدت كل تباعد لم يوجد للموازنة معنى فلذا رفع الميزان، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).

(٢) «الميسر» (٣/ ١٠٢١).

(٣) «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْـمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

وجه الكراهية أن النبي ﷺ حين تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته من الفتن والمصائب حزن لذلك (بياض)[١].

---

[١] بياض هاهنا في المنقول عنه، ولا أدري هل سقوط من الناقل أو من الشيخ بنفسه، ولا يبعد أن يكون هاهنا شيء يتعلق بحديث ورقة واختلف في إسلامه وصحبته، وظاهر حديث الباب، وكذا ظاهر حديث الوحي عند البخاري وغيره أنه مؤمن، قال القسطلاني(١) تحت حديث الوحي: ظاهره أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس عن ابن إسحاق: فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، [وأنك على مثل ناموس موسى]، وأنك نبي مرسل، الحديث، وفي آخره: فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في «الدلائل»، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، وذكره ابن منده في الصحابة، انتهى. =

[٢٢٨٨] حم: ٦/ ٦٥، تحفة: ١٦٥٣٦.

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٧٦).

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ

قوله: (عن رؤيا النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) معناه رؤيا النبي ﷺ نفسه وأبا بكر وعمر، فالإضافة فيه إلى المفعول، والفاعل متروك[١] الذكر.

= قلت: وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر الاختلاف فيه، وقال العيني(١): قال الكرماني: إن قلت: ما قولك في ورقة أيحكم بإيمانه؟ قلت: لا شك أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا، ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت، فالأصح أن الإيمان التصديق، وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه، وفي «مستدرك الحاكم»(٢) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تسبّوا ورقة، فإنه كان له جنة أو جنتان»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرطهما.
ثم ذكر العيني حديث الترمذي هذا، وأجاب عن كلام المصنف في عثمان بالتقوية بما ورد في الباب.

[١] هذا هو الظاهر في رواية الترمذي بلفظ: «وأبي بكر» بحرف العطف، بخلاف رواية البخاري(٣) بسنده إلى سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر، الحديث. ففي هذا السياق الإضافة إلى الفاعل، ونسخ الترمذي من الهندية والمصرية متظافرة على هذا السياق، أي: على حرف العطف، قال الحافظ(٤): قوله: عن رؤيا النبي ﷺ كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك، فأخبره الصحابي، وفي الحديث (أي: في سياق البخاري) اختصار يوضحه غيره، وإن النبي ﷺ بدأ أولاً فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر، انتهى بتغير.

[٢٢٨٩] خ: ٣٦٣٣، م: ٢٣٩٢، حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٧٠٢٢.

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٨).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٦٦٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٤١٩).

فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (فيه ضعف والله يغفر له) وأما وجه[١] الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك،

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «والله يغفر له» جملة حالية دعائية وقعت اعتراضية مبيّنة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان، غير راجعة إليه بنقيصة، وقال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس، ويتمّ أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين إشارة إلى قِصر مدة خلافته، وأن الأمر يكون بيده سنة أو سنتين، ثم ينتقل إلى عمر، وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد، أو إلى ما كان له من لين الجانب والمداراة مع الناس، ويدل عليه قوله: «غفر الله له»، وهو اعتراض ذكره ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه.

وقال النووي(٣): قوله: «في نزعه ضعف» ليس فيه حط لمنزلته، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، إنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساعها، وقوله: «والله يغفر له» ليس فيه نقص، ولا إشارة إلى ذنب، إنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم، وقد جاء في «صحيح مسلم»(٤) أنها كلمة كان المسلمون يقولونها، =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٥).

....

وارتداد في الإسلام، حتى إن أمثال عمر ـ وكان علماً في بأسه[١] ونجدته ـ قد كان تخوف كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير.

= افعل كذا والله يغفر لك، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): اتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة، فلو كان ذلك المراد لقال: ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى ذكر ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات، وقوله: «في نزعه ضعف» أي: على أنه على مهل ورفق، وقوله: «والله يغفر له»، قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: لا مفهوم له، وقال غيره: إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه، انتهى.

والحديث ذكره البخاري في مناقب أبي بكر، ومال العيني(٢) إلى أن وجهه ـ أي: فضل أبي بكر ـ ذكره قبل عمر، وتقدمه عليه في النزع، قلت: أو لما أنه وقع له نظير ما وقع للنبي ﷺ من الإشارة بقرب الأجل، كما تقدم، ففيه مناسبة تامة معه ﷺ.

[١] قال المجد(٣): البأس: العذاب، والشدة في الحرب، بَؤُسَ ككرم بأساً فهو بئيس: شجاع، وقال أيضاً: النجد: الشجاع الماضي فيما يعجز غيره، وقد نجد ككرم نجادة ونجدة، والذي أشار إليه الشيخ مشهور في كتب السير، فقد قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٤): أخرج =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٨ - ٣٩).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٣٩٩).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٣، ٣٠٤).
(٤) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٩٥).

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْـمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ(١) فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْـمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الجُحْفَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، ....

قوله: (في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب) ....

= الإسماعيلي عن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك، جباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام؟ بماذا عسيت [أن] أتألفهم، بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات! مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم ما أستمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً، قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم، وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم، انتهى.

[٢٢٩٠] خ: ٧٠٣٨، جه: ٣٩٢٤، حم: ٢/ ١٠٧، تحفة: ٧٠٢٣.

[٢٢٩١] تقدم تخريجه في ٢٢٧٠.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٥): وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجًا من قول موسى ابن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

(٢) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَوَقَفَهُ.

ووجه[١] ذلك أن الغرائب والخوارق تظهر حينئذ إتماماً للحجة، وإيقاظاً عن سنة الغفلة كتكلم الفخذ والسوط إلى غير[٢] ذلك من الفتن.

---

[١] قال الحافظ(١): وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان» إذا كان المراد به آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوّضوا بالرؤيا الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم، ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا، وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أولاها، انتهى. قلت: والأوجه من الكل ما أفاده الشيخ.

[٢] فقد تقدم قريباً (برقم: ٢١١٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبةُ سوطه، وشراكُ نعله، وتخبره فخذُه بما أحدث أهله بعده»، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: ....

قوله: (كاذبين يخرجان من بعدي) أي: بعد رؤيتي[١] هذه، ووجه[٢] التأويل المذكور أنهما قبضا على يدي النبي ﷺ، وهما الجارحة والكاسبة، فكأنهما منعاه عن إشاعة دينه، ونشر نبوته، وطيرانهما بالنفخ هلاكهما من دون افتقار إلى فضل علاج.

---

[١] وهذا أوجه مما أول هذا الحديث النووي وغيره من شراح الحديث، وتوضيح ذلك أنه اختلفت الروايات في هذا اللفظ، فلفظ البخاري من حديث أبي هريرة: «فأولتهما الكذابين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»، قال الحافظ(١): هذا ظاهر في أنهما كانا حين قصّ الرؤيا موجودَين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: «يخرجان بعدي»، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهورُ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة، وعظُمت شوكتُه، وحارب المسلمين، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: بعدي أي: بعد نبوتي، انتهى.

[٢] اختلف في وجه هذا التعبير كما بسطه الحافظ، وما أفاده الشيخ أيضاً موجه، وقريب منه ما حكاه القاري(٢) عن القاضي إذ قال: قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين =

[٢٢٩٢] خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٤، تحفة: ١٣٥٧٤.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٨).

مَسْلَمَةُ صَاحِبُ الْـيَمَامَةِ وَالْـعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ الله أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَالله لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهَذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْـمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْـمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو، أَيْ رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....

= المذكورين ـ والعلم عند الله ـ أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته، ويأخذ بيده فيصده عن أمره، انتهى.

[٢٢٩٣] خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، د: ٣٢٦٨، جه: ٣٩١٨، **تحفة: ١٣٥٧٥**.

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: ....

قوله: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قد تفرقوا[١] في تبيين الخطأ على ثلاثة أقوال، والظاهر أن الثلاثة بأسرها لا تصح، أما الذي قالوا من أن الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن، وحقهما أن يعبرا بالكتاب والسنة، ففيه أن الكتاب والسنة كأنهما شيء واحد، فإن الكتاب تبيان لكل شيء، وإنما السنة تظهره، أو يقال: إن الكتاب والسنة كلاهما وحي، وإنما التفاوت في التلاوة، فهذا لا يستلزم التخطئة، وأما قولهم: إن الخطأ إقدامه للتعبير فليس بشيء؛ لأنه بعد الإجازة لا يسمى خطأ، وأما قولهم: إن الخطأ تركه تعيين الرجال، فهذا لا يسمى خطأ، وإنما هو تقصير في بيان المرام، وإجمال في سوق الكلام، بل الأوجه في توجيه الخطأ أن يقال: إن قول الرائي: ثم أخذ به رجل فقطع به، ثم وصل له فعلا به، كان محتاجاً إلى تعبير، ولم يكن على ظاهره من أن الرجل المقطوع له هو الذي يوصل له الحبل، بل الموصول له إنما هو نائبه وخليفته، وعبر عنه في منامه عنه لأن فعله فعله، وأما أبو بكر فعبره على ظاهره.

[١] اختلفوا في موضع الخطأ على أقوال ذكر الشيخ منها ثلاثة لشهرتها وكثرة قائليها، فقد قال الحافظ(١): قال المهلب: موضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له»، لأن في الحديث: ثم وصل، ولم يذكر «له»، وتعقبه الحافظ: بأن «له» ثابت في الروايات، ثم قال: والعجب من القاضي عياض فإنه قال في «الإكمال»(٢): قيل: خطؤه في قوله: «فيوصل له»، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه، ثم قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك، أي: تركت بعضاً لم =

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٥ - ٤٣٧).
(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٢٥).

....

....

= تفسره، وقال الإسماعيلي: قيل: السبب في قوله: «أخطأت بعضاً» أن الرجل لما قصّ على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ، والمراد بقوله: «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد لأنه ﷺ قد أذن له ذلك.

قال الحافظ: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو بالسؤال، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر من جواب قوله: هل أصبت؟ فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في التعبير، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا.

قال الحافظ: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب»، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنّها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه، وقال ابن التين: قيل: أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي، وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي فقال: قالوا: هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً، وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وقيل: المراد بقوله: أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً، ولم يخلع نفسه، فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره، وقد اختلف في تفسير القطع، فقيل: معناه القتل، وأنكره ابن العربي إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو، بل بجهة عداوة مخصوصة، وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فلذلك جعل قتله قطعاً. =

أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تقسم) لأن الاستحسان[١] في بره، وهذا ينافي المصالح العديدة، وبذلك يعلم أن الرجل إذا حلف آخر لا يجب عليه إبراره ولا على الحالف، ولو أبرّه المحلوف فهو مستحسن، ولا شيء في الحنث على أحد منهما.

= وقال ابن العربي: أخبرني أبي أنه قيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة، والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه الخطأ أنه جعل السببَ الحقَّ، وعثمانُ لم ينقطع به الحقُّ، وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به، ثم صحت براءتُه، فأعلاه الله ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال: من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأً، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفُّ عن ذلك، قلت: وهذا الأخير هو الوجه عندي.

قال الحافظ: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم وغيرهما إنما أحكيه عن قائليه، ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق، وقال الكرماني: إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك، انتهى ما في «الفتح».

[١] يعني مقتضى الاستحسان بر قسمه وفيه مفسدة، قال النووي(١): هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يَبرّ قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٣٤).

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ؟».

....

= لو أنكر عليه مبادرته ووبّخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، انتهى.

قال الخطابي(١): فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان يميناً لأشبه أن يبرّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد يستدل به من يرى القسم يميناً بوجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، انتهى. هكذا في «البذل»(٢).

قلت: لفظ القسم يمين عندنا الحنفية كما صرح به في الفروع، وما حكى الخطابي من موافقة مالك الشافعي يأبى عنه كلام ابن رشد إذ قال في «البداية»(٣): اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: ليس بيمين، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: يمين ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إن أراد الله بها فهو يمين وإلا لا، وهو مذهب مالك، انتهى مختصراً. فعلم أن في مذهب مالك تفصيلاً، وما ذكر الخطابي من الاستدلال بالحديث فلا يصح، فقد قال القاضي(٤): في الحديث أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم، قال النووي(٥): وهذا =

[٢٢٩٤] خ: ١٣٨٦، م: ٣٣٧٥، حم: ٥/ ٨، **تحفة**: ٤٦٣٠.

(١) «معالم السنن» (٤/ ٤٨).

(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٧٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٤).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، مُخْتَصَرًا.

....

= الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ «صحيح مسلم» أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني، وهذا صريح يمين، انتهى.

❊ ❊ ❊




أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

... (١).

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

---

٣٥ ـ أبواب الشهادات[١] عن رسول الله ﷺ

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قد وقع في ظاهر هذا ....

---

[١] جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي: الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام، هكذا في «الفتح»(٢). وقال الراغب(٣): الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، انتهى.
وفي حواشي «الهداية»(٤): الشهادة في اللغة عبارة عن الأخبار بصحة الشيء عن مشاهدة =

[٢٢٩٥] م: ١٧١٩، د: ٣٥٩٦، جه: ٢٣٩٤، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٥٤.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٦٥).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٦٤).

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، ثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

والذي يأتي[١] من بعد من ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون تعارض دفعه العلماء بأن الأول حين خاف فوت الحق، والثاني في غير ذلك، والظاهر أن منطوق أحدهما غير متناول للآخر حتى يلزم التعارض، فإن الخيرية في الحديث الأول تنبئ عن كونه أدى شهادته لله تعالى، لا لنفسه أو غير ذلك، ....

= وعيان، ولذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، انتهى.

[١] ما سيأتي من لفظ الحديث: «يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»، وفي حديث عمر: «حتى =

[٢٢٩٦] انظر ما قبله.

[٢٢٩٧] تقدم تخريجه في: ٢٢٩٥.

ابْنِ حَزْمٍ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، ثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، ثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...(١).

وفشو الكذب[١] في الحديث الثاني قرينة على أن إقدامه على الشهادة من غير استشهاد مبني على كذبه، أو هو مبني على الشر، وإن كان صدقاً في الواقع.

= يشهد الرجل ولا يستشهد»، وما أفاده الشيخ من لفظ الحديث تقدم قريباً من حديث عمران عند المصنف في «الفتن».

[١] فلفظ الحديث: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد»، فلفظ «حتى» أصرح قرينة على ما أفاده الشيخ، وإلى هذا التوجيه أشار المصنف أيضاً فيما سيأتي من كلامه، قال النووي(٢): قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء» إلخ، في المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون».
وقد تأول العلماء لهذا تأويلات: منها أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥٨).

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، ....

قوله: (لا تجوز شهادة خائن[١] ولا خائنة) النظر إلى ....

= ولم يستشهد، ومنها أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة، ومنها أنه يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، انتهى.

وزاد العيني(١) على بعضها: قال ابن بطال: والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث: وكانوا يضربوننا على الشهادة، فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين الحديثين، انتهى. يعني ومال آخرون إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

قال الحافظ(٢): اختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد ابن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ، فزعم أن حديث عمران لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر، انتهى.

[٢٢٩٨] قط: ٤٦٠٢، ق: ٢٠٥٧٠، تحفة: ١٦٦٩٠.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢١٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥).

....

مجموع[١] ألفاظ هذا الحديث حاكم بأن شهادة الفاسق والمتهم غير مقبولة، وكذا شهادة الولد للوالد وعكسه، لكونه متهماً في ذلك، ثم قوله: «مجلود حدًّا» إن أريد بالحد غير حد القذف، فهو ما لم يَتُبْ، وإن أريد حد القذف فشهادته[٢] مردودة وإن تاب، ووجه ذلك إما نقلاً فاتفاق القراء على جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، فكان قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] جملة على حدة، فيتصل الاستثناء به،

[١] كما يدل عليه رد شهادة الخائن للفسق، وكذا المحدود، وكما يدل رد شهادة ذي الغمر والمجرب والقانع، لا سيما الظنين في الولاء للتهمة، فتهمة الوالد للولد أكثر من تهمة هؤلاء الأربع، قال ابن رشد في «البداية»(١): والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد، أما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة، وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، فأما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واختلفوا فيما هي العدالة، ثم بسط الاختلاف، وقال: اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، ثم قال: وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العدواة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم، فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وابنها لها، ثم ذكر بعض فروع هذا الباب، سيأتي بيان بعضها قريباً وقال: أما أبو ثور، وشريح، وداود، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه، انتهى مختصراً.

[٢] اختلف هاهنا في مسألتين: إحداهما ما ذكرها الجصاص في «أحكام القرآن»(٢) إذ قال: =

(١) «البداية» (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ١١٥).

....

وإما عقلاً فلكون القاذف قد اجترم ما كان حقه أن يقطع لسانه لكنه لما كان مُثلة، وأيضاً ففيه تعطيله عن مصالح دنياه وآخرته، جوزي بأن قوله لا يعتبر أبداً، وأيضاً فمبنى الجنايات على الخفاء ما أمكن الجاني كالزنا والسرقة وشرب الخمر، إلا القذف فمبناه على التشهير، وإلا فالقذف في موضع خال عن غير القاذف لا يفيد، فجوزي على ذلك باشتهاره في سوئه.

= حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام: الجلد، وبطلان الشهادة، والحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له [وثبوتها عليه بالقذف] بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا، فقال قائلون: قد بطلت شهادته، ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه، وهو قول الليث والشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد، انتهى.

وهذه المسألة بسطها الرازي، لكن الشيخ لما لم يذكرها طوينا عن ذكرها، والثانية التي نظم جواهرها الشيخ في سلكه هي التي قال الجصاص أيضاً: اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح: لا تقبل شهادته إذا تاب، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف، وقال مالك والليث والشافعي: تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وقال الأوزاعي: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): قال الجمهور: إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوه قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ ما دام مصرًّا على قذفه، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن شهادته لا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين، وفيه مذهب آخر: يقبل بعد الحد لا قبله، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٥).

وَلَا ذِي غِمْرٍ لإِحْنَةٍ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، ....

قوله: (ولا ذي غمر لإحنة ولأخيه)[١] وعلى الوجهين فاللام متعلق بالغمر

= قال ابن رشد(١): سبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النور: ٤ - ٥]، إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، انتهى.

قال العيني(٢): شهادته لا تقبل أبداً عند الحنفية لأن رد الشهادة من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء، فيكون مشاركاً للأول في كونه حدًّا، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ لا يصلح جزاء؛ لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد، لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله، لعدم صحة عطفه على ما سبق؛ لأن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وما قبله جملة إنشائية خطاب للأئمة، وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾ جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾، والشافعي قطع قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾ عن قوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ مع دليل الاتصال، وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى، وواصل قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء، انتهى.

[١] كلام الشيخ مبني على النسختين، واختلفت نسخ الترمذي في هذا اللفظ، ففي النسخة المصرية: «ولا ذي غمر لأخيه» وفي النسخ الهندية: «لإحنة»، وجمع الشيخ كلتا النسختين تعميماً وتوضيحاً للمعنى، وفي الحواشي الهندية عن «اللمعات»: قوله: «لإحنة»، هكذا وقع، والصواب: «ولا ذي غمر لأخيه» بالياء، وقد ذكره الدارقطني وصاحب «الغريبين» بلفظ يدل على صحة هذا، وهو: إلا ذي غمر لأخيه، قلت: أكثر ما روي: «ولا ذي غمر على أخيه»، وهو الموافق للقياس، إلا أن يقال: اللام بمعنى على، انتهى. قلت: ولا يحتاج =

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٧).

....

لا الشهادة، يعني أن غمره لوجه[١] دنياوي، كذلك الإشارة في قوله: ولا ذي غمر لأخيه ثابتة إلى أن الغمر لوجه دنياوي، وإلا فالأخوة لا تبقى دون ذلك.

= إلى تصريف اللام إلى معنى على في توجيه الشيخ، وهو أن يقال: إنه متعلق بالغمر، نعم يحتاج إذا قيل: إنه يتعلق بالشهادة كما لا يخفى، والحديث ذكره صاحب «المشكاة» عن الترمذي بلفظ: «على أخيه» بالياء. قال القاري(١): أي: قوله: «على أخيه» أي المسلم، يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًّا، وعلى هذا إنما قال: على أخيه تليناً لقلبه وتقبيحاً لصنيعه، انتهى. وما في النسخ الهندية من قوله: «لإحنة» لم يذكر صاحب «المجمع» وغيره في هذا اللفظ هذا الحديث، نعم قال في شرح حديث آخر(٢): «وفي صدره إحنة» أي: حقد، وجمعها إحن وإحنات، والحنة والحنات لغة فيه، وقال المجد(٣): الإحنة، بالكسر: الحقد، والغضب، وقد أحن، كسمع فيهما، والمؤاحنة: المعاداة، انتهى.

[١] قال ابن رشد(٤): أما اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل، انتهى.

قلت: ما في عامة فروع الحنفية أنها لا تقبل بسبب عداوة دنيوية، ففي «الكنز»(٥): والعدو إن كانت عداوة دنيوية أي: لا تقبل شهادته، قال الزيلعي على «الكنز»: لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكراً شرعاً، ولم ينته بنهيه، والذي يوضح هذا المعنى أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥ - ٣١٦).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ٨٥ - ٨٦).

وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَـهُمْ، ....

قوله: (ولا القانع[١] أهل البيت لهم) أي: الذي منافعهم مشتركة، ورد شهادته للتهمة، والقانع المنحصر قوته على أهل بيت، ....

= وهكذا في «البحر»، ثم قال ابن نجيم: إن المصرح به في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المصنف من التفصيل، ونقل في «القنية»: أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام على ذلك، وأجاب عن الحديث بأنه يمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه، ثم قال: وقد ذكر ابن وهبان تنبيهات حسنة لم أرها لغيره، الأول الذي يقتضيه كلام صاحب «القنية» و«المبسوط» أنّا إذا قلنا: إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط، وهو الذي يقتضيه الفقه، فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقاً في حق شخص عدلاً في حق آخر، انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية هل تقبل شهادتهم عليه؟ أجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقاً، ولا على غيره حيث كانت فسقاً؛ لأن الفسق لا يتجزأ، ثم ذكر التنبيه الأول المذكور في كلام ابن وهبان وتعقبه، فقال: بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول للتهمة لا للفسق، ويؤيده ما في كلامهم أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، فالتقييد بكونه على عدوه ينفي ما عداه، انتهى مختصراً.

[١] وفي «المرقاة»[(١)]: قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع، لا تقبل شهادته له لأنه يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

....

وكذلك الحكم لغيره[١] ممن منافعهم متحدة مشتركة.

= قلت: وما حكي من الاختلاف في شهادة الزوجين والأخ يأباه كلام ابن رشد(١) إذ قال في شهادة الزوجين أحدهما للآخر: إن مالكاً ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه لا شهادتها له، وبه قال النخعي، ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وصلته ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز، انتهى.

وفي «الهداية»(٢): لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، قال ابن الهمام(٣): قال الشافعي: تقبل، وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن لها حقًّا في ماله لوجوب نفقتها، وتقبل شهادته لها لعدم التهمة، انتهى.

وفي «الهداية»(٤) تحت قوله ﷺ: «ولا الأجير لمن استأجره»: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذُ الخاص الذي يعدّ ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت لهم»، قال ابن الهمام(٥): قال أبو عبيد: القانع التابع لأهل البيت كالخادم لهم، يعني ويطلب معاشه منهم، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٦): أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت»، أي: الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة، انتهى.

[١] كما سيأتي التصريح بذلك في كلام الجصاص في «أحكام القرآن»، وفي «البدائع»(٧): =

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).
(٢) «الهداية» (٣/ ١٢٢).
(٣) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٦).
(٤) «الهداية» (٣/ ١٢٢).
(٥) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٤).
(٦) «الدر المختار» (٥/ ٤٧٩).
(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

قَالَ الفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (ولا ظنين) إلخ، الظنين[١] في الولاء له معنيان، أي: المتهم في ادعائه ولاء أو قرابة، كأن يدعي أنه مولى لفلان أو قريب لفلان، وقد كان المدعي لذلك متهماً في ذلك القول فشهادته غير مقبولة مطلقاً، لما أن الظاهر من حاله لما كان هو الكذب ارتفع الأمان من شهادته، ويحتمل[٢] أن يكون المراد بقوله: الظنين في الولاء أن المتهم في ولاء قوم أو قرابتهم لا تقبل شهادته لهم خاصة، لما له في ذلك من التهمة.

= ومنها ـ أي: من الشرائط ـ أن لا يجرّ الشاهد إلى نفسه مغنماً، ولا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته، لقوله ﷺ: «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم»، ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع أو الدفع، فقد صار متهمًا، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال القاري(١): وإنما ردّ شهادته لأنه ينفي الوثوق عن نفسه، وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذّبونه، لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة، وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل: أنا ابن فلان أو أخو فلان من النسب والناس يكذبونه، انتهى.

[٢] وباعتبار هذا المعنى الثاني قال المصنف: لا نعرف معنى هذا الحديث، وأما باعتبار المعنى الأول فقال صاحب الحاشية: إنه يجري على المذاهب، انتهى. قلت: فالحديث لا يخالف الحنفية على كلا معنييه بل ولا الجمهور، إذ يراد بالقرابة القرابة الكاملة، كما وجهه الشيخ على ما سيأتي في كلامه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١) أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) ووجه ذلك مخالفته لمذهبهم، فإن هؤلاء يقبلون[١] شهادة كل قريب لقريبه، وأما أصحاب الإمام وتابعوهم فقد حملوا الحديث على ما هو كامل[٢] في القرابة الولاد، وسلموا عن وصمة مخالفة الحديث، ولا يلزم[٣] تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لأن الحديث بَيَّنَ أن شهادة الولد للوالد والعكس ينافي العدالة، فكأن الحديث بين في معنى النص أن العدل من لا يتهم في خبره، وهذا متهم فلم يك عدلاً، فليس مما تناوله النص حتى يلزم تخصيص الكتاب بالسنة.

---

[١] قلت: عدم قبول شهادة الوالد لابنه وكذا العكس إجماعي لم يختلف فيه إلا بعض أصحاب الظواهر، كما تقدم في كلام ابن رشد، والحديث باعتبار ما وجهه الشيخ لا يخالف أحداً من الأئمة، ولعل المصنف حمل القرابة على مطلق القرابة، فقال: ولا نعرف معنى الحديث، وهذا كله على الاحتمال الثاني من احتمالي معنى الظنين، وأما على الأول فهو فسق، كما عرفت.

[٢] فقد قال صاحب «البدائع»(٢) بعد ما ذكر عدم قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل وكذا العكس: أما سائر القرابات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض، لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً وعادة فالتحقوا بالأجانب، وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، وكذا العكس.

[٣] جواب عما يرد على الجمهور أن نفي قبول شهادة الولد لوالده، وكذا العكس ينافي عموم الآية، وأجاب عنه الجصاص في «أحكام القرآن»(٣) بوجه آخر فقال: إن قيل: إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء، كما تقبل لأجنبي؛ لأن من كان متهماً في الشهادة =

---

(١) زاد في نسخة: «فِي هَذَا».

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٦١٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ، فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرابَتِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِنَةٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

....

= لابنه بما ليس بحق له فجائز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي، قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما التهمة فيه من قبيل أنه يصير فيها بمعنى المدعي لنفسه، ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته، لا يجوز أن يكون مصدقاً فيما يدعيه لنفسه، لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدّع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها؟ فالشاهد لابنه بمنزلة المدعي لنفسه لما بينا، وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عن نفسه =

[٢٢٩٩] تقدم تخريجه في: ١٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

... (٢).

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ»، ....

قوله: (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) لا خفاء أن المتعاطفين لا بد لهما من الشركة في وصف وإن اختلفا في آخر، كما هو مبين في البلاغة بأوضح بيان، وعلى هذا فلا بد من الوصف المشترك في هذين حتى يصح عطف أحدهما[١] على الآخر، وهو الاشتراك في كونهما كذباً، وإن كان موجب أحدهما أشدّ من الآخر، فقوله: «عدلت» لا يستلزم التكافؤ من كل وجه.

= مغرماً فغير مقبول الشهادة؛ لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي، والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه، ثم استشهد على ذلك بشهادة خزيمة في قصة بيع الأعرابي مع أنه لا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ؛ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقًّا، وأن الكذب غير جائز عليه، انتهى.

[١] أي: في الآية الكريمة، وكأنه أشار بذلك إلى أن قوله ﷺ: «عدلت شهادة الزور»، مستنبط من الآية الشريفة لهذا الوجه، قال الرازي في «التفسير الكبير»(٣): وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، انتهى. وقال القاري(٤): أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن =

[٢٣٠٠] حم: ٤/ ١٧٨، **تحفة: ١٧٤٨**.

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، وزاد في نسخة: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ».

(٣) «التفسير الكبير» (**٢٣/ ٢٢٣**).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (**٧/ ٣١٤**).

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. ...(١).

...(٢).

٢٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

قوله: (واجتنبوا قول الزور) في إعادة لفظ الأمر مزيد توكيد حيث كرر أمر الاجتناب، ولم يذكره تبعاً لما قبله.

= الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، انتهى.

[٢٣٠٢] تقدم تخريجه في: ٢٢٢١.

(١) زاد في نسخة:

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ مِنْهُ».

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(١)] ثَلاَثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

قوله: (ثلاثاً) أي: كرر الفقرة المذكورة ثلاثاً.

قوله: (ثم الذين يلونهم) في بعض النسخ مرتين، وفي البعض الآخر ذكره ثلاثاً، ومآلهما[١] بعد ذكر الراوي ....

---

[١] يعني لما ذكر الراوي لفظ «ثلاثاً» بالتصريح فلا بد أن تحمل النسخ التي وقعت فيها هذه الجملة مرتين على الاختصاص، ولا يكون بين النسختين تضاد، وقد أخرج البخاري[(٢)] من حديث عمران: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟

قال الحافظ[(٣)]: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في رواية الطبراني وسمّويه ما يفسر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ قال: «أنا وقرني»، فذكر مثله، وللطيالسي من حديث عمر رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»، ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته، انتهى.

واقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا =

---

(١) زاد في نسخة: «ثم الذين يلونهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، ....

قوله: «ثلاثاً» واحد[١].

= الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، قاله الحافظ، وسيأتي تمام كلامه في أبواب الأمثال تحت قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»، الحديث، وفي أبواب المناقب تحت حديث القرون.

[١] وهي خيرية القرن الثالث بعد قرنه ﷺ، وعلى هذا فالحديث يخالف الأحاديث التي ورد فيها بعد القرنين: «ثم يفشو الكذب»، ومقتضاها فشو الكذب ونحوه في القرن الثالث، وجمع بينهما في «الإرشاد الرضي» بأن الخيرية والشرية إضافيتان، فالقرن الثالث بعد قرنه ﷺ شر باعتبار القرون الثلاثة التي سبقت، وخير باعتبار القرون الآتية.

قلت: ويؤيده ما في «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أنس مرفوعاً: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر(٢) منه»، قال القاري(٣): وفي الجامع عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه»، رواه أحمد والبخاري والنسائي، وفي «الكبير» للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من عام إلا ينقص الخير فيه، ويزيد الشر»، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥٣٩٢).

(٢) هكذا بالألف في «المشكاة»، وفي «المرقاة» (١٠/ ١٩٠): قال القاضي: أخير وأشر أصلان متروكان لا يكاد يستعملان إلا نادراً، وإنما المتعارف في التفضيل خير وشر، انتهى. «ز».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٠).

يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ ـ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قوله: (وبيان هذا في حديث عمر) حيث ذكر الشهادة بعد[١] ذكر فشو الكذب فكانت كذباً.

---

[١] وجعل الإشهاد غاية لفشو الكذب، إذ قال: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل» فكأن الكذب يترتب على الإشهاد.

* * *




أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

... (١).

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: ثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

---

٣٦ ـ أبواب الزهد(٢) عن رسول الله ﷺ

قوله: (مغبون[١] فيهما كثير من الناس) حيث لم يجهدوا في الفراغ والصحة لدينهم، فكان ذلك خسرانا لدنياهم وآخرتهم.

---

[١] قال العيني(٣): إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي: باعهما ببخس أو ليس له رأي في ذلك البتة، وقال الحافظ(٤): قال =

[٢٣٠٤] خ: ٦٤١٢، جه: ٤١٧٠، حم: ١/ ٢٥٨، تحفة: ٥٦٦٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

(٢) في «العرف الشذي» (٤/ ١٧): الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا، وقالوا: إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين، والعبادة شيء وجودي يشتهر، والورع شيء عدمي يحتمل.

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ٣١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

... [1].

....

= ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم.

وقال الطيبي[2]: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلًا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات [الصف: ١٠]، انتهى.

وقال القاري[3]: قوله: الصحة والفراغ، أي: صحة البدن [والقوة الكسبية] وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية، والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، انتهى. ثم ما ذكر المصنف =

(١) زاد في بعض النسخ: «**بَابٌ: مَنِ اتَّقَى الْـمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ**».

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٤٩).

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ....

قوله: (فيعمل بهن أو يعلم) إلخ، قد كانت[١] الأوائل من الصحابة والتابعين يظن أكثرهم أن العلم لما كانت غايته هو العمل لا ينبغي العلم إلا لمن أراد العمل وقدر عليه، وإلا فكان علمه عليه لا له، والحق خلافه، كما هو مصرح في هذا الحديث.

فعلم أن العلم كما أن غايته عمل العالم كذلك غايته[٢] تعليم العالم لمن يعمل، ولذلك قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله؛ ....

= من الاختلاف في رفعه ووقفه ذكره الحافظ بنوع من التفصيل، فارجع إليه لو شئت(١).

[١] ولعل ذلك لما ورد من شدة عذاب العالم الذي لا يعمل، فقد ورد: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، وعنه ﷺ قال: «لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً»، وقد روي عن عمر موقوفاً: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، فقالوا: وكيف يكون منافقاً عليماً؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل، وقال الحسن: لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الفقهاء، ويجري في العمل مجرى السفهاء، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها صاحب «الإحياء»(٢).

[٢] قال الطيبي(٣): «أو» بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦]، قال القاري(٤): والظاهر أن «أو» في الآية للتنويع، كما أشار إليه البيضاوي، ويمكن أن يكون «أو» في الحديث بمعنى «بل» إشارة إلى الترقي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل، على أن كونها للتنويع له وجه وجيه، وتنبيه [نبيه] على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، انتهى.

[٢٣٠٥] حم: ٢/ ٣١٠، تحفة: ١٢٢٤٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٩).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْـمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، ....

لأنه قد علم[١] أني لو لم أعمل بها لعلمته الناس العاملين.

قوله: (اتق المحارم تكن أعبد الناس) فإن[٢] دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولا يشق على النفس فعل الحسنات كما يشق عليه ترك السيئات، وأيضاً فالمنهيات إذا تهيأت أسبابها فالامتناع عنها لا يبقى تركاً حتى لا يثاب عليه، بل الامتناع عنها حينئذ كف النفس وهو طاعة يثاب المرء عليها، كما هو[٣] مبسوط في كتب أصحابنا الحنفية.

[١] أي: على سبيل التنزل والتسليم وإلا فشدة اجتهاده تقتضي أنه أراد العمل والتعليم كليهما.

[٢] ومال القاري إلى أن لفظ المحارم عام للمأمورات والمنهيات، إذ قال(١): (اتق المحارم) شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات، (تكن أعبد الناس) إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة النوافل فيضيعون الأصول، ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء صلاة ويغفل عن أدائها، ويطلب علماً أو يجتهد عملاً في طواف وعبادات نفل، انتهى. قلت: وأما على توجيه الشيخ فمبنى كونه أعبد الناس أنه إذا اعتاد الأشق وهو ترك المحارم، فبالأولى أن يعتاد اهتمام الواجبات لأنها أيسر.

[٣] قال صاحب «التلويح»(٢): إن ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب، واعترض عليه بأنه واجب، والواجب يثاب عليه، وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية [النازعات: ٤٠]، والجواب أن المثاب عليه فعل الواجب، لا عدم مباشرة الحرام وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه، ونهي النفس كفها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب، ولا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه عند تهيئ الأسباب وميلان النفس إليه مما يثاب عليه، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ١٨).

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا،

قوله: (وارض بما قسم الله) إلخ، ووجه[١] الغنى في ذلك ظاهر، لأنه إذا قنع من نفسه بما قدر الله له لا يتعب نفسه في تحصيل المزيد عليه، ولا يطمع أحداً حتى يترقب إليه.

قوله: (وأحسن إلى جارك) إلخ، وجه المناسبة[٢] بين الإحسان إلى الجار وبين الإيمان أن الإحسان إليه يكون مخفيًّا في العادة حتى لا يعلم بذلك غيره إلا أقل قليل، كما أن الإيمان عقد قلبي لا يطلع عليه إلا أقل قليل، بخلاف الإحسان[٣] إلى عامة المؤمنين فإنه أمر ظاهر، فكان ذلك إصلاح ظاهره ....

[١] وقد ورد في الصحيحين وغيرهما برواية أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». قال القاري(١): أي: الغنى الحقيقي غنى النفس عن المخلوق، والمعنى أن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى، والتجنب عن الحرص في الدنيا، فمن كان قلبه حريصاً على جمع المال فهو فقير في الحقيقة لأنه محتاج إلى طلب الزيادة، ومن كان له قلب قانع بالقوت راضٍ بعطية مالك الملك، فهو غني بقلبه مستغن عن الغير بربه، سواء يكون في يده مال أو لا، إذ لا يطلب الزيادة، وسأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي عن الكيمياء، فقال: كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك، وقال السيد عبد القادر الجيلي: اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب، وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب، فاصبر والزم الحال.

[٢] وقد ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» أي: شروره وغوائله، كذا في «المرقاة»(٢).

[٣] لعل الشيخ عبر المحبة بلفظ الإحسان، إشارة إلى أن المعتبر هو المحبة التي يترتب عليها شيء من الثمرة الظاهرة أو الباطنة.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ(١): لَمْ يَسْمعِ الْـحَسنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْـحَسَنِ، هَذَا الْـحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فرتب[١] عليه السلامة، وفرق آخر وهو أن الإحسان إلى الجيران أشد نسبة إلى الإحسان إلى سائر الإخوان، وذلك لما يقع في العادة من مشاجرات بين المتجاورين ومنازعات، فلا تكاد النفس تسمح بالإحسان إليهم إلا بعد مكابدات من مخالفة هوى النفس فكان أشد عليه، فلذلك جعل أمارة على الإيمان، فإن له تفوقاً على الإسلام، بخلاف الإحسان إلى غيرهم فإنه لا يكون بهذه المثابة، فكان دليلاً على إسلام المحسن.

قوله: (تميت القلب) فإن[٢] الضحك لا يمكن إلا بعد مسرة، وأنَّى للمؤمن إلى مسرة الدنيا سبيل، وبين يديه من المفزعات غير قليل.

---

[١] وقد ورد: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[٢] قال القاري(٢): (كثرة الضحك) المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت، (تميت القلب) إن كان حيًّا، ويزداد اسودادًا إن كان ميتاً.

---

(١) في نسخة: «قالوا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٨).

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ[1] سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْـمَوْتِ

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

....

[٢٣٠٦] طس: ٨٤٩٨، هب: ١٠٠٨٨، تحفة: ١٣٩٥١.

[٢٣٠٧] ن: ١٨٢٤، جه: ٤٢٥٨، حم: ٢/ ٢٩٢.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٤٠٦): أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل نزولها.

(٢) قال القاري (٨/ ٣٢٤٠): فالمعنى أن الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة، فالسعيد من انتهز الفرصة، واغتنم الـمُكْنَة، واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه، وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة.

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ(١) اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْـمَوْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣ ـ بَابٌ

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْـجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْـكِي وَتَبْـكِي مِنْ هَذَا؟ فَـقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا القَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[٣ ـ باب]

قوله: (وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه) هذا مشكل فإن كل ما أصاب[١] المؤمن من المكاره ....

---

[١] ففي «المشكاة» برواية الصحيحين(٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما =

[٢٣٠٨] خ: ٤٣٦٧، تحفة: ٩٨٣٩.

(١) قال القاري (٣/ ١١٦٠): بالذال المعجمة أي: قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي: كاسرها، قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها يشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار، انتهى. انظر «شرح الطيبي» (٤/ ١٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤١) و«صحيح مسلم» (٢٥٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

في الدنيا والآخرة[١] يكون كفارة لخطاياه، وعلى هذا فما بعد القبر يكون أيسر منه له لتقليل ما في خطاياه بعذاب القبر، والجواب[٢] أنه حكم الكافر، أي: إن لم ينج

= يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»، وبرواية الصحيحين(١) أيضاً، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطّ الله تعالى بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في الباب.

[١] أورد عليه بعض مشايخ الدرس أن ما يصيب في الآخرة لا يكون كفارة، ويؤيده ما حكى الحافظ عن عمر بن عبد العزيز قال(٢): ما أحب أن يهوّن عليَّ سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، انتهى. لكن سيأتي عن كلام القاري تحت قوله: «فما بعده أيسر منه»؛ لأنه لو كان عليه ذنب لكُفِّر بعذاب القبر، وحكى الحافظ(٣): قال الحميدي في «كتاب الموازنة»: الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، فالأول فائز بنص القرآن، والثاني يقتضي منه بما فَضُلَ من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار، إلى آخره.

وفي «لوائح الأنوار الإلهية»(٤): قال بعضهم: من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد عشرة أسباب: أن يتوب فيتاب عليه، أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يبتلى في الدنيا بمصائب فيكفّر عنه، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه، أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبيه ﷺ، إلى آخر ما بسط.

[٢] حاصل ما أفاده الشيخ جوابان: الأول جواب شيخه، والثاني الذي لم يرض عنه شيخه، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٦٠) و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٦٥).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٧).

....

بأن كان كافراً فما بعده أشد منه، وأما المؤمن فلا يعذّب، وإنما يكون ما يرد عليه إصلاحاً له[١]، قلت: يمكن أن يكون معناه أن العذاب المقدر للمؤمن العاصي كان

= وتقريرهما ظاهر، واختلف السلف أيضاً في الجوابين، فمال ابن حجر إلى الجواب الأول، ولم يرض عنه القاري(١) ومال إلى الجواب الثاني، ونص عبارته: (إن القبر أول منزل من [منازل] الآخرة)، ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، وفي بعض الروايات: «وآخر منزل من منازل الدنيا»، ولذا يسمى البرزخ، (فإن نجا منه) أي: خلص المقبور من عذاب القبر (فما بعده) من المنازل (أيسر منه) وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر، (وإن لم ينج منه) أي: لم يتخلص من عذاب القبر، ولم يكفر ذنوبه به، وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب، والقبر حفرة من حفر النيران، وقال ابن حجر: (فما بعده أيسر) لتحقق إيمانه المنقذ له من أليم العذاب، (وما بعده أشد) لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد، وفيه بحث ظاهر، انتهى.

وأنت خبير بأن مقتضى القواعد هو الجواب الثاني؛ لأن القبر حفرة من حفرات النار، وبعد القبر لا يكون إلا النار، فمن لم ينج من الأول لا بد أن يقع في الثاني، وهو الأشد، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لكن مقتضى الروايات التي وردت في عذاب القبر هو الجواب الأول؛ لأن الروايات بأسرها متناولة للفريقين: المؤمن كامل الإيمان والكافر، وأما الفساق فالروايات بأسرها ساكتة عنهم، فمقتضاها أن يكون في حديث عثمان أيضاً ذكر الفريقين، إذا لم ينج فهو كافر، وإن نجا فهو مؤمن كامل الإيمان، ويؤيد هذا الجواب أيضاً ما في «جمع الفوائد» من زيادة رزين بلفظ: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمة وإلا فإني لا أخالك ناجيا

[١] أي: تطهيراً لهم كما هو معروف عند أهل الفن، صرح بذلك جمع من أهل التفسير في =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٦).

٤ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْـمِقْدَامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ....

على قدر من الله تعالى، ثم إذا عذّب في القبر يقلّ من ذلك المقدار المعين شيء ما لا محالة، ولا يلزم بذلك أن يكون ما بعد القبر أيسر منه؛ لأن حقيقة العذاب لما كانت هي في جهنم لا غير، وما في القبر ظل منه ومستفاد، لا يبعد أن يكون العذاب الذي بعد القبر أشد من عذاب القبر للمؤمن والكافر كليهما، ولا ينافي هذا تخفيف العذاب عن جنايات المؤمن وخطيئاته، لكن الأستاذ أدام الله إفاضته لم يرض بهذا الجواب.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

= مواضع من كتبهم، قال الصاوي[1] تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: ذو هوان وذل، ولا يوصف بذلك إلا عذاب الكافرين، وأما ما يقع للعصاة في الدنيا من المصائب، وفي الآخرة من دخول النار فهو تطهير لهم، انتهى.

[٢٣٠٩] تقدم تخريجه في: ١٠٦٦.

[٢٣١٠] م: ٢٠٥، ن: ٣٦٤٨، حم: ٦/ ١٣٦، تحفة: ١٧٢٣٧.

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٥).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ، لعله[١] ﷺ ذكر بناته الأخر، لكن الراوي لم يذكر، ويمكن أن يكون[٢] تركها في أصل نداء النبي ﷺ لأنه لما أنذر ابنته فاطمة وكانت صغرى بناته ﷺ، وكانت لم تبلغ بعد، علم حالهن وأنهن منذرات أيضاً، وإن لم يصرح بهن في النداء، ومناسبة هذا الباب بأبواب الزهد أن أموال الدنيا وكذلك أقرباء الرجل وأولياؤه لما كانوا لا يغنون من عذاب الله شيئاً حتى النبي ﷺ فليس للمرء أن يشتغل إلا بأمر مولاه، ولا ينبغي له أن يهتم إلا بهموم عقباه.

---

[١] ويؤيد هذا الجواب ما في در السيوطي(١) برواية الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم فأجلسهم على الباب، وجمع نساءه وأهله فأجلسهم في البيت، فذكر حديثاً طويلاً فيه نداء عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وفاطمة، وأم الزبير، لكن أورد عليه الحافظ في «الفتح»(٢) بأن القصة وقعت بمكة للتصريح في الأحاديث بأنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده إلا بالمدينة، ثم أجاب باحتمال تعدد النزول كما قال بعضهم، وبجواز أن جمعهم هذا لم يكن على الفور، وبأنه يحتمل أنه نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فجمع قريشاً، فعم وخص، ثم نزل: «ورهطك منهم المخلصين» فخص بذلك بني هاشم ونساءه، انتهى.

[٢] وهذا أوجه في الجواب؛ لأن روايات ندائه ﷺ بمكة بأسرها خالية عن ذكر غير فاطمة وصفية.

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٠٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

٢٣١١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ،

[٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»]

[٢٣١١] تقدم تخريجه في: ١٦٣٣.

[٢٣١٢] جه: ٤١٩٠، حم: ٥/ ١٧٣، تحفة: ١١٩٨٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْـمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا،

قوله: (أطت[١] السماء وحق) إلخ، أي: من خشيته[٢] سبحانه وتعالى، ثم بَيَّنَ أنه كيف لا يخشى، وقد كثرت الملائكة وازدحمت، وخشيتهم منه سبحانه معلومة، فكأنه قال: حق لها الخشية لما أن ليس هناك إلا الخيفة والخائفون.

---

[١] قال القاري(١): بتشديد الطاء من الأطيط، وهو صوت الأقتاب، أي: صوتت، (وحق) بصيغة المجهول أي: يستحق وينبغي (لها أن تئط) أي: تصوت، ثم بين سببه وهو ما رآه من الكثرة بقوله: «والذي نفسي» إلخ، وقوله: «موضع أربعة أصابع» بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي، والمذكور بعد إلا في قوله: «إلا وملك» حال، وقوله: «ساجداً»، أي: منقاداً ليشمل ما قيل: إن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود، أو خص السجود باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات، ثم أربع بغير هاء في نسخ الترمذي وابن ماجه، ومع الهاء في «شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح»، وسببه أن الأصبع يذكر ويؤنث، انتهى.

[٢] وقال الطيبي(٢): إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أَطّت، وهذا مثل وإيذان بكثرةِ الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى، قال القاري(٣): ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلًا ونقلًا، حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس، ثم قوله: «ياليتني» من قول أبي ذر كما رجحه الترمذي، وهكذا في نسخ «المشكاة» برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: قال أبو ذر: ياليتني إلخ، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).
(٢) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٣٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).

وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[1] تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ[2]، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

....

= وهكذا حكى القاري عن ابن ماجه، لكن النسخ التي بأيدي من ابن ماجه ليس فيها «قال أبو ذر» بل أدرج في الحديث، قال القاري: وقد علموا أنه بكلام أبي ذر أشبه، والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالاً هي أوضع مما هو فيه، ثم إنها مما لا تكون، انتهى.

[٢٣١٣] حم: ٢/ ٥٠٢، **تحفة: ١٥٠٤٩**.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥٤٩): جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق، كطريق وطرق وطرقات، وهو في الأصل معنى التراب أو وجه الأرض، وقيل: جمع صعدة كظلمة وظلمات، وهو فناء الدار وممر الناس، والمعنى: لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحاري كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر.

(٢) أي: تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٥١).

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا(١) يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩ ـ بَابٌ

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ

[٩ ـ باب]

[٢٣١٤] خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨، جه: ٣٩٧، حم: ٢/ ٢٣٦، **تحفة: ١٤٢٨٣**.

[٢٣١٥] د: ٤٩٩٠، حم: ٥/ ٢، **تحفة: ١١٣٨١**.

[٢٣١٦] ع: ٤٠١٧، هب: ١٠٣٤١، **تحفة: ٨٩٣**.

(١) أي: لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت إلى عاقبتها، «لمعات التنقيح» (٧/ ١٤١).

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١٥٤): فيه أنه إن صدق في الحديث ليضحك به فلا بأس، ومع ذلك لا ينبغي أن يكون مطمح نظره محض الإضحاك، بل يكون مقصوده الإفادة مع تضمنه نوعاً من الطيبة وحسن المعاشرة مع الأصحاب، كما يدل عليه قوله ﷺ: «لا يقولها إلا ليضحك»؛ فإن المزاح مشروع مسنون، ولكن لا يتخذه حرفة ولا يفرط فيه.

أَصْحَابِهِ فَقَالَ ـ يَعْنِي رَجُلاً(١) ـ: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فقال يعني رجلاً) المراد أنه قال للميت رجل: (أبشر بالجنة)، ووجه[١] رده ﷺ أن البشارة إنما تتحقق إذا لم يخالط الفرح شائبة ترح، ولعله يحاسب ويناقش على المباحات، فلم تبق صفوته خالية عن الكدر، وقد ورد في بعض الروايات أنه قال: ....

[١] قال القاري: قال الغزالي(٢): وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ فقد كعباً فسأل عنه فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه، فلما دخل عليه قال: «أبشر يا كعب!» فقالت أمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب! فقال: «من هذه المتألية على الله؟» قال: هي أمي يا رسول الله! قال: «وما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يغنيه» ومعناه إنما تتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب، ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحاً، فلا تتهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب، وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: استشهد منا رجل يوم أحد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك يا بُني الجنة، فقال النبي ﷺ: «ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره».

وقال القاري أيضاً في أول الحديث: قوله: «أو لا تدري» بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف، أي: تبشر ولا تدري، أو أتقول هذا ولا تدري ما تقول، أو على أنها للحال، أي: والحال أنك لا تدري، وفي نسخة بسكونها وهي رواية، فـ«أو» عاطفة على مقدر أيضاً، أي: أتدري أنه من أهلها أو لا تدري، والمعنى بأي شيء علمت ذلك، أو كيف دريت، انتهى.

---

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٨ - ٧٩)، و«إحياء علوم الدين» (٣/ ١١٢).

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٨ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْـحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ(١).

هناك[١] الجنة، وتأويله مثل تأويله، فإن الهني إنما يكون ما لم يمازجه شيء من الغصص[٢]، إذا حوسب المرء لم يبق كذلك.

[١] كذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، والصواب هنيئاً لك الجنة، كما في «الدر»(٢) برواية الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته أو امرأة: هنيئاً لك الجنة، الحديث.

[٢] هو إشراق الحلق باعتراض شيء فيه حتى يمنعه التنفس.

[٢٣١٧] جه: ٣٩٧٦، تحفة: ١٥٢٣٤.

[٢٣١٨] ط: ١٨٨٣، عب: ٢٠٦١٧، هب: ٤٦٣٢، تحفة: ١٥٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٤٣٦).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ الْـمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

قوله: (ما يظن[١] أن تبلغ ما بلغت) يعني أن التكلم بالكلمات ....

---

[١] ولفظ المشكاة عن «شرح السنة»(١): «ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها»، قال القاري(٢): أي: ما يعلم الرجل قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله، والجملة حال، أي: والحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة، وهي عند الله عظيمة جليلة، قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليردّه بها عن ظلم، والثانية ليجرّه بها إلى ظلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك.

قال الطيـبي(٣): فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟ قلت: معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويفسح له قبره، ويقال له: نم كنومة العروس، ويحشر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله في ظله، ثم يلقى بعد =

[٢٣١٩] جه: **٣٩٦٩**، حم: **٣/ ٤٦٩**، تحفة: **٢٠٢٨**.

(١) «شرح السنة» (٤١٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٠).

(٣) «شرح الطيـبي» (١٠/ ٣١٢١).

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الموجبة للرحمة والرضوان لا يتوقف ثوابه على علمه[١]، غاية الأمر أن مثوبته تزيد بعمله ناوياً للثواب، وكذلك الفعلة القبيحة لا يتوقف وزرها على علمه بها وقصده ذلك، وإنما الموقوف عليه المزيد.

١١ ـ باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

قوله: (لو كانت الدنيا) إلخ، الدنيا هي الغفلة من ذكره سبحانه، ومعنى

= ذلك من الكرامة في الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه، وفي عكسه قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه»، انتهى.

[١] لما ورد من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، وما في معناه من الروايات الكثيرة كقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً».

[٢٣٢٠] جه: ٤١١٠، **تحفة: ٤٦٩٩**.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ(١) الْـمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

الحديث أن أمتعة الدنيا لما كانت أسباب الغفلة زيدت للكفرة، ولو كانت الغفلة عند الله تزن[١] جناح بعوضة وهي الصغيرة من هذا النوع لما أعطى الكفار منها شيئاً.

قوله: (السخلة) ووجه ذلك أنها لصغرها لا تفيد من حيث شعرها ولا جلدها ولا غير ذلك، فظاهر هوانها.

---

[١] قال القاري(٢): هو مثل للقلة والحقارة، والمعنى لو كان لها أدنى قدر ما سقى كافراً من مياه الدنيا شربة ماء، أي: يمنع الكافر منها أدنى تمتع، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه، كما أشار إليه في حديث: «إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء»، وحديث «ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له»، ومن كلام الصوفية: من العصمة أن لا يقدر، ومن دناءتها لديه أن يكثرها على الكفار والفجار. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، وقال ﷺ لعمر: «أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، انتهى. ولا يذهب عليك أن الشيخ فسر الدنيا بالغفلة، وعامتهم يفسرونها بالأموال والأمتعة، ولا =

[٢٣٢١] جه: ٤١١١، حم: ٤/ ٢٢٩، تحفة: ١١٢٥٨.

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٠): هِيَ الصَّغِيرَة من ولد الضَّأْن حِين يُولد ذكراً أَو أُنْثَى، والجميع سخل.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٤).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ الْـمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَـا عَلِيُّ بْـنُ ثَابِتٍ، نَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَـمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الله وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إن الدنيا ملعونة) المراد بذلك هاهنا هي الدار الدنيا، فالاستثناء بعد ذلك متصل، وإن أريد[١] بذلك الغفلة فالاستثناء منقطع.

وقوله: (ملعون ما فيها) هذا محتمل للمعنيين كما قبله.

وقوله: (إلا ذكر الله وما والاه) أي: والذي والاه الله تعالى ....

= منافاة بينهما، فإن أصل الدنيا الغفلة، لكن هذه الأشياء سبب لها وموجدها، وقلما يسلم الرجل بعد هذه عن الغفلة، حفظنا الله تعالى عنها، ثم قال الراغب: البعوض بني لفظه من بعض، وذلك لصغر جسمها بالإضافة إلى سائر الحيوانات.

[١] كما قال الشيخ:

چيست دنيا از خدا غافل بودن ... نے قماش ونقره وفرزند وزن

وعلى هذا فمعنى قوله: «ملعون ما فيها» هي الأفعال الصادرة في هذه الحالة، وعلى هذا فاستثناء الذكر بمقتضى ما جزم به شيخ مشايخنا، قطب وقته، مصدر هذا التقرير، أن ذكر الله تعالى بقلب غافل أيضاً لا يخلو عن تأثير في القلب.

[٢٣٢٢] جه: **٤١١٢**، **تحفة: ١٣٥٨٢**.

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

أي: أحبه[١]، أو المعنى والذي يكون سبب ذكر الله واتبعه، فيدخل في ذلك أسباب الذكر كالمناكح والمعايش والعلوم الأدبية وغيرها مما يحتاج إليه في ذكره سبحانه.

قوله: (ما الدنيا في الآخرة) أي: عمر الدنيا[١] من حين وجدت إلى وقت إفنائها إذا قوبلت بعمر الآخرة، أو ما نعيم الدنيا من حين أخرجت إلى حين تفنى في جنب نعيم الآخرة ونعمها.

---

[١] قال القاري(١): أي: أحبه الله تعالى من أعمال البر وأفعال القرب، أو المعنى ما والى ذكر الله، أي: قاربه من ذكر خير، أو تابعه من اتّباع أمره ونهيه، وقال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد وهو المراد هاهنا، وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة، وقال الطيبي(٢): كان من حق الظاهر أن يكتفى بقوله: وما والاه، لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع، ثم بينه في المرتبة الثانية بقوله: والعلم، تخصيصاً بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: عالم أو متعلم، تفخيماً لشأنهما صريحاً، ولينبه على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في جنب الآخرة بمقابلة نعيمها وأيامها =

[٢٣٢٣] م: ٢٨٥٨، جه: ٤١٠٨، حم: ٤/ ٢٢٨، **تحفة: ١١٢٥٥**.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٢).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْـمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

= (إلا مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة، (ما يجعل) ما مصدرية أي: مثل جعل أحدكم، (في اليم) أي: مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر) أي: فليتأمل، يعني أن منح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال، فلا ينبغي لأحد أن =

[٢٣٢٤] م: ٢٩٥٦، جه: ٤١١٣، حم: ٢/ ٣٢٣، تحفة: ١٤٠٥٢.

(١) قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام، وجنة الكافر لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات واللذات، أو لأنها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائماً إلى فضاء القدس وقرب رب العالمين، والكافر يتمنى الخلود فيها لركونه إليها وانهماكه في الشهوات، وقد يشتبه هذا بالمؤمن الغني المتنعم والكافر الفقيه المبتلى فيقال: إن الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما أعدّ له من الثواب وإن كان له فيها تنعم، وللكافر كالجنة في جنب ما أعدّ له من العقاب، وإن كان له محنة وشدة. كذا في «اللمعات» (٨/ ٣٩٦). قال النووي: (١٨/ ٩٣): معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد، انتهى.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ....

---

١٣ ـ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

أي: حال الدنيا منحصر في حال أربعة نفر، والمراد بذلك حال أصحاب أمتعة الدنيا، لا بمعنى الغفلة، ومن ليس له الأمتعة من الأربعة الآتي ذكرهم داخل فيهم لحبه[١] الأمتعة عنده.

قوله: (ثلاث أقسم عليهن) إنما أقسم عليها لاستبعاد الطبائع إياها.

قوله: (ما نقص مال عبد) أي: ثوابه وبركته[٢]، فإن المقصود من المال اكتساب

= يفرح ويغتر بسعتها، بل يقول في الحالتين: لا عيش إلا عيش الآخرة، كما قاله ﷺ مرة في يوم الأحزاب، وأخرى في حجة الوداع، وقال الطيبي(١): كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمره بالتأمل والتفكر، وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي؟، انتهى.

[١] أي: لحبه وجود الأمتعة عنده.

[٢] قال القاري(٢): لأنها مخلوقة معوضة كميةً أو كيفيةً في الدار الدنيوية أو الأخروية، قال تعالى عز اسمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي «المشكاة» برواية =

[٢٣٢٥] حم: ٤/ ٢٣١، **تحفة: ١٢١٤٥**.

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٨).

وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ الله عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[١] أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، «وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، ....

منافع آخرته أو تنفيذ حوائجه الدنيوية، وهما لا ينقصان بإنفاقه في سبيل الله، ولا مانع عن الحمل على الحقيقة، فإن المال إذا أنفق في سبيل الله فإن الله يخلفه ولو بعد زمان.

قوله: (باب فقر) أي: ذل واحتياج بحسب قلبه، أو بحسب[١] الظاهر أيضاً.

قوله: (صادق النية) أي: ليست نيته بحسب لسانه فقط، بل النية له في الإنفاق راسخة صادقة.

= الشيخين[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، وبروايتهما عنه أيضاً مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[٣]، وغير ذلك من الروايات في الباب المؤيدة حملها على الحقيقة.

[١] قال القاري[٤]: أي باب احتياج آخر بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من =

---

(١) في هامش «سنن الترمذي» (٢/ ٥٨): وهذا ظاهر، فإن من اعتاد السؤال فهو يظهر الحاجة والفقر دائمًا وإن كان غنيًّا، أي: ذا مال، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٢) و«صحيح مسلم» (١٠١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦٨٤) و«صحيح مسلم» (٩٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٩).

فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فأجرهما سواء) أي: نية، وأما ثواب العمل فله مزية، والأسوة[١] بحسب ثواب النية فحسب، وكذلك في الآتي من الوزر، فإن وزر النية لهما سواء، وإن كان كيفية وزر العامل زائدة على وزر الناوي.

= النقمة، وفي «المشكاة» برواية أبي داود والترمذي(١) عن ابن مسعود مرفوعاً: من «أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى آجل».

قال القاري(٢): قوله: «بموت عاجل» أي: بموت قريب له فيرثه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، انتهى. قلت: أو بموت أجنبي يوصي له في ماله، ولفظ الترمذي الآتي قريباً: «برزق عاجل أو آجل»، ليس فيه ذكر الموت.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ، والصواب: السوية، وإنما احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما هو مقتضى القواعد أن المباشر فوق الناوي في الأمرين، مع أن المباشر له شيئان: النية والمباشرة، والناوي له شيء واحد فقط وهو النية، فقد حكى السيوطي في «الدر»(٣) عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، عن ابن عباس، =

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٢٦) و«سنن أبي داود» (١٦٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣١٣).

(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٥).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا[١]

= عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز اسمه: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر إلى سبعمائة أضعاف»، الحديث.

قال القاري(١): قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل هاهنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني، انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية، انتهى.

قلت: فإن عمل بهذه النية السيئة يكتب أيضاً سيئة واحدة، كما صرحت بها النصوص، لكن تفارق معصية النية معصية العمل في الكيفية، وإن كانتا واحدة باعتبار الكمية كما هو مقتضى القواعد.

[١] تقدم الكلام على أول الحديث قريباً في الحاشية.

[٢٣٢٦] د: ١٦٤٥، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣١٩.

[٢٣٢٧] حم: ٣/ ٤٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٧٠).

وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(١) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وأجدني اليوم قد جمعت) وكانت عنده دراهم ستة عشر[١] مثلها.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر سقوط، قال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٢): وكان من زهاد الصحابة، وأخرج ابن ماجه(٣) عن أنس قال: اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك يا أخي؟ أليس قد صحبت لرسول الله ﷺ؟ أليس؟ أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي ضنًّا للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد =

[٢٣٢٨] حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٢٣١.

(١) هي البساتين والمزرعة والقرية، لأن في أخذه يحصل الحرص على طلب الزيادة. أي: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «أسد الغابة» (٦٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٤).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(١)، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٣٠ ـ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= إليّ عهداً فما أراني إلا قد تعديت، قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إليّ أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، ولا أراني إلا قد تعديت، قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عنده، انتهى.

[٢٣٢٩] جه: ٣٧٩٣، حم: ٤/ ١٨٨، **تحفة**: ٥١٩٧.

[٢٣٣٠] حم: ٥/ ٤٠، **تحفة**: ١١٦٨٩.

(١) في الأصل: «عبد الله بن قيس» وهو تحريف.

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٨): إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيرًا كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانًا مبينًا، انتهى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ الله

---

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

قوله: (عمر أمتي) إلخ، المراد بالأمة[١] هاهنا أمة الدعوة، والقاعدة أكثرية، وأعمارهم تزيد وتنقص.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

[١] قال القاري(١): قيل: معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعون، وقلّ من يجوز سبعين، وهذا محمول على الغالب، ذكره الطيبي، وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على السبعين واضح جدًّا، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة، فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي =

[٢٣٣١] جه: ٤٢٣٦، تحفة: ١٢٨٧٦.

[٢٣٣٢] طس: ٨٩٠٤، تحفة: ٨٤٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَكُونُ(١) السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْـجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْـجُمُعَةُ كَالْـيَوْمِ، وَيَكُونُ الْـيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ».

قوله: (حتى يتقارب الزمان) بَيَّنه صاحب[١] الحواشي، ولا مانع من حمله على الحقيقة، والمراد[٢] في الحديث بيان القلة لا الحساب حتى يعترض بأنه لا يستوي.

= مات فيه غالب الأمة ما بين العددين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء وغيرهم من العلماء والأولياء، انتهى.

[١] ولفظه: أي: يطيب الزمان حتى لا يستطال، وأيام السرور قصيرة، وقيل: كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف تنقضي أيامهم، والحمل على أيام المهدي وطيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتن والهرج، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، انتهى. زاد صاحب «المجمع»(٢): وقيل: تقارب أهل الزمان بعضهم بعضاً في الشر، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو مسارعة الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم، وقيل: بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً، قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة البروج على معدل النهار، انتهى.

[٢] هذا جواب عما يشكل على الحديث بأن نسبة الشهر إلى السنة نسبة الواحد إلى اثني عشر، ونسبة الجمعة إلى اليوم نسبة الواحد إلى السبعة، فلا يتساوى حساب القصر في السنة والجمعة، وكذا في غيرهما، وما أجاب به الشيخ أوجه وأوضح مما أول الحديث القاري.

---

(١) في نسخة: «فتكون».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، ....

---

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

قوله: (ببعض جسدي)[١] ليكون أوقع في النفس لتنبيهه.

قوله: (عابر سبيل) هذا ترقٍّ على الأول، فإن الغريب أي: النازل لتقضى[٢] ليلة أو ليلتين يحتاج إلى اهتمام في حوائجه، ويتردد لها ما لا يحتاج العابر، والعابر[٣]: الراكب على السبيل قام تحت شجرة ليستريح.

---

[١] أي: بمنكبي كما في رواية البخاري، وفيه إيماء إلى أن هذه الحالة الرضية لا توجد إلا بالجذبة الإلهية، قاله القاري(١).

[٢] قال المجد(٢): تقضى: انصرم وفَنِيَ، انتهى.

[٣] قال الراغب(٣): أصل العبر تجاوز من حال إلى حال، والعبور يختص بتجاوز الماء، إما بسباحة أو بسفينة، انتهى. وقال المجد(٤): عبره عبراً وعبوراً: قطعه، والسبيل: شقها، =

[٢٣٣٣] خ: ٦٤١٦، جه: ٤١١٤، حم: ٢/ ٢٤، تحفة: ٧٣٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٤٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٥).

وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ الله مَا اسْمُكَ غَدًا(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قوله: (وعد نفسك من أهل القبور) ترقٍّ عليه، كأنك ميت لا تحتاج إلى شيء، ولا تريد شيئاً، بل كل صنيعه في أيدي الآخرين، فكذلك اجعل أنت جملة أمورك في يدي ربك سبحانه وتعالى، ترض بما قضاه، وتشكر على ما أعطاه، وتصبر على ما تراه.

قوله: (وخذ من صحتك قبل سقمك) أي: اعمل في صحتك أعمالاً يكتب لك أجرها بعد سقمك، أو اعمل ما يكون مهيئاً لك في سقمك، وحاصل المعنى الثاني أنك إذا أردت أن تصلي فصل أربعاً أربعاً، لعلك تسقم غداً فيكون هذا بذاك، وتكون لكل من اليومين نافلتان، والمعنى الأول أولى لمطابقته ما ورد في الحديث أن المراد إذا داوم على عمل ثم مرض يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته.

= انتهى. فما أفاده الشيخ هو المراد، يعني والمراد بالعابر الراكب على السبيل الذي قام تحت شجرة ليستريح، فهو لا يحتاج إلى شيء ولا يتردد له، وهو مستفاد من حديث ابن مسعود ذكره صاحب «المشكاة» برواية الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله! لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل، فقال: «مالي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»، انتهى.

---

(١) أي: حي أو ميت، عاص أو مطيع.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ(١)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَـذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ....

قوله: (ووضع يده عند قفاه) الظاهر[١] أن المراد تمثيل الأجل باليد، وقد وضعت على القفا، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض الكف عليه، والإنسان غير محتاج إلى الإشارة والبيان، ويمكن أن يكون قبضه ﷺ على رقبته

[١] كانت عبارة «الإرشاد الرضي» أيسر وأوضح للمقصود لكونها في اللسان الهندي، فأردت أن أذكرها بلفظها تكميلاً للفائدة فقال: یا تو دونوں ہذا کا اشارہ طرف قفا کے ہو، اور یہ اشارہ مرکب ہو، پس یہ رقبہ گویا ابن آدم ہے ،اور یہ ہاتھ قابض گردن اِجل ہے، یعنی اجل گردن پکڑے ہوئے ہے اور منتظر حکم کے ہے، اور وجہ تخصیص رقبہ کی یہ ہوگی کہ رقبہ تعبیر تمام بدن سے ہوتا ہے، کما قال تعالی: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ایسے ہی اگر کوئی اپنی بیوی کو کہے کہ: رقبتك طالق تو طلاق واقع ہو جائیگی کہ رقبہ تعبیر ذات اور تمام جسد سے ہے، یا وجہ تخصیص یہ ہو کہ جب قبضہ گردن پر ہوتا ہے تو وہ قبضہ تام ہوتا ہے، مقبوض کو رہائی دشوار ہوتی ہے پس قبضہ موت بھی ایسی ہی ہے، یا ہذا ابن آدم کا اشارہ ظاہر ہے کہ جسکو ہر شخص جانتا ہے اسکی تعیین کی ضرورت نہیں، اور قفا پکڑ کر اجل کی طرف اشارہ فرمایا کہ وہ قابض ومنتظر ہے، حاصل یہ ہے کہ امید انسان کی کس قدر دراز وطویل ہوتی ہے اور اجل کا یہ حال ہے کہ گردن پر قابض اور منتظر حکم کی ہوتی ہے کہ کب حکم ہو کہ اس کی گردن مروڑوں، انتهى.

[٢٣٣٤] جه: ٤٢٣٢، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١٠٧٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أُرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

إشارة[١] مركبة، فيكون الرقبة كأنها إنسان، واليد القابضة عليها أجله، وعلى هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الإنسانية غير مختصة بشيء من أجزائه لما لها من مزيد ومزية إليه بالنسبة إلى سائر الأجزاء، فإن القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقبوض، بخلاف القابض بغيرها من الآراب، ولأن الرقبة يعبر بها عن الجميع، إلى غير ذلك من الوجوه.

قوله: (بسطها) أي: مد يده، والمد إما في جانب أمامه، ويمكن أن يكون النبي ﷺ مد يده فوق رأسه إلى جهة السماء.

---

[١] قال القاري(١): قال الطيبي ممتازاً عن سائر الشراح: قوله: «ووضع يده» الواو للحال، وفي قوله: «وهذا أجله» للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً مركب، فوضع اليد على القفا معناه: أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه، وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام، انتهى.

[٢٣٣٥] د: ٥٢٣٥، جه: ٤١٦، حم: ٢/ ١٦١، **تحفة**: ٨٦٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْـمَالِ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْـمَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا(١)،

---

٢٠ ـ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان[١] من مال لابتغى ثالثًا

إنما وضـع الترجمـة بهذا اللفظ مع أن الحديث المذكور فيه ذكر الواديين

---

[١] هكذا في النسخة المصرية، وما أفاده الشيخ من توجيه الترجمة لا يحتاج فيه إلى ما قاله =

[٢٣٣٦] حم: ٤/ ١٦٠، تحفة: ١١٠٢٩.

[٢٣٣٧] خ: ٦٤٣٩، م: ١٠٤٨، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٥٠٨.

(١) في هامش (م): كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب: واد وثان، وفي رواية السبخي عن المحبوبي: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثًا». وفي نسخة: «لو أن لابن آدم واديًا لأحب أن يكون له ثالثًا».

وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

إشارة إلى أن المذكور في الحديث ليس المراد به الحصر على ما ذكر، بل المراد به أنه لو كان له واد لابتغى ثانياً، ولو كان اثنان لابتغى ثالثاً، وهلم جرًّا إلى ما تشاء.

= المحشي، ولفظه: هكذا في أصل الكروخي والصواب: واد وثان، انتهى. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى اختلاف الروايات في ذلك، ففي «المشكاة» برواية =

---

(١) قال النووي (٧/ ١٣٩): معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٢): ويمكن أن يقال: معناه إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أضاف الشح إلى النفس دلالة على أنها غريزة فيها، وبيّن إزالتها بقوله: ﴿يُوقَ﴾ ورتب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وهنا نكتة دقيقة: فإن في ذكر بني آدم تلويحًا إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه، فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه حرصه، لم يزدد إلا حرصًا وتهالكًا على جمع المال، انتهى.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْـحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْـمَالِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى العُمُرِ وَالحِرْصُ عَلَى الْـمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ]

قوله: (يهرم ابن آدم) ويضعف منه كل قوة وشهوة سوى هذين، وهذا أكثري.

= الشيخين[1] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، الحديث.

قال القاري[2]: وفي «الجامع»: «لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه =

[٢٣٣٨] خ: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، جه: ١٠٦٩، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٩.

[٢٣٣٩] خ: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، جه: ٤٢٣٤، ٣/ ١١٥، تحفة: ١٤٣٤.

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٣٦)، «صحيح مسلم» (١٠٤٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ[1] فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلاَلِ وَلاَ إِضَاعَةِ الْـمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْـمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

---

٢٢ ـ باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

قوله: (وأن تكون في ثواب المصيبة إذا) إلخ، المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب الجسم من الآلام والأسقام.

قوله: (لو أنها أبقيت لك) داخل في المفضل، ....

= أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وأحمد والشيخان عن ابن عباس، والبخاري عن ابن الزبير، والنسائي عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي واقد، إلى آخر ما قاله، وهذا التوجيه مؤيد لتوجيه الشيخ أن الحصر ليس بمراد.

[٢٣٤٠] جه: ٤١٠٠، **تحفة: ١١٩٣٥**.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥١٤): قالوا: الزهد في الدنيا هو عدم الرغبة فيها، والخروج عن متاعها وشهواتها ومالها وجاهها، فأشار ﷺ أنه لا يتم مقام الزهد بهذا؛ لأن غايته ترك اللذات والأموال، وإسقاطها وإخراجها عن اليد؛ لأنه في الحقيقة تحريم الحلال وإضاعة المال، قال: هذا تنقيصاً له وحطًّا لرتبته. وقوله: «ولكن الزهادة في الدنيا» إلخ، يشير إلى أن مقام الزهد إنما يتحقق بالتوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه وعلى ما عنده بالصبر على المصائب رغبة في ثواب الآخرة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

والمفضل[١] محذوف، وتقدير العبارة كونك راغباً في ثواب المصيبة لو أبقيت لك أزيد من رفعها، أي: إن المصيبة لا تبقى بل ترتفع، لكنها لو أبقيت فإنك لا ترغب فيه أزيد من رغبتك فيها، هذا ما قاله الأستاذ ـ أدام الله ظله وأفاض علينا كثره[٢] وقله ـ، وهو حق لا غبار عليه، ولعله المحصور فيه الحق والصواب، ولا يبعد أن[٣] في توجيه العبارة: أن المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب من نقص في الأموال، والمفضل عليه محذوف، لكن جملة «لو أنها أبقيت لك» داخلة في المفضل عليه، والمعنى كونك أرغب في ذهاب الشيء الذي أصبت بفقدها من كونها لو أنها أبقيت لك ولم تذهب، وإطلاق المصيبة على الشيء المفقود المصاب به غير قليل، فقد ورد في الحديث: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها»، فقد سأل خيراً من المصيبة، وهاهنا لا يصح من المصيبة إلا المعنى الأخير، وعلى هذا فالحديث بيان لنعمتي الصبر والشكر، وموافق لما ورد من أن لا يفرح بموجود كما في الجملة الأولى، ولا يساء بمفقود كما في الجملة الثانية، والله أعلم بالصواب.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر فيه سقوط من الناسخ، والصواب المفضل عليه.

[٢] الكثر بالكسر والضم: الكثير، وضده القل بالكسر والضم.

[٣] وكلا التوجيهين أحسن مما قال القاري(١): «وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها» بصيغة المجهول «أرغب فيها» أي: في حصول المصيبة «لو أنها» أي: لو فرض أن تلك المصيبة «أبقيت لك» أي: منعت لأجلك وأخرت عنك، فوضع أبقيت موضع لم تصب، وجواب لو ما دل عليه ما قبلها، وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٨٨).

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: ثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ(١) الخُبْزِ وَالمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ البَلْخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾» [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ .....

قوله: (وهو يقول: ألهاكم) إلخ، أي: حين[١] وصلت إلى مجلسه ﷺ ألفيته ﷺ يفسر قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ....

= أكثر من رغبتك في عدمها، انتهى. ففي هذا التوجيه غير معنى أبقيت بخلاف توجيهي الشيخين، انتهى.

[١] ولفظ مسلم بسنده عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، الحديث.

[٢٣٤١] حم: ١/ ٦٢، تحفة: ٩٧٩٠.

[٢٣٤٢] م: ٢٩٥٨، ن: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٢٤، تحفة: ٥٣٤٦.

(١) في «المجمع» (١/ ٣٧٦): «الجلف» الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروي بفتح لام جمع جلفة الكسرة من الخبزة، وقيل: الجلف هنا الظرف، أي: لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، انتهى مختصرًا.

إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا شَدَّادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

أي: طلب[١] الكثرة على الآخر، سواء كان في القول بأن يقول: كل مالي أكثر من مالك، ورجالي أكثر من رجالك، إلى غير ذلك، أو في الفعل بأن يطلب كل كثرة على الآخر في ماله وخيله وجماله.

قوله: (فأمضيت) فيه إشارة[٢] إلى أنه ينبغي أن يكثر الإنفاق؛ لأنه إبقاء إلى غير ذلك الموضع، فيوجد باقياً، وقوله: «أفنيت وأبليت» إشارتان إلى أن الواجب أو الذي ينبغي أن يداوم عليه ويثابر الاكتفاء من الأكل واللباس على ما لا بد منه، فإنه لما كان إفناءً وإبلاءً ينبغي أن لا يستكثر منهما، فإنه إضاعة محضة.

---

[١] قال القاري(١): قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، أي: أشغلكم طلب كثرة المال، وقوله: مالي مالي، أي: يغتر بنسبة المال تارة ويفتخر به أخرى، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): قوله: فأمضيت، أي: أمضيته من الإفناء والإبلاء، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء، قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال عز اسمه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، انتهى.

[٢٣٤٣] م: ١٠٣٦، حم: ٥/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٧٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ الله يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

...[١].

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ[٣]، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْـمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»[٤].

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَا:

[٢٣٤٤] جه: ٤١٦٤، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٥٨٦.

[٢٣٤٥] ك: ٣٢٠، تحفة: ٣٧٩.

[٢٣٤٦] جه: ٤١٤١، تحفة: ٩٧٣٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى الله».

(٢) في نسخة: «أخبرنا».

(٣) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعضها: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: «حِيزَتْ»: يَعْنِي جُمِعَتْ(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الحُمَيْدِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قوله: (فكأنما حيزت[١] له الدنيا) أي: كأنه سلطان، فإن المستفاد بجمع الدنيا ليس إلا هذه الثلاث.

[٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ]

---

[١] قال القاري(٢): من الحيازة وهي الجمع والضم، وقال في أوله: قوله: «سربه»، المشهور كسر السين أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل: بفتح السين أي: في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتحتين أي: في بيته، انتهى.

[٢٣٤٧] جه: ٤١١٧، حم: ٥/ ٢٥٢، **تحفة**: ٤٩٠٨.

(١) قوله: «حيزت يعني جمعت» سقط في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٧).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْـحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».

قوله: (ثم نقر بيديه)[١] أي: صفق بهما وضرب بإحداهما على الأخرى كما يفعل في التعجيل للشيء، وبيان عجيب في ديارنا أيضاً، والمراد بذلك أنه لما مرض وقارب الموت لم يسأله أحد لقلة المبالاة به، ....

---

[١] هكذا في النسخ الهندية، وما فسر به الشيخ محتمل اللفظ، وفي النسخة المصرية: «ثم نفض بيده»، وفي «المشكاة»(١) برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: «ثم نقد بيده»، قال صاحب «المجمع»(٢): بالدال من نقدته بأصبعي واحداً بعد واحد، وهو كالنقر بالراء، ويروى به أيضاً، والمراد ضرب الأنملة على الأنملة أو على الأرض كالمتقلل للشيء، أي: يقلل عمره وعدد بواكيه، ومبلغ تراثه، وقيل: هو فعل المتعجب من الشيء، انتهى. وقال القاري(٣): نقد بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات أي: نقد النبي ﷺ بيده، بأن ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى حتى سمع منه صوت، وفي «النهاية»(٤): هو من نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب، إذا لقطه واحداً بعد واحد، وهو مثل النقر، ويروى بالراء وهو كذا في نسخة، أي: صوت بأصبعه، وفي رواية ـ وهي الظاهرة من جهة المعنى جدًّا ـ: ثم نفض يده، انتهى.

ثم ذكر شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني في «الإنجاح»(٥): أن هذه الفرقة تسمى الملامتية، =

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١٨٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).

(٤) «النهاية» (٥/ ١٠٤).

(٥) «الإنجاح» (ص: ٣٠٣).

....

وإنما[١] اشتهر موته، وذلك سبب لعجلة منيته في أسماع الناس وآرائهم، وإلا فقد مات بعد معاناة الأمراض والأسقام، ومقاساة الشهور والأعوام، والغرض بهذا التصفيق أنه لم يخبر به الناس في مرضه حتى يعاد، وذلك لما أنه لم يك عندهم بحيث يعودوه.

= ورئيسهم الصديق الأكبر، فإنه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين وغيرهم من العبادات الكثيرة الشاقة، ومع ذلك ورد في حقه: «لو وزن إيمان أمتي مع إيمان أبي بكر رجح إيمان أبي بكر»، وحقق ذلك الشيخ محي الدين بن عربي، وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «اليواقيت»، وإنما يسمون بالملامتية لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم، لعدم التفاتهم إلى المخلوق لا لما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع، حاشاهم عن ذلك، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولا يخفى أن مثل هذا الرجل يلام في العوام، وقالوا: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ﴾ الآية [الفرقان: ٧]، ثم لا يخفى أن هذه الصفات التي ذكرت في الحديث من كونه خفيف الحاذ، وقلة الرزق، والغموض في الناس، والحظ في الصلاة، وتعجيل المنية، وقلة التراث، كانت في الصديق الأكبر على وجه الكمال، فإنه لم يفتح في زمنه فتوحات، ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا سنتين وأشهراً، وحظه في الصلاة بحيث لا يلتفت إلى غيرها مشهور في الأحاديث الصحاح، والغموض في الناس على حرفة البزازين، وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

[١] غرض الشيخ بهذا الكلام الإشارة إلى أن قوله ﷺ: «عجلت منيته» ليس باعتبار موته وخروج روحه، بل باعتبار سماع الناس خبر موته، فإنهم لم يخبروا بمرضه بل بموته دفعة واحدة، وإنما احتاج إلى ذلك لأن الظاهر من اعتبار حاله من خفة الحاذ، وقلة المال، وقلة الأعوان، والبر على ما ابتلي به من الشدة، وكفاف الرزق، أن لا يداوى بالأدوية، ولا يعان بالأطباء، فالظاهر من هذه الأحوال ابتلاؤه بشدة المرض أيضاً، واختلفت الشراح في معنى عجلة المنية، فقيل: لم يلبث إلا قليلاً فإشارة إلى قِصر عمره كما حكاه القاري عن =

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو

....

= التوربشتي، وقيل: يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى المولى، كما مال إليه القاري[1]، وحكى عن الأشرف أنه قليل مؤن الممات كما أنه قليل مؤن الحياة، انتهى.

[٢٣٤٨] م: ١٠٥٤، جه: ٤١٣٨، حم: ٢/ ١٦٨، **تحفة: ٨٨٤٨**.

[٢٣٤٩] حم: ٦/ ١٩، **تحفة: ١١٠٣٣**.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).

ابْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو هَانِئٍ الْـخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، نَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا(١)، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

---

٢٤ ـ باب ما جاء في فضل الفقر[١]

قوله: (انظر ما تقول) يعني أن المحبة ....

---

[١] ولا يذهب عليك أن هاهنا بحثين طويلين لا يسعهما المقام، وقد تكلم عليهما في المطولات، الأول: الجمع لروايات ما في الباب بالروايات التي وردت في تعوذه ﷺ من الفقر، وقد أشار إلى الجمع بينها الشيخ في «البذل»(٢)، والثاني: اختلافهم قديماً وحديثاً في أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر.

[٢٣٥٠] حب: ٢٩٢٢، هب: ١٣٩٨، تحفة: ٩٦٤٧.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٧٩٧): التجفاف، بالكسر: آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب.

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٨٣).

....

قد تكون اضطرارية[١] ولا مدفع بموجبه ومقتضاه، وقد يكون تكلفاً وتصنعاً، فتعود إلى التخلق والتطبع، فإن كان القول الذي قلته من قبيل الثاني فلا تفعل؛ لأن الأمر بعد في يديك، وإذا خرج من اختيارك وضرب تحبسي[٢] حقيقة ولم يبق تكلفاً وتصنعاً، فإني أخشى عليك الفقر، فإن المتحابين المتحدين في عاقبة الأمر، كما هو مآل المحبة تتحد[٣] خصالهم والواردات عليهم، ونحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل، ومن هاهنا يعلم فضل الفقر[٤] على الغنى.

[١] يعني أن المحبة إذا كانت بلا اختيار من الرجل فما يتفرع عليها من لوازم المحبة وثمراتها لا بد من تحملها ضرورة وجبراً، ولا إمكان لدفعها، لأنها من لوازم المحبة، وهو بلا اختيار منه، وإذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، فكذلك دعواك المحبة مني إن كان اضطراراً فما يتفرع عليه من سرعة الفقر لا دافع له، وإن كانت هذه الدعوى منك بالتكلف فسيصير مآله إلى الاعتياد، فإن الرجل إذا اختار شيئاً بالتكلف والتصنع فبعد مقاساة شدائد التكلف يكون طبعاً له، ولذا يعودون الصبيان بالضربِ والتأديبِ الصلاةَ والأخلاقَ الحسنة لتصير طبعاً له، فإن كانت الدعوى منك من هذا القبيل فلا تتكلف لهذا لأن الأمر إلى الآن في قبضتك، لكن إذا وصل الأمر إلى حقيقة المحبة فخرج من اختيارك ورتب عليها ما يرتب على المحبة مني من سرعة الفقر.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر عندي أنه تحريف من الناقل، والصواب: وصرت تحبني.

[٣] كما هو المعروف في باب المحبة فمن الأمثال: النفس مائلة إلى شكلها، وقد قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن جليسه   فإن الجليس بالمجالس مقتدِ
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم   ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

[٤] وفي المسألة خلاف مشهور، وحكى الحافظ(١) عن القرطبي أن للعلماء فيها خمسة أقوال: ثالثها الأفضل الكفاف، ورابعها يختلف باختلاف الأشخاص، وخامسها التوقف، وحكى عن جمهور الصوفية ترجيح الفقير الصابر، وبسط الكلام.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣١).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبِي، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ]

قوله: (بخمسمائة عام) الظاهر[١] أن ذلك ليس تحديداً، وإنما المقصود بذلك بيان كثرة زمان قبليتهم في الدخول، ولا يبعد أن يكون تحديداً أيضاً، والذي يرد من القليل من هذا كأربعين خريفاً مثلاً ليس ينفي الأكثر منه، حتى يخالف هذه

---

[١] وإليه مال القاري كما بسطه في «المرقاة»(١)، وحكى عن الأشرف: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في حديث الخريف أغنياء المهاجرين، أي: يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الأغنياء في حديث الباب الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض بين الحديثين، وتعقبه القاري بأنه إنما يتمّ إذا أريد بالفقراء الخاص، وبالأغنياء العام، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين، فالأولى حمل الحديث على العموم، =

[٢٣٥١] جه: ٤١٢٣، تحفة: ٤٢٠٧.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣١).

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ، نَا الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْـمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ....

الرواية، أو لا مفهوم للعدد، أو يقال: إن تفاوت المدد[١] بتفاوت أحوال الأغنياء في غنائهم.

قوله: (قال: إنهم يدخلون الجنة) إلخ، هذه الفضيلة جزئية، والأغنياء يفضلون على الفقراء بجهات[٢] أخرى، ....

= وهو أن يراد به التكثير لا التحديد، أو أخبر أولاً بأربعين، ثم أخبر ثانياً بخمس مائة زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب، وبخمس مائة عام إلى أكثرها، ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد بلفظ: «سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة، ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف». فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين، وهلم جرًّا، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في «جامع الأصول»(١) حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص، وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد، ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً ولا باتفاق، بل لسرٍّ أدركه ونسبةٍ أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، انتهى.

[١] بضم الميم جمع مدة، وهي برهة من الزمان، كما في «المجمع»(٢).

[٢] من كثرة ثواب الصدقات والصلوات والأوقاف وبناء المساجد والمدارس وغيرها.

[٢٣٥٢] هب: ١٣٨٠، ق: ١٣١٥٢، تحفة: ٥١٩.

(١) «جامع الأصول» (٤/ ٦٧٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٦٩).

بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْـمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

فلم يترك[١] النبي ﷺ هذه أيضاً وهو محرز فضل الغنى أيضاً.

[١] يعني أن سيد الكونين وسيد البشر وسيد الأنبياء كما كان محرزاً لفضيلة الفقر، كذلك لم يترك فضائل الغنى من الشكر والسماحة، والصلة والبر، وغيرها، كما لا يخفى على من طالع السير، قال صاحب «الشفا»(١): لا يوازى في هذه الأوصاف ولا يبارى بهذا، وصفه كل من عرفه، وروي عن جابر يقول: ما سئل النبي ﷺ عن شيء فقال لا، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، الحديث مشهور. وقد قال له ورقة بن نوفل قبل البعثة: إنك تحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وجاءه رجل فسأله فقال: «ما عندي شيء ولكن ابتع عليَّ، فإذا جاءنا شيء قضيناه»، فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، فتبسم النبي ﷺ وعرف البشر في وجهه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة التي لا يمكن إحصاؤها، قال المناوي: وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على أتم الوجوه، فكان سيد الفقراء الصابرين والأغنياء الشاكرين، فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه، ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره، فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر، وأشكر الخلق في مواطن الشكر، وربه تقدس كمل له مراتب الكمال، انتهى.

[٢٣٥٣] جه: ٤١٢٢، حم: ٢/ ٢٩٦، تحفة: ١٥٠٢٩.

(١) «الشفا» (١/ ٢٣٠ - ٢٣٤).

«يَدْخُلُ الْـفُقَرَاءُ الْـجَنَّةَ قَبلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ،

---

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيّ ﷺ وَأَهْلِهِ

أراد بيان إجابة دعائه الذي دعا بها من عيسه[١] سكيناً.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر «من عيشه مسكيناً»، وهو إشارة إلى ما تقدم قريباً من دعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»، الحديث.

[٢٣٥٤] حم: ٣/ ٣٢٤، تحفة: ٢٥٠٣.

[٢٣٥٥] انظر ما قبله، تحفة: ١٥٠٣٩.

[٢٣٥٦] م: ٢٩٧٤، بذكر الزيت بدل اللحم، تم: ١٤٨، تحفة: ١٧٦٢٧.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما أشبع من طعام) إلا يحضرني البكاء إلا أني أضبطه، ولو شئت أن أبكي لبكيت، وإنما قلنا: إنه يحضرها البكاء؛ لأن البكاء ليس اختيارياً إلا بعد الحضور[١].

قوله: (مرتين في يوم) هذا لا يقتضي شبعه مرة حتى يخالف ما سيأتي من الحديث.

---

[١] وما أفاده الشيخ وجيه لأن قولها: «فأشاء أن أبكي» لا يتفرع إلا على هذا، وإليه أشار القاري في «شرح الشمائل»(١) إذ قال: فأشاء أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي، انتهى.

[٢٣٥٧] خ نحوه: ٥٤١٦، م: ٢٩٧، جه: ٣٣٤٤، حم: ٦/ ٤٢، **تحفة**: ١٦٠١٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٧).

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا(١) وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

قوله: (ثلاثاً تباعاً[١] من خبز البر) هذا كالذي قبله في أنه لا يقتضي شبعه يومين متتابعين.

---

[١] بكسر المثناة الفوقية وخفة موحدة، أي: ولاء، كذا في «المجمع»(٢).

[٢٣٥٨] خ: ٥٣٧٤، م: ٢٩٧٦، جه: ٣٣٤٣، حم: ٢/ ٤٢٤، تحفة: ١٣٤٤٠.

[٢٣٥٩] حم: ٥/ ٢٦٠، تحفة: ٤٨٧٠.

[٢٣٦٠] جه: ٣٣٤٧، حم: ١/ ٢٥٥، تحفة: ٦٢٣٣.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٦): طوي من الجوع يطوى طَوىً فهو طاوٍ أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُ[٢] جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

قوله: (على خوان)[١] هو ماله قوائم.

وقوله: (مرققاً) هم ما يسمونه چپاتي.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»[٣]: المشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وهو =

[٢٣٦١] خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، جه: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٢، **تحفة**: ١٤٨٩٨.

[٢٣٦٢] حب: ٦٣٥٦، هب: ١٣٩١، تم: ٣٥٥، **تحفة**: ٢٧٣.

[٢٣٦٣] خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٣، تم: ١٥٠، **تحفة**: ١١٧٤.

(١) «قوتًا» أي: بقدر ما يمسك الرمق من المطعم. وقيل: أي: كفاية من غير إسراف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٣٠).

(٢) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن» بدل «غير».

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الحُوَّارَى[1]، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ،

قوله: (ما رأى رسول الله ﷺ) النفي لعله مبالغة في نفي الأكل، ولا مانع من الحمل على حقيقته.

[٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

= المائدة ما لم يكن عليه طعام، والصحيح أنه اسم أعجمي معرب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين، لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس عند الأكل، فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة، انتهى.

[٢٣٦٤] خ: ٥٤١٠، جه: ٣٣٣٥، حم: ٥/ ٣٣٢.

[٢٣٦٥] خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦، جه: ١٣١، تم: ٣٧٣، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٩١٣.

(١) «الحوارى» بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما بقي دقيقه من النخالة وما يعيبه، وقيل: أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفًا أبيض، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٦).

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةَ(١)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالبَعِيرُ(٢)، ....

قوله: (أهراق دماً) إلخ، وقد كانت[١] وقعت قضية بين المؤمنين والكافرين من أهل مكة، فشدخ سعد بن مالك رأس رجل منهم.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): قوله: «وما في سبيل الله» أي: من شجّة شجّها لمشرك، كما رواه ابن إسحاق: (٤) أن الصحابة كانوا في ابتداء الإسلام على غاية من الاستخفاء، وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب، فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون، فعابوهم واشتد الشقاق بينهم، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجّه، فكان أول دم أريق في الإسلام، وهكذا قال المناوي وزاد: ولم ينقل أن سعداً أول من قتل نفساً في سبيل الله، ولو وقع لنقل لأنه مما تتوفر الدواعي لنقله، انتهى.

قوله: «لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله» قال ميرك: ذكر أكثر أهل السير أن أول غزوة غزاها النبي ﷺ الأبواء على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد عيراً لقريش، وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث وعقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء، فلقوا جمعاً كثيراً من قريش، قيل: أميرهم أبو سفيان، فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، فكان أول من رمى بسهم =

---

(١) الحبلة بالضم وسكون الباء: ثمر السمر يشبه اللوبياء. وقيل: هو ثمر العضاه. «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٢) أراد أن نجوهم كان يخرج بعرًا ليبسه من أكلهم ورق السمر، وعدم الغذاء المألوف. «النهاية» (٥/ ١٩٨).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٤٧).

وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِّي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

قوله: (بنو أسد) إلخ، والحق أنها قبيلة من قبائل أهل الكوفة، وصرح المحشون[١] بخلافه، وقولهم وإن كان بعيداً لكنه ممكن.

قوله: (لقد خبت إذن) إذ كنت كما يزعمون من أني لا أحسن أصلي، فإن مجاهداتي إذا كان كذلك كلها ضائعة.

= في سبيل الله، ذكره ميرك، وخالفه ابن حجر حيث قال: لم يقع بينهم قتال، قال القاري: ومن المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف، فلا ينافي رمي واحد من جانب، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، فتراموا بالسهام، ولم يكن بينهما مسابقة، فكان سعد أول من رمى، انتهى.

[١] فلفظ الحاشية: قوله: بنو أسد، أي: بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى. وهو مأخوذ عن «المجمع»(٢) إذ قال: وكانوا أي بنو أسد وشوا إلى عمر أي: عابوه في صلاته، وقيل: أراد به عمر إذ هو من بني أسد، ن. (علامة للنووي في شرح مسلم)، أي: تعزرني بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى.

لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): قوله: أصبحت بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، وكانوا ممن شكاه لعمر، ووقع عند ابن بطال أنه عرض في ذلك بعمر بن الخطاب، وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب، ليس من بني أسد، ووقع عند النووي أسد بن عبد العزى يعني رهط الزبير بن العوام، وهو وهم أيضاً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، ثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ ....

قوله: (ممشقان) المشق[١] هو الگيرو.

---

[١] وفسر المشق صاحب لغات «الصراح»(١) بِگِلِ سرخ، وقال صاحب «نفائس اللغات»: گيرو: نوع از گِل سرخ است بعربي آنرا مكر ـ بفتح ميم وسكون كاف ـ ومغرة گويند، وقال القاري في «شرح الشمائل»(٢): ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة، أي: مصبوغان بالمشق بكسر فسكون، وهو الطين الأحمر، قاله العسقلاني، وقيل: هو المغرة(٣) بكسر الميم، وقال المناوي: هو المغرة أو الطين الأحمر، انتهى.

[٢٣٦٦] انظر ما قبله.

[٢٣٦٧] خ: ٧٣٢٤، تم: ٧١، تحفة: ١٤٤١٤.

(١) «الصراح» (ص: ٣٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٤).

(٣) قال في «تاج العروس» (٢/ ١١٦): والمغْرَةُ، بِسكون الْـغَيْن الْـمُعْجَمَة وَفتحهَا، وأَمّا الْـمِيم مَفْتُوحَة فِي جميعِ النُّسخ، انتهى.

مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ،(١) وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ

وقوله: (من كتان) هو ما ينسج من (بياض)[١].

قوله: (يرى أن بي الجنون) فيضع[٢] وكانوا يعالجون بذلك مجانينهم.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وقال المناوي: كتان بمثناة فوقيه مشددة وفتح الكاف معروف، قال ابن دريد: هو عربي سمي بذلك لأنه يكتن أي: يسودّ إذا ألقي بعضه على بعض، انتهى. قلت: هو نبات تنسج منه الثياب، قال المجد(٢): الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا يلزق بالبدن، ويقل قمله.

[٢] قال القاري(٣): يضع رجله على عنقي، أي: ليسكن اضطرابي وقلقي، وقال المناوي: كانت تلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق، انتهى.

[٢٣٦٨] حم: ٦/ ١٨، **تحفة: ١١٠٣٥**.

(١) أي: الجوع والضعف. وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٥).

حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ⁽¹⁾ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، نَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» ....

قوله: (خرجت ألقى[1] رسول الله ﷺ) لم يذكر الجوع مع أنه كان جائعاً أيضاً، ولعل جوعه قد صار[2] منسيًّا برؤية جماله ﷺ، ....

---

[1] قال القاري في «شرح الشمائل»⁽²⁾: أي: أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه، وفيه إثبات نيات متعددة في فعل واحد، وقال المناوي: فادى جوعه بألطف وجه، وكأن المصطفى ﷺ أدرك بنور النبوة أن الصديق يريد لقاءه في تلك الساعه، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ لا يحتجب منه في تلك الساعة، انتهى. وعلى هذا فما وقع في بعض الروايات من ذكر الجوع في كلامه يحمل على قضية أخرى، انتهى.

[2] ولا استبعاد في ذلك فقد قال الشاعر الهندي:

یاد سب کچھ ہیں مجھے ہجر کے صدمے ظالم
بھول جاتا ہوں مگر دیکھ کے صورت تیری

[٢٣٦٩] د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥، ن: ٤٢٠١، تم: ١٣٤، حم: ٢/ ٢٣٧، **تحفة**: ١٤٩٧٧.

(١) المجانين: جمع تكسير لمجنون، أما مجانون فشاذ كقراءة: تتلوا الشياطون. كذا في «المجمع» (١/ ٤٠٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَـرُ؟» قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْـضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ»، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لاِمْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْـمَاءَ، ....

أو لم يذكره لما علم أنه ﷺ يتأذى لما وقف على تكليفه[١] وليس معه ﷺ شيء يشبعه ويطعمه، وبذلك[٢] يعلم تفرقة ما بين الشيخين.

قوله: (إلى منزل أبي الهيثم)[٣] وفيه جوازه إذا علم أن المضيف يرضى به ويفرح ولا يسوؤه ذلك.

---

[١] قال الراغب(١): صارت الكلفة في التعارف اسماً للمشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة، إلى آخر ما بسطه، فالظاهر أن المصدر في كلام الشيخ بمعنى المجهول.

[٢] أما في الصورة الأولى يعني إذا صار جوعه منسيًّا فظاهر؛ لأنه يدل على كمال عشقه رضي الله عنه بمالك أزمة الحسن والجمال الظاهري والباطني، وأما في الصورة الثانية فكذلك أيضاً إذ رجح احتمال تأذيه ﷺ على إظهار تكليفه، بخلاف الفاروق الأعظم إذ أظهر جوعه.

[٣] قال القاري(٢): اسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة، وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»: أبي أيوب الأنصاري، فالقضية متعددة، وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما إذ أَهَّلَهُ ﷺ لذلك وجعله ممن قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال المناوي: قوله: «الأنصاري» نسب لهم لأنه حليفهم وإلا فهو قضاعي، ترهب قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة، أسلم وحسن إسلامه، وانطلاقهم إلى منزل هذا الأنصاري لا ينافي كمال شرفهم، فقد كان له ﷺ مندوحة عن ذلك، ولو شاء لكانت جبال =

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٢١).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا(١)، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْـمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا(٢) أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، ....

قوله: (ولم يلبثوا) إلخ، أي: أوقفتهم وقالت لهم: أن لا يذهبوا فإنه آت عن قريب، وفيه جواز[١] ذلك للنساء إذا علمن أن الزوج لا يغيره ذلك.

= تهامة تمشي معه ذهباً، لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعزي الخلائق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة، وهل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إلى إنسان معين، أو إنما جاء التعيين بالاتفاق؟ فيه احتمال، ثم رأيته في «المطامح» قال: الصحيح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة إذ الكمل لا يعتمدون إلا على الله عز وجل، انتهى.

[١] قال المناوي(٣): فيه حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه بإذن زوجته حيث لا خلوة محرمة، وإذنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه، انتهى.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٠٢): أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها، وقيل: زعب بحِمله إذا استقام.

(٢) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١). والجَدْيُ من أولادِ الـمَعَزِ: ذَكَرُها، جمعه: أَجْدٍ وجِداءٌ وجِدْيانٌ، بكسرهما، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٦٩).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ١٩٠).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا(١)، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإني رأيته يصلي)[١] ولعله أسلم بعد الرق عند عامل النبي ﷺ أو عند مجاهدي الإسلام.

قوله: (بطانتان)[٢] الظاهر أن المراد بالبطانة نفسه، ولا يبعد أن يراد امرأته،

---

[١] والصلاة نور وبرهان، قال المناوي(٢): فيه أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته [بأحد الأمرين] ليكون أعون للمستشير على الامتثال، وأنه يستدل به على خيرية الإنسان وأمانته بصلاته، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، انتهى. واحتاج الشيخ إلى هذه الاحتمالات لأن إسلامهم قبل الـمَسْك يمنع الرق، كما صرح به أهل الفروع.

[٢] قال القاري(٣): بكسر أوله تثنية بطانة، وهي المحب الخالص للرجل، مستعار من بطانة الثوب، وهي خلاف الظهارة، وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في أحواله، شبه =

---

(١) أي: لا تقصر في إفساد حاله. «النهاية» (١/ ٦٣).

(٢) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

لكن لا يصح لكل بطانتان[١].

قوله: (عن حجر) بدل عن بطوننا بتضمين[٢] معنى الكشف.

= ببطانة الثوب، انتهى. قال صاحب «المجمع»(١): قوله: «بطانتان» أي: جلساء صالحون وطالحون، والمعصوم من عصمه الله عزّ وجلّ من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفساً مطمئنة، أو لكلٍّ قوةٌ ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، انتهى.

[١] إلا أن يقال: إن التثنية باعتبار التنويع كما هو أحد الأقوال في توجيه قوله ﷺ: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، الحديث.

[٢] حكى القاري في «شرح الشمائل»(٢) عن الطيبي: أن «عن» الأولى متعلق برفعنا بتضمين =

[٢٣٧٠] تحفة: ١٤٩٧٧.

[٢٣٧١] تم: ٣٧١، تحفة: ٣٧٧٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[١] مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

....

= معنى الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم، قال: ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع، أي: حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً، وقال زين العرب: عن حجر بدل اشتمال عما قبله بإعادة الجار كما تقول: زيد كشف عن وجهه عن حسنٍ خارقٍ، ثم عادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشدّ حجراً على بطنه ليتقوم به صلبه، قيل: ولئلا ينتفخ، وحكى صاحب «الأزهار» أن ذلك يخص أحجاراً بالمدينة تسمى المشبعة، كأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته، وتعقبه القاري، وفيه أقوال أخر ذكرها المناوي.

ثم قال: فرفع رسول الله ﷺ حجرين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لا أنه فعل ذلك من شدة الجوع، فإنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، وبهذا التقرير يعلم أنه لا حاجة إلى ما سلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، وأن الرواية إنما هي بالحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف، قال الحافظ ابن حجر: وقد أكثر الناس من الرد عليه، انتهى. وجمع بينهما القاري بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة، انتهى.

[٢٣٧٢] م: ٢٩٧٧، ت: ١٥٢، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦٢١.

(١) هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورًا. «النهاية» (٢/ ١٢٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ(٢)

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ:

[٢٣٧٣] خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، جه: ٤١٣٧، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٨٤٥.

[٢٣٧٤] حم: ٦/ ٣٦٣

(١) قال الحافظ (١١/ ٢٧٢): قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غني، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «بحقه».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(١)، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ(٢) فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدٌ سَنُطَا(٣).

٣٠ ـ بَابٌ

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

[٣٠ ـ بَابٌ]

قوله: (لعن عبد الدينار) إلخ، والعبد إنما يتحقق إذا خالف فيه الشرع، وإن وافق أمره تعالى فهو عبد له سبحانه لا للدرهم.

[٢٣٧٥] خ: ٦٤٣٥، جه: ٤١٣٥، تحفة: ١٢٢٤٨.

(١) أنث باعتبار أن المال كبقلة تعجب الناظرين وتدعوهم إلى استكثارها. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٥٥).

(٢) أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن. أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) في نسخة: «سَنُوطا».

٣١ ـ بَابٌ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْـمَرْءِ عَلَى الْـمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا الْـبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣٢ ـ بَابٌ

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُـرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَـةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا:

[٣١ ـ بَابٌ]

قوله: (ما ذئبان جائعان) والذئب إذا كان جائعاً لا يأكل واحدة بل يجرح في غلبة جوعه كثيراً من الشياه ولا يطمئن حتى يأكل.

[٣٢ ـ بَابٌ]

[٢٣٧٦] ن في الكبرى: ١١٧٦، **تحفة: ١١١٣٦**.

[٢٣٧٧] جه: ٤١٠٩، حم: ١/ ٣٩١، **تحفة: ٩٤٤٥**.

(١) متعلق بأفسد، أي: حرصه على المال والجاه والمنصب أكثر إفسادًا لدينه من إفساد الذئبين للغنم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٢).

يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ[(١)]، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤ ـ بَابٌ

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ[(٢)]، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (وطاء) بكسر الأول[١] فعل أو فعال.

[٣٤ ـ باب]

---

[١] وما يظهر من «القاموس»[(٣)] وغيره أن الوطأ بالفتح موضع القدم، ومصدر وطئ الشيء: داسه، والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء.

[٢٣٧٨] د: ٤٨٣٣، حم: ٢/ ٣٠٣، **تحفة**: ١٤٦٢٥.

[٢٣٧٩] خ: ٦٥١٤، م: ٢٩٦٠، ن: ١٩٣٧، حم: ٣/ ١١٠، **تحفة**: ٩٤٠.

(١) زاد في نسخة: «وِطَاءً».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥).

«يَتْبَعُ الْـمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

قوله: (يتبعه أهله وماله) بينه صاحب الحواشي[١].

---

[١] ولفظه: تبعه: مشى خلفه، هذا حقيقة، والمراد معنى مجازي عام وهو تعلقها به بعده، وكونها معه إلى حين كأنها تمشي خلفه، وقيل: أراد بعض مماليكه، وقيل: اتباع الأهل على الحقيقة، واتباع العمل والمال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين، ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية، انتهى مختصراً.

وقال العيني(١): «يتبعه أهله» إلخ، هذا باعتبار الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، وقوله: «ماله» مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب، ومعنى بقاء عمله أنه إن كان صالحاً يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الرائحة فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، وفي الحديث في حق الكافر: يأتيه رجل قبيح الوجه فيقول: أنا عملك الخبيث، كما في حديث البراء عند أحمد وغيره، انتهى.

[٢٣٨٠] ن في الكبرى: ٦٧٣٧، حم: ٤/ ١٣٢، **تحفة: ١١٥٧٥**.

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٩٧).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ الْـمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»، ....

---

٣٦ ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة

قوله: (يرائي الله به) أي: يحصل الله مقصوده ذلك، أي: يراه الناس ويمدحونه، وكذلك فيما بعده[١].

---

[١] أي: في الجملة الآتية من قوله ﷺ: «من يسمع يسمع الله به»، قال القاري(١): «من سمع» بتشديد الميم أي: عمل عملاً للسمعة بأن نَوّه بعمله وشَهَّرَه ليسمع الناس به ويمتدحوه، «سمع الله به» بتشديد الميم أيضاً أي: شَهَّره الله بين أهل العرصات وفَضَحَه على رؤوس الأشهاد، وفي «شرح مسلم»: معنى من يرائي: من أظهر للناس العمل الصالح ليُعَظَّم عندهم، وليس هو كذلك، يرائي الله به، أي: يظهر سريرته على رؤوس الخلائق، وفيه أن قيده بقوله: وليس هو كذلك ظاهره أنه ليس كذلك، بل هو على الإطلاق سواء يكون كذلك أو لا، وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه، انتهى. =

[٢٣٨١] جه: ٤٢٠٦، حم: ٣/ ٤٠، تحفة: ٤٢٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٣).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ».

وَفِي البَاب عَنْ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْـمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ ....

قوله: (من لا يرحم) مناسبته بما قبله أن المتكبر وهو المرائي لا يرحمهم.

قوله: (أسألك بحق وبحق) قالوا:[١] هذا تأكيد، والظاهر من توسيط العاطف

= وذكر الحافظ هذه المعاني بشيء من التفصيل، ومختار الشيخ هو المعنى الأخير، ذكره الحافظ بلفظ: وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه، ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاء عمله ولا يثاب عليه في الآخرة، انتهى. قلت: ولعل الشيخ اختاره من بين المعاني لما أنه مؤيد بقوله عز اسمه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود: ١٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠]، ولما أنه كالمدلول الصريح للحديث الآتي من قوله تعالى: «فقد قيل»، ورجح الحافظ أول المعاني فقال(١): ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد، ثم ذكر الروايات المصرحة بذلك.

[١] يعني المشهور على الألسنة أنه تأكيد، كما اختاره المحشي أيضاً، لكن ذكر الثاني بحرف =

[٢٣٨٢] م: ١٩٠٥، ن: ٣١٣٧، حم: ٢/ ٣٢١، تحفة: ١٣٤٩٣.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

لَـمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ....

غير ذلك، وهو أنه أشار أوّلاً إلى حق وثانياً إلى حق هو مغاير للأول، فإما أن يراد بهما أخوة الإسلام وأخوة العربية، أو غيرهما من الأُخوّات، وإنما أكد بذلك تعطفاً لأبي هريرة عليه، فإن الأستاذ المعلم كثيراً ما يغضب على التلميذ بمثل هذه التقييدات الغير المفيدة والغير المفتقرة إليها، فكل ما حدثه أبو هريرة عنه ﷺ إنما كان يحدث إذا عقله وعلمه بحسب فهمه.

قوله: (ثم نشغ[١] أبو هريرة) إلخ، وكان ذلك لتذكره ما كانوا عليه من صحبة النبي ﷺ، وما كانوا يحوزون بقربه من خيري الدنيا والدين، كما أشار إليه أبو هريرة بقوله: في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ولا يبعد أن يكون توارد ذلك عليه لإحضار ذهنه هول ما اشتمل عليه الحديث الذي أراد بيانه.

= العطف يدل على أنه تأسيس، والمراد بالحق الثاني غير الأول، والمراد بالتقييدات ما ذكرها من قوله: سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته.

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أصل النشغ: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل تشوقاً إلى ما فات وأسفاً عليه، ومنه حديث أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغة أي: شهق شهقة وغشي عليه.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٢٦).

ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: ثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْـمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ(١): كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْـمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَـمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ(٢): كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

قوله: (فأول من يدعو به) إلخ، هذا لا ينافي ما ورد أن أول ما يسأل عنه الصلاة، فإن أول السؤال من هؤلاء لعل عن صلواتهم[١].

---

[١] يعني الوارد في حديث الباب لفظ الدعاء، فلا يبعد أن تكون هذه الثلاثة أول من يدعى بهم، إلا أن السؤال عن هؤلاء أيضاً يكون أولاً عن صلواتهم وبعدها عن هذه الأمور، فلا ينافي لفظ الحديث، وهو جمع حسن، ولا يبعد أن يجمع بينها بأن الأولية مختلفة باعتبار العرضات، ففي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاثة عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف»، الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) زاد في نسخة: «له».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٥٥٧).

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْـمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْـمَدَائِنِي: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه) أي: العلاء (كان[١] سيافاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل) ....

---

[١] قال المجد(١): رجل سائف: ذو سيف، وسَيّاف: صاحبه، جمعه سَيّافة، أو هم الذين حصونهم سيوفهم، انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٨).

٣٧ ـ بَابٌ

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانٍ البَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الحُزْنِ»(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا جُبُّ الحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ(٢) مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْـقَرَّاؤُونَ الْـمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٨ ـ بَابٌ

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: .....

وهو الشفي[١] المذكور، إلا أن العلاء ما كان يعرفه فعبر عنه بلفظ رجل.

[١] هو بالفاء مصغر كما في «التقريب»، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المبهم في قوله: «فدخل عليه رجل فأخبره بهذا» هو الشفي الراوي للحديث، وصرح المصنف أيضاً بذلك قريباً، إذ قال: إن شفيًّا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

[٢٣٨٣] جه: ٢٠٦، تحفة: ١٤٥٨٦.

[٢٣٨٤] جه: ٤٢٢٦، تحفة: ١٢٣١١.

(١) قال القاري (١/ ٣٣٧): بِضَمِّ الْـحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَبِفَتْحِهَا أَي: مِنْ بِئْرٍ فِيهَا الْـحُزْنُ لاَ غَيْرَ، قَالَ الطِّيبِيُّ (٢/ ٧١٩): جُبُّ الحزن عَلَمٌ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْ: دَارٌ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ حَزَنٍ وَآفَةٍ، انتهى.

(٢) في نسخة: «تتعوذ».

يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

قوله: (فيسره) من الإسرار[١] وهو الإخفاء.

قوله: (له أجران) هذا إذا لم يطلب بفشوه مديح الناس، بل كان قلبه[٢] على ما كان عليه قبل اطلاعه.

قوله: (إنما معناه) هذا تعيين لأحد محتملات[٣] الحديث.

---

[١] يعني لم يكن من قصده الإظهار والرياء، بل كانت نيته الإخفاء والستر، لكن ظهر الأمر بغير قصد منه، والحديث أخرجه صاحب «المشكاة»(٢) برواية الترمذي عن أبي هريرة بسياق آخر، ولفظه: قلت: يا رسول الله! بينا أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران، أجر السر وأجر العلانية»، انتهى.

[٢] يشكل عليه لفظ الحديث: فأعجبه، والجواب أن المراد ليس إعجاب المرائي، وهو المنفي في كلام الشيخ، بل المراد من الإعجاب كون علانيته صالحة، فقد دعا النبي ﷺ: «رب اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، وعلانيتي صالحة»، أو كما قال ﷺ.

[٣] يعني أن الحديث كان محتملاً لعدة معان، ففسره بأحدها اختياراً منه لهذا المعنى، قال =

---

(١) زاد في نسخة: «وَغَيْرُهُ».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٣٢٢).

«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

= القاري[1]: قوله: «لك أجران أجر السر» لإخلاصك، «وأجر العلانية» للاقتداء بك، أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك، قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل أجره، كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، كذا في «شرح السنة»[2].

والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحاً للرياء والسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»، وقد قال عزّ اسمه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، قال الحافظ[3] تحت حديث: «من سمع سمع الله» الحديث: فيه استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويُقَدَّر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٧).
(٢) «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٩).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

٣٩ ـ بَابُ الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

---

٣٩ ـ باب المرء مع من أحب[١]

قوله: (وله ما اكتسب) دفع لما عسى أن يتوهم من[٢] تساويهما في الدرجة.

---

[١] قال الحافظ(١): قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، انتهى. قال القاري(٢): فيه ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد، والمعنى يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»، رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. قال الغزالي(٣): مجالسة الحريص تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع بحيث لا يدري، انتهى.

[٢] وبذلك جزم الحافظ في «الفتح»(٤) إذ قال: أي: ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا يلزم في جميع الأشياء، انتهى.

[٢٣٨٥] حم: ٣/ ٢٢٦، تحفة: ٥٣٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ الْـبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ(١): «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»(٢) قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: ....

....

[٢٣٨٦] خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٥٨٥.

[٢٣٨٧] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٠١): سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله: «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»، انتهى.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَـمَّا يَلْحَقْ هُوَ[1] بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالله تَعَالَى

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله يَقُولُ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[2] وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ

---

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

[٢٣٨٨] خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، حم: ٢/ ٤٤٥، تحفة: ١٤٨٢١.

[٢٣٨٩] م: ٢٥٥٣، حم: ٤/ ١٨٢، تحفة: ١١٧١٢.

(١) سقط في نسخة: «هو».

(٢) أي: بالغفران، أي: إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، أي: أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٩٦).

الْحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

قوله: (البر حسن الخلق) وقد بينا لك[١] أنه معاملة العبد بالخالق والخلق حسب ما يرضى به الخالق، واستقراء البر بهذا المعنى وشموله لمواقع البر وأفراده ظاهر.

وقوله: (والإثم ما حاك) إلخ، فظاهر[٢] أن المؤمن بحسب إيمانه يستحيي عن إتيان الذنب ويحيك ذلك في قلبه، وأما إذا لم يبال بالآثام والذنوب فإما لعدم علمه بكونه ذنباً، وحينئذ فليس ذلك بمؤاخذ عليه، أو لنقصان إيمانه فكان المراد بقوله: ما حاك في قلبك أن يحيك في قلب المؤمن، فإن المخاطب بهذا الخطاب إنما كان صحابيًّا جليل القدر كامل الإيمان، ولا معتبر بقلب من لم يكمل إيمانه.

[١] أي: في كتاب البر والصلة، وتقدم في أول «كتاب البر» في حاشيتنا هذه كلام القاري مفصلاً في معنى البر وحسن الخلق فارجع إليه.

[٢] وتوضيح ذلك أن للحديث محملين جمعهما الشيخ في كلامه، **الأول**: أن المراد منه المؤمن الكامل المتنور بنور الفراسة كما هو مقتضى المحل الوارد فيه الحديث، فإنه صحابي جليل القدر، فالمعنى الإثم ما تردد في الصدر بأن لم تنشرح له النفس، وحل في القلب منه الشك ولم يطمئن إليه، قال التوربشتي: يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، دون عموم المؤمنين، كذا في «المرقاة»(١)، قلت: وهو الذي ورد في حقه برواية أبي هريرة =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ(١).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللهِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، ثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

---

٤٢ ـ باب ما جاء في الحب في الله

= مرفوعاً عند البخاري(٢): «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، الحديث.

فالرجل الذي يكون الله عز اسمه عونه وسمعه وبصره، فلا بد أن يحيك في صدره ما لا يرضى منه الرب، ويكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «استفت قلبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، كما في «المقاصد الحسنة» برواية الترمذي وغيره.

والثاني: أن المراد منه المؤمن مطلقاً وإن لم يبلغ إلى الدرجة العليا، فالمعنى أن مقتضى الإيمان أن يحيك في صدره الذنب، وإن لم يحك في صدره فهو نقص في إيمانه إلا أن يكون سببه الجهل، فيكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

[٢٣٩٠] حب: ٥٧٧، طب: ٢٠/ ١٦٧، حم: ٥/ ٢٣٦، **تحفة**: ١١٣٢٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْـمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

قوله: (يغبطهم النبيون والشهداء) ليس المراد بذلك ما فهمه المحشي وبينه[١]، بل المراد أنهم كانوا اغتبطوا بها لو لم تكن عندهم، ولكن لما كانوا قد حصلوا تلك المرتبة لم يغبطوا، وحاصل ذلك أن هذه الفضيلة بحيث لو فرض عدمها للأنبياء لطمعوا فيها لعظمها، ولكنهم كانوا قد حصلوها، والمحوج إلى هذا التوجيه أن الحب في الله الموجب للمزية المذكورة في الأنبياء بأعلى المراتب، فكيف يجترأ على القول بأنهم لم يحصلوها.

[١] ولفظه: اعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل، فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعلى شأناً، فربما يغبط ويتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، فلا يلزم حينئذ تفضيلهم على الأنبياء والشهداء، بل يظهر بذلك حسن حالهم في هذه الخصلة، انتهى.

قلت: هذا الكلام مأخوذ من القاري إلا قوله: فلا يلزم حينئذ إلى آخره، زاد القاري(١) بعد قوله: المنازل الشريفة، فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة وَدُّوا لو كانوا ضامين خصالهم هذا، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم، والمعنى أن حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء مع جلالة قدرهم لغبطوهم، وقال الطيبي: يمكن أن تحمل الغبطة هاهنا على استحسان الأمر، كأن الأنبياء والشهداء يحمدون إليهم فعلهم، إلى آخر ما بسطه القاري.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ ثُوَبٍ.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ

قوله: (إمام عادل) ووجه ذلك أن العدل إذا لم يَخَفْ عمن هو فوقه مشكل.

[٢٣٩١] م: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤.

ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسَاجِدِ، وَقَالَ: ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ الْـمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ القَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»[*].

---

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) إلخ، فإن مودة القلب كالبذر إذا لم يسق بماء المودات[١] الظاهرة عسى أن لا تنبت.

---

[١] ولذا ورد في الحديث الآتي: فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة، =

---

[*] خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، ن: ٥٣٨٠، حم: ٢/ ٤٣٩، **تحفة: ١٢٢٦٤**.

[٢٣٩٢] د: ٥١٢٤، حم: ٤/ ١٣٠، **تحفة: ١١٥٥٢**.

[*] تحفة: ١١٨٣٣.

(١) في نسخة: «سلمان».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْـحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْـمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

قوله: (أن نحثو في وجوه[١]) إلخ، أي: الكذابين منهم، أو الذين يمدحون ليجروا بذلك منافع دنيوية، وإذا لم يعطوا ولّوا عنه مدبرين، وأما إذا مدح بما فيه من الحق ولم يرد بذلك منفعة دنيوية فلا، وأما حثو المقداد فلعل ذلك بعد علمه بمعنى الحديث أن المراد به الخيبة والحرمان عمل بظاهر الحديث أيضاً، أو لأن الحثو الواقع هاهنا منه أحد أفراد الخيبة المرادة في الحديث وإحدى طرقها.

= وحكى القاري[(١)] عن رواية للبيهقي: «فاسأله عن اسمه واسم أبيه، فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عُدْتَهُ، وإن مات شهدته»، قال: وهذا الحديث كالتفسير للسابق.

[١] قال القاري[(٢)]: قيل: يؤخذ التراب ويرمى بـه في وجه المداح عملًا بظاهر الحديث، =

[٢٣٩٣] م: ٣٠٠٢، جه: ٣٧٤٢، حم: ٦/ ٥، **تحفة**: ١١٥٤٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَالمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ: الْـمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

= وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب، أي: أعطوهم إياه، واقطعوا [به] ألسنتهم لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلاً، فشبهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد [منه] أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغروراً متكبراً، قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح، وفي «شرح السنة»(١): قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، ويتأول على أن معناه الخيبة والحرمان، وفي الجملة المدح والثناء مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب، والممدوح من عجب يدخله، انتهى.

[٢٣٩٤] تحفة: ١٢٢٤٩.

(١) «شرح السنة» (١٣/ ١٥١).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، نَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ]

قوله: (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي: طعام المودة والمحبة[١].

---

[١] وبذلك جزم جمع من الشراح، قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين، وإنما حذر من مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب، كذا في «المرقاة»(١).

قلت: وقد ثبت دعوته ﷺ للكفار مراراً، وروي عنه ﷺ: «الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»، كذا في «المشكاة»(٢) برواية البيهقي، وقد قبل من تصدق على سارق وزانية، وغفرت لامرأة مومسة بسقي كلب، وقيل: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، فالوجه ما أفاده الشيخ.

[٢٣٩٥] د: ٤٨٣٢، حم: ٣/ ٣٨، تحفة: ٤٣٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٩٩٨).

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ ....

---

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

[٢٣٩٦] جه: ٤٠٣١، **تحفة: ٨٤٩**.

[٢٣٩٧] خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠، جه: ١٦٢٢، حم: ٦/ ١٧٢، تحفة: ١٦١٥٥.

[٢٣٩٨] جه: ٤٠٢٣، حم: ١/ ١٧٢، **تحفة: ٣٩٣٤**.

قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

قوله: (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي: أكثر ما يكون كذلك[١]، وكثيراً ما يقع خلافه.

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يصب منه»، وقد ورد عند المصنف أيضاً عدة روايات صريحة في ذلك، وما أفاده الشيخ من قوله: وكثيراً ما يقع خلافه يرشد إليه قوله عز اسمه: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [الشورى: ٣٠]، وما ورد في الروايات من انتقام الرب عز اسمه بالقحط وغيره إذا انتهكت محارمه، وما ورد في الزلازل وغيرها، ثم ذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يشكل أن بعض الأنبياء السابقين كنوح عليه السلام أوذي أكثر منه ﷺ كما لا يخفى، والجواب أن عظم البلاء قد يكون باعتبار الكمية، وقد يكون باعتبار الكيفية، فالنبي ﷺ للطافة شأنه يشتد عليه ما لا يشتد على غيره، انتهى. قلت: والحلم والعفو مع القدرة أشد ولا يوازيه شيء، والنبي ﷺ لما سأله ملك الجبال في الطائف أن يطبق عليهم الأخشبين قال: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبده».

[٢٣٩٩] حم: ٢/ ٢٨٧، **تحفة**: ١٥١١٤.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٥٣٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْـيَمَانِ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الجَنَّةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ: هِلَالٌ.

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

قوله: (إذا أخذت كريمتي عبدي) إلخ، أي: وصبر عليه كما بينه في الحديث الآتي.

[٢٤٠٠] خ: ٥٦٥٣، حم: ٣/ ١٤٤، **تحفة**: ١٦٤٣.

[٢٤٠١] حم: ٢/ ٢٦٥، **تحفة**: ١٢٣٨٦.

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

[٢٤٠٢] ق: ٦٥٥٣، هب: ٩٤٥١، تحفة: ٢٧٧٣.

[٢٤٠٣] تحفة: ١٤١٢٣.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٦٨): أي: أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله.

٢٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي تَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ».

قوله: (يلبسون للناس جلود الضأن) هذا على ظاهره فإن جلود الضأن كانت البتة لأمثال هؤلاء، وما قاله المحشي[١] صحيح أيضاً.

---

[١] ولفظه: لبس جلود الضأن كناية عن إظهار اللين مع الناس، انتهى. وقال القاري(١): المراد به عينه أو ما عليه من الصوف وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى «من اللين» أي: من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس، وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق والتواضع ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم، انتهى.

[٢٤٠٤] تحفة: ١٤١٢٢.

[٢٤٠٥] طس: ٨٩٣١، تحفة: ٧١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ح وثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

قوله: (ما النجاة؟)[١] لما علم من حال السائل إيمانه وإتيانه بالأركان لم يتعرض لذلك وبين أن الكف عن المعاصي ملاك الأمر وجل القضية، ولما كانت المعاصي أكثرها باللسان خصصها بالذكر أولاً، ثم بين أن مخالطة الناس تدعو إلى ارتكاب ما ينافي النجاة فمنعه، ثم عقب كل ذلك بالاستغفار ليمحى ما بدر من الخطايا والسيئات.

---

[١] أي: ما الخلاص عن الآفات؟ قال الطيبي(١): والجواب على أسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام، قال القاري(٢): فيه تكلف بل تعسف في حق الصحابي، بل الأولى في التقدير: ما سبب النجاة بقرينة الجواب، انتهى مختصراً.

[٢٤٠٦] حم: ٤/ ١٤٨، **تحفة: ٩٩٢٨.**

(١) «شرح الطيبي» (١/ ٣١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٤).

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ(١) فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٢) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

[٢٤٠٧] حم: ٣/ ٩٥، تحفة: ٤٠٣٧.

[٢٤٠٨] خ: ٦٤٧٤، حم: ٥/ ٣٣٢، تحفة: ٤٧٣٦.

(١) أي: تذل وتخضع، والتكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، «النهاية» (٤/ ١٨٨).

(٢) والمراد بما بين لحييه اللسان ونطقه بما لا يعنيه وما يوجب المعصية. وقيل: أراد الفم ليتناول الأكل والشرب والكلام، قالوا: والأول أصوب؛ لأن المقصود التنبيه على معظم ما يأتي منه المعصية، وهو اللسان والفرج، والمراد بما بين رجليه الفرج وخطيئاته، والمراد بضمانهما محافظتهما عما لا ينبغي مؤكدًا كالذي يضمنه بحق واجب الأداء، وكذا المراد بضمان الرسول الجنة التي تترتب عليه، وهو في الحقيقة من الله وبحكمه وأمره. «لمعات التنقيح» (٨/ ١٣٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِيْنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الكُوفِيُّ.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

....

[٢٤٠٩] ك: ٨٠٥٩، ع: ٦٢٠٠، حب: ٥٧٠٣، **تحفة: ١٣٤٢٩**.

[٢٤١٠] م: ٣٨، جه: ٣٩٧٢، حم: ٣/ ٤١٣، **تحفة: ٤٤٧٨**.

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ(١)، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ(٢) ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرُ اللهِ».

[٢٤١١] هب: ٤٦٠٠، تحفة: ٧١٢٣.

[٢٤١٢] جه: ٣٩٧٤، تحفة: ١٥٨٧٧.

(١) أي: سبب قساوة للقلب: وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٥٦).

(٢) في نسخة: «كل كلام».

هَذَا حَدِيثٌ(١) غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٤٩ ـ بَابٌ

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، قَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟(٢) قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ، قَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣)، وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ.

[٤٩ ـ باب]

قوله: (فرأى أم الدرداء متبذلة) وكان ذلك قبل[١] نزول الحجاب.

[١] ولا مانع من ذلك، وأيضاً فابتذال الحال يعرف بعد الحجاب الشرعي أيضاً كما لا يخفى.

[٢٤١٣] خ: ١٩٦٨، تحفة: ١١٨١٥.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «النهاية» (١/ ١١١).

(٣) في «تحفة الأشراف» (١١٨١٥): «حسن صحيح».

٥٠ ـ بَابٌ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا سُـوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الْـوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ(١)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

---

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السادس، وأوله: أبواب صفة القيامة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٤١٤] حب: ٢٧٧، **تحفة**: ١٧٨١٥.

(١) أي: سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب الأطعمة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

أبواب الأشربة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

أبواب الفرائض

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

أبواب الرؤيا

الموضوع **الصفحة**

أبواب الشهادات

الموضوع **الصفحة**

أبواب الزهد

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

